وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية: الحقوق والعلوم السياسية

قسم: الحقوق

رقم: .....

ميدان: الحقوق والعلوم السياسية

فرع: الحقوق

تخصص: قانون جنائي والعلوم الجنائية

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي

تحت عنوان:

الطب الشرعي والتحري الجنائي

من إعداد الطالبين:

طرشي سمية

بوخلط شيماء

تحت إشراف الدكتور:

الوافي السعيد

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة	الصفة
			رئيسا
الوافي السعيد	أستاذ محاضر "أ"	جامعة المسيلة	مشرفا ومقررا
			مناقشا

السنة الجامعية: 2019-2020

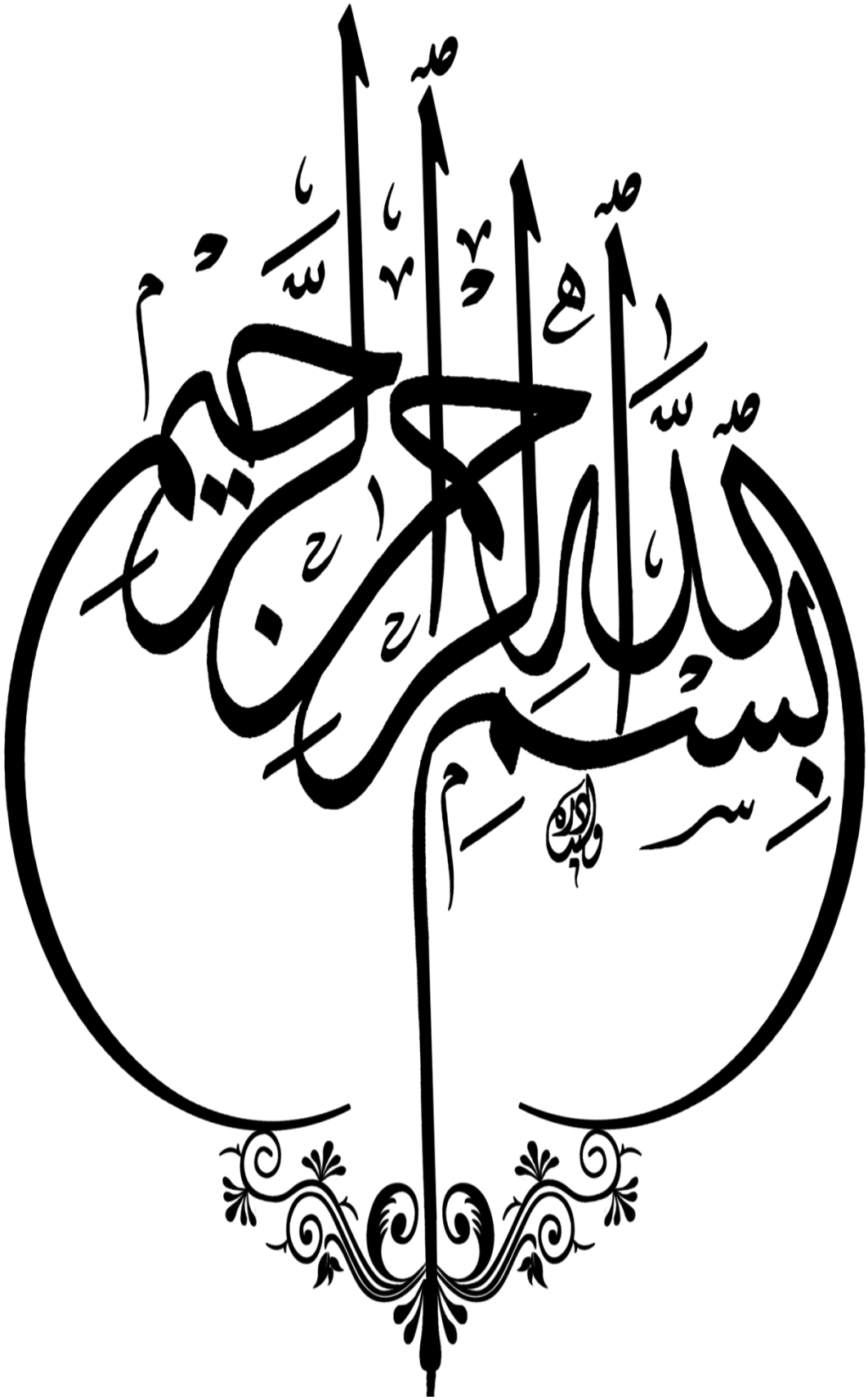

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين.

الحمد لله الذي أنار لنا درب العلم والمعرفة وأعاننا على أداء هذا الواجب وأنعم علينا بنعمته وأكرمنا بفضله وعطائه بأن وفقنا وأمدنا بالقوة وألمنا بالصبر لإنجاز هذا البحث.

نتقدم بجزيل الشكر إلى الأستاذ المحترم المشرف على البحث

"الوافي السعيد"

على بذله من مجهود في توجيهنا.

والشكر الخاص إلى الأستاذ بوبعاية كمال الذي دعمنا وقدم لنا النصائح والإرشادات وتقبلنا برحابة صدر جزاء الله خيرا.

كما نتقدم بجزيل الشكر والتقدير إلى أعضاء اللجنة المحترمين وكل أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف – المسيلة.

إهداء

إلى ملاكي في الحياة...إلى من كان دعائها سر نجاحي...إلى من استنبط منها حب الحياة والرغبة في البقاء وحب العطاء والكفاح...إلى أغلى من نفسي...إلى من أحيا من أجلها ومهما علا بي الشموخ سأظل عندك أتذلل

إلى وطني الآمن

أمي الغالية

إلى من كلله الله بالهبة والوقار...إلى من أحمل اسمه بكل افتخار

أبي الغالي

إلى سندي وقوتي وملاذي بعد الله...إلى من علموني علم الحياة... إلى من تسري في عروقنا دماء واحدة

إخوتي وأخواتي.

إلى من عشت معها أجمل اللحظات إلى أخت لم تلدها أمي والتي كانت لي سندا في جميع أوقاتي

صديقتي إكرام.

إلى من شاركتني في إنجاز هذا العمل رفيقة دربي

سمية.

إلى من غادر الحياة...إلى الذي لم تنساه ذاكرتي يوما...إلى روحه الطاهرة رحمه الله وطيب ثراه وأسكنه فسيح جناته وجعله في الفردوس الأعلى

إلى الذي علمني فراقه أن العدل طريق صعب وقاسي جدا إذا غلبه الظلم

خ. طارق.

إلى هبة الرحمان لي... إلى الذي خطوت معه أول خطوة في مسيرة حياتي المهنية وشجعني من أجل أن أكون متفوقة وناجحة ودعمني وكان لي ناصحا ومرشدا ومعينا والذي لن تكفي كلماتي لشكره وتقديره أستاذي

بن نخلة سمير.

إلى كل من يحبهم قلبي ولم يذكرهم لساني

شيماء.

إهداء

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

الحمد لله الذي وفقني لإكمال هذا العمل الذي كان بفضل احتضان الجميع

إلى نبع الحنان أمي الغالية أطال الله في عمرها

إلى النور الساطع الذي أنار وينير دوما لي الطريق أبي سندي وشموخي

إلى المصابيح المتلألئة من حولي إخوتي وأخواتي الذين كانوا الدعم لي في حياتي

إلى من علمني حرفا فصرت له عبدا، إلى أستاذي المشرف الذي لم يدخر الجهد والوقت من أجل أن يرقى عملي هذا إلى المستوى المطلوب.

إلى جميع أساتذتي الكرام الذين تشرفت بالدراسة على أيديهم من الإبتدائي إلى الجامعة كل باسمه أقول لهم كلمات الشكر في حقكم لن توفيكم حقوقكم مهما قلت فيكم.

إلى صديقاتي اللواتي قاسمتهن مسيرتي الدراسية فكن لي أعز صديقات إن لم أقل نعم الأخوات اللاتي لم تلدهن أمي إلى من رافقتني دربي في مشواري الجامعي صديقتي شيماء.

إلى كل من ساهم من قريب أو بعيد في وصولي إلى ما وصلت إليه اليوم أقول شكرا لكم جميعا على الدعم والمساندة وأعدكم بأن سقف طموحاتي لن يتوقف ها هنا.

مقدمة

مقدمة:

يعد الإجرام ظاهرة اجتماعية عرفها الإنسان منذ أزمنة بعيدة حتى وقتنا الحالي فالجريمة سلوك متجذر في المجتمع الإنساني تشكل كصورة من صور الشر، وقد سعى الإنسان دوما للكشف عنها وضبط مرتكبيها، والكشف عن السلوك الإجرامي الذي اختلف عبر العصور، حيث أصبحت الجريمة إحدى أكبر التحديات والمشكلات الرئيسية التي تسعى الدولة إلى مكافحتها بكافة الوسائل والحلول المشروعة لتوفير الأمن للمجتمع، إلا أن هذه الظاهرة أصبحت تأخذ منحنى مغاير، حيث باتت تتطور وتواكب مختلف التطورات العلمية والتكنولوجية، إذا كان المجرمون في المجتمعات البدائية يعتمدون على أساليب بسيطة لتنفيذ سلوكهم الإجرامي وكان يكفي لاكتشافهم استخدام وسائل الإثبات الكلاسيكية كالشهادة والاعتراف إلا أنها أصبحت الآن تنفذ بأسلوب أكثر تنظيما وعبر الشبكات الدولية وبواسطة وسائل وتقنيات جد متطورة، أين أصبح المجرمون من ذوي المؤهلات العلمية، والكفاءة العالية، الشيء الذي سمح لهم في الكثير من الحالات الإفلات من يد العدالة، من خلال استخدامهم أساليب في غاية الدقة والدهاء من أجل إخفاء الأدلة التي قد تؤدي إلى كشف هويتهم وطمس معالم الجريمة. مما يجعل عملية اكتشافهم والقبض عليهم وتقديمهم إلى العدالة أمرا صعبا على الجهات المختصة، خاصة مع عدم وجود دليل قاطع ونافذ لنسب الجريمة إلى مرتكبيها.

إن مكافحة هذا النوع من الجرائم، نظرا لما تتميز به من خصائص وتشكله من خطورة، يقتضي تبني سياسات جديدة تعتمد على استحداث وسائل علمية وتقنية حديثة تتماشى هي الأخرى مع التطور الحاصل في عالم الإجرام إذ لم يعد من الممكن فقط الاعتماد على الأساليب التقليدية للبحث والتحري عن الجريمة وكشف ملابساتها وغموضها وفك ألغازها.

لهذا الأمر أصبح القضاة والمحققون يحبذون في بعض الحالات الاطلاع على العلوم الأخرى والاعتماد على الأدلة العلمية الخارجة عن نطاقه القانوني فظهر اختصاص طبي مستقل أطلق عليه مسمى "الطب الشرعي" وأصبح من أهم الوسائل العلمية الحديثة التي يستند إليها القاضي للبحث عن الدليل الجنائي خاصة بالنسبة للمسائل الفنية البحتة التي لا تدركها معارفه.

إذ عرف عن الطب الشرعي أنه أحد الفروع التخصصية في الطب الحديث والذي يعتمد على العلم بالمعرفة الفنية في تقديم الأدلة المادية المحسوسة والملموسة بتقارير طبية شرعية لمعاونة ومساعدة رجال القضاء.

ومع التطور العلمي والتكنولوجي الحاصل في وقتنا الراهن تطور الطب بجميع فروعه بشكل كبير، مما ساهم في تطور الطب الشرعي بمجالاته، في وسائله وأساليبه وحتى أدلته حيث

أضاف هذا التطور للباحث عن الدليل الجنائي حنكة أكثر وسهولة أكبر في معاينة وخصم كل الآثار المشروعة من طرف مرتكب الجريمة وعلاقتها به وبالضحية للوصول لشاهد مادي شكلي وموضوعي له وزنه في التحقيق والمحاكمة.

ومن هذا المنطلق أصبح للطب الشرعي أهمية راسخة لا يستهان بها في خدمة العدالة ووضع مسار التحقيق في الوجهة الصحيحة، إذ أصبح لوجوده ضرورة ملحة وغاية في الأهمية خاصة في مرحلة البحث والتحري أو ما يعرف بمرحلة الاستدلال والتي تعد مرحلة أولية تلي وقوع الجريمة مباشرة وتهدف إلى ضبط كل ما يتعلق بالجريمة ومرتكبيها وهي مرحلة تتطلب الدقة والوضوح وجمع الآثار والأدلة والمعلومات بهدف إزالة الغموض والملابسات المحيطة بالجريمة وفي هذا المجال يتم اللجوء إليه والاستعانة به لمساعدة السلطة القائمة بمرحلة التحري ألا وهي الضبطية القضائية وذلك بإجراء التحاليل البيولوجية وفحص كل ما يتعلق بمسرح الجريمة من آثار مادية التي يتركها الجاني أو تلك الموجودة على جسم الضحية كتحديد سبب الوفاة خاصة في الوفيات المشبوهة، أو تقدير نسبة العجز في جرائم الضرب والجرح العمدي، ونوع المادة السامة في جريمة التسميم، وتحديد الوسائل المستعملة في جريمة التعذيب وجريمة الإجهاض وجرائم الاغتصاب وهتك العرف وغيرها من المسائل الفنية التي تساهم في تحديد أركان الجريمة والتي لا يمكن التوصل إليها بدقة إلا بالاستعانة بطبيب شرعي، فهذا الأخير هو الذي يزيل الغموض الذي يعترض القاضي ويجيب عن جميع ما يدور في ذهن المختصين بالبحث والتحري حيث تعد معلومات الطب الشرعي، مصدرا لا غنى عنه للعاملين في تتبع الجريمة والتحقيق والتحري فيها وإثباتها. وخاصة فيما يتعلق بالجرائم الواقعة على النفس والعرض.

وعلى هذا الأساس كانت هذه المذكرة موسومة بالطب الشرعي والتحري الجنائي.

أهمية دراسة الموضوع:

- تسليط الضوء على واحد من أهم ملامح نظم العدالة الجنائية في العصر الحديث وكيفية استجابته وتفاعله مع الأبعاد الجديدة للظاهرة الإجرامية.
- يعتبر من أدق وأهم المسائل في الإجراءات الجزائية لأنه يكشف عن الجرائم بعدما عجز التحقيق عن الكشف عنها.
- له أهمية كبيرة إذ يعتبر أحد الطرق التي تقود رجال البحث والتحري إلى كشف ملابسات الجريمة وجمع الأدلة والقرائن التي تساعد على كشف مرتكبي الجرائم وتقديمهم إلى العدالة.
- يعتبر الركيزة الأساسية في دول القانون من خلال مساعدة العدالة في التحريات الجنائية والجنحية، إذ يلعب دورا محوريا في مرحلة التحري الجنائي وعملية التقاضي.

أهداف الدراسة:

- الهدف المرجو الوصول إليه من الدراسة هو لفت الانتباه إلى الارتباط بين الطب والقانون في الوصول إلى العدالة.

- كما يتعين معرفة تامة بأسس ومبادئ هذا العلم وكيفية مساهمته في تقديم الدلائل ومساعدة القاضي الجنائي في تكوين اقتناعه الشخصي.

الدراسات السابقة:

1-"دور الطب الشرعي في الكشف عن الجريمة"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، تخصص قانون جنائي، شيكوش حمينة فاطمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2016-2017.

2-"إجراءات البحث والتحري الخاصة في التشريع الجزائري"، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، خداوي مختار، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، 2015-2016.

3-"التحري الجنائي والطب الشرعي"، مذكرة لنيل شهادة الإجازة المدرسة العليا للقضاء، حدادو سميحة، الدفعة 18، 2009-2010.

أسباب اختيار الموضوع:

الأسباب التي دفعتنا إلى اختيار الموضوع هي:

- كونه موضوع شيق ومهم في المجال الجبائي.

- تكمن في معرفة كواليس الجرائم المستحدثة والتعمق فيها ولمعرفة كيفية عمل الطبيب الشرعي والطرق التي يكشف بها عن الجرائم الغامضة وفك ألغازها.

- التعرف على عمل الضبطية القضائية في مرحلة التحريات الأولية وما هي أهم الجرائم التي يستعينون فيها بالطبيب الشرعي ومدى اكتمال علاقتهما ببعضهما.

- أن مرحلة البحث والتحري من أصعب المراحل الإجرائية وأدقها لأنها تواجه بداية إلى طريق صعبة للوصول إلى الحقيقة وكذلك الجهة المنوط إليها القيام بتلك الإجراءات ممثلة في الضبطية القضائية.

- اتسام مرحلة البحث والتحري بالسرعة مما يتطلب المحافظة على مسرح الجريمة لذا يتوجب عليهم الاستعانة بذوي الخبرة العالية وعلى قائمتهم الطبيب الشرعي الذي أصبح له علاقة وطيدة ومتينة مع السلطات القائمة بهذه المرحلة ومن هنا يبرز دور كل منهما وتأثيره على الآخر.

- إعطاء صبغة قانونية لعلاقة الطب الشرعي بالتحري الجنائي.
- معرفة دور الطب الشرعي في تحضير الأرضية السليمة لإقامة الدليل المادي.
- تسليط الضوء على هذا الموضوع من أجل الوصول إلى معرفة دور الطب الشرعي وعلاقته بالتحري الجنائي.

منهج الدراسة:

المنهج الذي اعتمدنا عليه في الدراسة هو المنهج الوصفي التحليلي من خلال تحليل كل ما له علاقة بالطب الشرعي وبالأخص التحري الجنائي أما المنهج الوصفي من خلال تبيان مفهوم هذا الموضوع وأهم التعريفات التي جاءت في صياغه.

الإشكالية:

ولتجسيد هذه الأفكار تناولنا الإشكالية التالية:

إلى أي مدى يمكن للطب الشرعي أن يلعب دورا هاما في مرحلة التحري الجنائي أو التحريات الأولية؟

ومتى تلجأ الضبطية القضائية إلى الطب الشرعي؟

ويتفرع عن هذه الإشكالية جملة من الأسئلة الفرعية:

- ما مفهوم الطب الشرعي؟ وما هو التحري الجنائي؟
- ما هي استخدامات الطب الشرعي في التحري؟
- ما مدى قيمة الدليل الطبي الشرعي في تأثيره على الاقتناع الشخصي للقاضي؟

وللإجابة على الإشكالية والتساؤلات المطروحة سابقا، اعتمدنا تقييم ثنائي للخطة، يتكون من فصلين، الفصل الأول تطرقنا فيه إلى ماهية الطب الشرعي والتحري الجنائي وبدوره قسمنا الفصل إلى مبحثين فتناولنا في المبحث الأول مفهوم الطب الشرعي، أما فيما يخص المبحث الثاني فكان للتعريف بالتحري الجنائي. أما الفصل الثاني تم دراسة دور الطب الشرعي في التحري الجنائي، فتطرقنا في المبحث الأول إلى نماذج تدخل الطب الشرعي في التحري الجنائي، أما المبحث الثاني فكان بعنوان القيمة القانونية لدليل الطب الشرعي.

الفصل الأول

ماهيةَ الطب الشرعيِ والتَحريِ الجنائيِ

الفصل الأول

ماهية الطب الشرعي والتحري الجنائي.

إن موضوع الطب الشرعي من أهم المواضيع العلمية الحديثة التي يستعان بها في مجال الكشف عن الجرائم والبحث عن مرتكبيها، لما يقدمه للجهات المختصة بمكافحة الجريمة من دلائل وبراهين تساهم في حل المسائل الجنائية، والتي يصعب الوصول إليها بالاعتماد على الأدلة الكلاسيكية. حيث أنه مع التطور الحاصل في المجتمعات أصبح للطب الشرعي ضرورة ملحة للكشف عن الجرائم التي شهدت تطورا هائلا وخاصة أن المجرمين أصبحت لهم قدرة هائلة على التفنن في تنفيذ الجرائم ونسج خيوطها بشكل لا يتم التوصل إليها بسهولة إلا إذا تمت الاستعانة بطرق علمية حديثة وغاية في الدقة خاصة في الجرائم المقيدة ضد مجهول، وهو الأمر الذي استصعبه رجال البحث والتحري حيث أصبحوا يستعينون بالطب الشرعي للكشف عن غموض الجريمة وجمع الأدلة وتحليلها والتدقيق فيها، على اعتبار أن مرحلة البحث والتحري تلعب دورا مهما في كشف المستور ومعرفة الحقائق وتقصيها ومن جهة أخرى تخفف العبء على الجهات القضائية المختصة، والتي خصها المشرع الجزائري من خلال وضعه لقانون إ، د، ج، حيث أنه وبوقوع الجريمة تكون الضبطية القضائية أول المتخلين للبحث والتحري عن الجريمة والمجرمين، واتخاذ جميع الوسائل التي من شأنها أن تكشف كل الحقائق.

لذلك سأتناول في هذا الفصل الإطار المفاهيمي للطب الشرعي والتحري الجنائي من خلال تحديد مفهوم الطب الشرعي ومجالاته والوسائل التي يستعين بها للكشف عن ملابسات الجريمة وهذا الذي بدوره يحدد لنا ماهية أهدافه، ثم التطرق إلى ماهية البحث والتحري وأهميتها بالإضافة إلى الجهة التي تكون قائمة في هذه المرحلة، وذلك ن خلال المبحثين التاليين:

المبحث الأول: مفهوم الطب الشرعي.

المبحث الثاني: التحري الجنائي.

المبحث الأول

مفهوم الطب الشرعي

أدى التطور والتقدم العلمي إلى تطور العلاقة بين الطب والتشريعات الجنائية، ونتج عن هذا التطور اختصاص طبي مستقل بذاته أطلق عليه اسم الطب الشرعي هذا الاختصاص سنتطرق إلى تعريفه ومجالاته وأهم وسائله وأهدافه.

المطلب الأول

تعريف الطب الشرعي لغة واصطلاحا.

يوجد للطب الشرعي تعاريف متعددة ومتنوعة وكلها تصب في مضمون واحد ومن التعاريف المقدمة بشأنه سنتطرق لتطوره التاريخي وتنظيمه كمهنة في الجزائر.

الفرع الأول: لغة واصطلاحا.

أولا: التعريف اللغوي.

طب: "الطاء والباء أصلان صحيحان، أحدهما يدل على علم بالشيء ومهارة فيه، والآخر على امتداد في الشيء واستطالته، فالأول الطب وهو العلم بالشيء: يقال: رجل طب وطبيب أي عالم حاذق، ويقال: فعل طب أي ماهر بالقراع، وسمي السحر طب يقال: مطبوب أي مسحور.

الطِبْ: "علاج الجسم والنفس، رجل طب وطبيب: عالم بالطِبِّ والطَّبُ والطب وجمع القليل: أطِبَةٌ، والكثير: أطباءُ.

شرعي: صفة عن اللاتينية légitime، أقامه القانون، مطابق للقاعدة.

ثانيا: التعريف الاصطلاحي.

يتكون مصطلح الطب الشرعي من كلمتين طب وشرعي، فالطب مجاله كل ما يتعلق بصحة الإنسان وجسمه وحياته حيا أو ميتا، أما الشرعي فمجاله الفصل بين متنازعين وإثبات الحقوق بهدف الوصول إلى حقيقة وتحقيق العدالة من خلالها، هناك من يعرف المصطلح الأول بكل ما هو طبي وعلمي أما الشرعي فهي الشرعية بمفهوم القوانين والأنظمة.

ولأن الطب الشرعي اختصاص وسيط بين المهنة الطبية والهيئة الاجتماعية وباعتباره حلقة وصل بين الطب والقانون، فقد يعرفه كل من رجال القانون والأطباء معا تعريفات اختلفت

طريقة صياغتها، ولكنها اجتمعت في مضمونها فقد ذكر بعض الباحثين أن الطب الشرعي: "هو علم الذي يمثل العلاقة بين الطب والقانون وترتكز هذه العلاقة على ما يحتاج إليه القانون مـــن الطب وما يحتاج إليه الطب من القانون"[1].

كما عرفه البروفيسور فتيحة مراح مهنة الطب الشرعي على أنها إشكال المعارف الطبية والبيولوجية عند تطبيق القوانين المنظمة لحقوق وواجبات الأشخاص الذين يعيشون في المجتمع، وجاء في كتاب "الطب الشرعي وأدلته الفنية ودوره في البحث عن الجريمة" للمستشـــار عبـــد الحميد المنشاوي، أن الطب الشرعي فرع من فروع الطب يختص بإيضاح المسائل الطبية التي تنظر أمام رجال القضاء.

فالطب الشرعي إذن يعمل على دراسة العلاقة التي يمكن أن توجد بين الوقائع الطبيـــة والنصوص القانونية ويطلق عليه عدة تسميات في اللغة العربية كالطب القضائي والطب الجنائي والطب العدلي[2].

وعرف أيضا أنه: "أحد فروع الطب الذي تستعين به جهات التحقيق في الحالات الجنائية وهو مرتبط ارتباطا وثيقا بالقانون، لأنه علم يهتم بدراسة العلاقة بين الوقائع الطبية والنصوص القانونية وقد تم استخدامه في عصور مبكرة بإمكانيات محدودة وطرق تقليدية للغاية، وأخذ في التطور إلى أن وصل إلى ما هو عليه الآن".

وعرف أيضا بأنه: "تطابق لكافة المعارف والخبرات الطبية لحل القضايا التي تنظر أمام القضاء بغرض تحقيق العدالة"[3].

كما أن الطب الشرعي تم تعريفه من قبل رجال القانون تعاريف متعددة ومتنوعة نقتصر على ثلاث منها وهي كما يلي:

-الطب الشرعي فرع من فروع الطب أي اختصاص طبي يمارسه الطبيـــب الشـــرعي المكلف بإجراء أعمال الخبرة أو المعاينات لمساعدة القضاء الجنائي أو المدني في مجال البحث عن الحقيقة

[1] هناء عدوم، دور الطب الشرعي في الإثبات الجنائي، مذكرة ماستر، جامعة أم البواقي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2014-2015، ص8.

[2] بلال تمار، دور الطب الشرعي في تحقيق العدالة الجنائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، جامعة المسيلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2019، ص4.

[3] أحمد عادل مزوز، الطب الشرعي كآلية من آليات التحقيق الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، جامعة أم البواقي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم حقوق، 2019-2020، ص7.

spécialité exercée par un médecin légiste، chargé d'effectuer des expertises ou des constatations ayant pour objet، d'aider la justice pénale ou civile dans le recherche de la vérité.

-الطب الشرعي نشاط خاص يستخدم المعارف الطبية والبيولوجية لغـرض تطبيـق القـوانين الجزائية والمدنية والاجتماعية (البروفيسور سيموتين، جامعة ستراسبورغ، بفرنسا)

"La médecine légale est une discipline qui utilise les connaissances médicales ou biologique en vue de l'application des lois pénales civiles ou sociales.

كما عرف أيضا أنه مجموعة القواعد والتقنيات الطبية والبيولوجية التي تسـتخدم لحـل المشاكل القضائية والوصول إلى حقيقة يبحث عنها القاضي تتعلق بدليل الجريمة ونسبتها إلـى شخص كما تستخدم الطب الشرعي للتعرف على الجثة مجهولـة الهويـة، خـلال الكـوارث الطبيعية[1].

الفرع الثاني: التطور التاريخي للطب الشرعي.

الطب الشرعي قديم قدم البشرية، حيث كان القدماء يختارون الأطباء الشرعيين حيـث يقتصر دورهم على الكشف على الأموات للتأكد من سبب الوفاة، فإن كانت جناية أو اشتبهوا في الفعل الجنائي عرضوا الأمر على السلطة القضائية، واستمر الاهتمام فـي عصـر الرومـان واليونان، إذ أوجدوا قوانين وشرائع خاصة بالاغتصاب والجنون والجروح المميتة وفي غيرها وبعد ظهور الإسلام الذي كان لظهوره خير مشجع للعلماء واصلوا أبحـاثهم وأصـبح الطـب الشرعي في الإسلام طريقة من طرق الإثبات ونلتمس ذلك من خلال ما جاء فـي القـرآن أو السنة فقد ورد في سورة يوسف قوله تعالى: (واستبقا الباب وقدت قميصه من دبر وألفيا سيدها لدى الباب قالت ما جزاء من أراد بأهلك سوءا إلا أن يسجن أو عذاب أليـم{25} قـال هـي راودتني عن نفسي وشهد شاهد من أهلها إن كان قميصه قد من قبل فصدقت وهو من الكاذبين {26} وإن كان قميصه قد من دبر فكذبت وهو من الصادقين).

وهنا استعمل الدليل على أن يثبت من هو الظالم والمظلوم والبريء والمتهم، كما أنه في عهد الصحابي عمر بن الخطاب رضي الله عنه عشقت امرأة شابا وأرادت النيل منه شكته إلى عمر ابن الخطاب رضي الله عنه، وكانت قد دبرت حيلة للإضرار به وهي كسر بيضة علـى فخذيها بعد نزع صفارها ثم شكته مدعية اغتصابها. فأراد عمر إقامة الحد عليه، فأشار عليـه

[1] أحمد غاي، مبادئ الطب الشرعي، د.ط، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، ص34.

الصحابي الجليل علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن يصب الماء الفاتر فوق المادة المشـــابهة لمني الرجل، فظهر منه رائحة البيض فرفع الحد عن الشاب وهذه واقعة تبرز لنا ما يقوم بـــه الأطباء الشرعيون للكشف عن المواد[1].

وهنا نجد أن الدين الحنيف صالح لكل زمان ومكان فإن الكتاب والسنة النبوية المحمدية الشريفة وسيرة الصحابة لم يخف عليها الطب الشرعي، فهو طب العدالة وطب الحــق ويعــود الفضل في وضع حجر الأساس لمادة الطب الشرعي كمفهوم طبي للعرب منذ 1000 سنة حيث نجد دراسات حول الجنون وكيفية معالجتها عند العالم إسحاق ابن الجزار القيروانـــي وبعــض المقارنات العلمية لعلاج الأمراض عند ابن سينا (980–1037)، وابتداء من القــرن 17 أخــذ الطب يساهم في العمل القضائي إذ أثبت أن الطبيب العسكري لفرانسوا الأول، وبعد ملاحظتــه اصطناع العديد من الجنود لبعض الأمراض لغرض تفادي المشاركة في الحروب، عــين عــدة أطباء لفحصهم بغية الكشف المتظاهرين منهم وما ذلك إلا عملية طبية شرعية كما أن فرانســوا الأول وبموجب أمر بتاريخ 1536 أوجب اللجوء إلى رأي الأطباء عند التعسف فـــي الضـــرب بغض النظر عن حدوث الوفاة من عدمها.

ويعود الفضل في جمع كلمتي الطب–الشرعي إلى الطبيب الإيطالي ZACCHIAS عند تعرضه إلى المشاكل البسيكولوجية وبعض أبحاثه في مجال علم المسموم وإعطائـــه توجيهـــات جديدة لفحص الجروح وأسبابها، وابتداء من القرن 18 أخذت تسمية الطب الشرعي تردد فـــي المحيط الطبي إلا أن تم تداولها في المؤلفات فنجد المؤلف جوس سنة 1771م "بحث عن العدالة الجنائية" "traite de la justice" يتكلم طويلا عن الطب الشرعي ويدرس كيفية معاينة الجرائم وينصح بضرورة التقرير الطبي في حالة الإصابة بجروح والموت المشكوك فيهـــا وشـــموليته ووضوحه حتى يفهمه القضاء[2].

كما برز الطب الشرعي كاختصاص مستقل في القرن 19 وعرف النـــور فـــي فرنســـا بفضل أعمال **ماثيوا فيلا** 17787–1853 و**امبروارطي ديو** 1818–1879 وكـــذلك **بروامـــدل** 1837–1906.

---

[1] فاطمة دردور، الطب الشرعي ودوره في الكشف عن جريمة التسميم، مذكرة لنيل شهادة ماستر، جامعة المسيلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2013–2014، ص14.

[2] قورشال هجيرة، دور الطب الشرعي في المواد الجنائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2017–2018، ص9.

وقد أصبح في هذا العصر أحد العلوم الأساسية التي تعتمد عليها السلطات القضائية في الوصول إلى الحقيقة في أغلب الجرائم التي تقع على الإنسان، حيث يعتبر الطب الشرعي من العلوم التي تعتمد على التفسير الدقيق والصحيح للعلامات والتغيرات والمعاينات الطبية الشرعية والاستخدام الأمثل للمعلومات الطبية الشرعية في خدمة العدالة[1].

وقد تم اعتماد الطب الشرعي في الجزائر قبل الاستقلال بحكم تطبيق القوانين الفرنسية وتم تبنيه بعد ذلك بموجب القانون 62-157 المؤرخ في 1962/12/31 الذي مدد العمل بالقوانين الفرنسية ماعدا التي تتعارض والسيادة الوطنية، وقد عرف في السنوات الأخيرة تطورا ملحوظا حيث تم تدشين مخبر ADN بمناسبة عيد الشرطة بتاريخ 2004/7/22 كما كان موضوعا لعدة ملتقيات وندوات وطنية ودولية، والتي كان للمدرسة العليا للقضاء شرف احتضان البعض منها[2].

الفرع الثالث: تنظيم مهنة الطب الشرعي في الجزائر.

أولا: الطبيب الشرعي.

الطبيب الشرعي هو طبيب متحصل على شهادة طبيب مختص في الطب الشرعي، بعد دراسة 7 سنوات ثم 4 سنوات تخصص في الطب الشرعي، وقد أصبح التخصص في الطب الشرعي في الجزائر بهذا الشكل منذ سنة 1996، وهذا بعدما كان مندمجا في طب العمل، ويتحصل الطبيب الشرعي على شهادة الدراسات الطبية المتخصصة "DEMS" بعد إجراء امتحان على المستوى الوطني، أما برنامج الدراسة فيحتوي على المواد التالية:

- الطب الشرعي القضائي والعلوم الجنائية لمدة سنة.
- تعويض الأضرار الجسمانية (6 أشهر).
- قانون الطب وأخلاقيات مهنة (6 أشهر).
- الطب العقلي (6 أشهر).
- علم الأمراض (6 أشهر).
- طب السجون أو الطب داخل المؤسسات العقابية (6 أشهر).

---

[1] فاطمة دردور، المرجع سابق، ص14.

[2] قورشال هجيرة، المرجع سابق، ص9.

يوزع الأطباء حسب الشرعيون بعد نيلهم لشهادة الدراسات المتخصصة على المستشفيات أو المراكز الإستشفائية الجامعية حسب ترتيبهم[1].

ثانيا: دور الطبيب الشرعي.

الطبيب الشرعي في نظر العدالة، هو ذلك الخبير أو المستشار المكلف بإعطائها رأيه حول مسائل ذات طابع طبي تخص الفرد الضحية سواء كان حيا أو ميتا وكذلك الفرد المتهم من حيث نفسيته وسلامة عقله.

أما من الناحية القانونية فالطبيب الشرعي يعتبر من الخبراء الفنيين المساعدين للقضاء المحلفين، ويشترط أن يكون مسجل في جدول المجلس القضائي، أو أن يكون قد اختاره استشفاء بقرار مسبب من غير الأطباء الشرعيين المسجلين في الجدول وهذا بعد أدائهم اليمين أمام المجلس القضائي المختص، وهو الذي يفيدها من خلال معرفته للقانون الطبي وتجربته بمعلومات حول التطبيقات القانونية في الممارسة الطبية اليومية كما يمدها برأيه حول الجوانب القانونية لمشكل طبي.

يقوم الطبيب الشرعي إذا بوظيفة مزدوجة فهو:

- المستشار الطبي للسلطات الإدارية والقضائية.
- المستشار القانوني للهيئة الطبية.

بالإضافة إلى المعارف الطبية التي يكتسبها الطبيب الشرعي أثناء التكوين، يجب عليه أثناء ممارسة أعماله التحلي بالروح العلمية وإتباع الطرق المنهجية التحليلية، وهذا اعتمادا على المبادئ الآتية:

- التدقيق والشك في أبسط الأمور المعروضة عليه، فالحالات التي تبدو بسيطة يمكن أن تكون أكثر تعقيدا.
- تجنب التسرع في اتخاذ القرار وعدم الدخول في فرضيات معقدة.
- الإتقان والدقة أثناء تشريح جثة، لأن الخطأ في التشريح لا يمكن تداركه.
- مراعاة الوضوح والاختصار والدقة في النتائج المقدمة إلى القضاء أو باقي الهيئات الإدارية.

[1] عز الدين حروزي، المسؤولية المدنية للطبيب، أخصائي لجراحة في القانون الجزائري والمقارن، دراسة مقارنة، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص48.

- تختلف مهمة الطبيب الشرعي عن مهمة الطبيب الممارس لعملــه فــي العيــادة أو المستشفى.

ومن أهم ما يقوم به الطبيب الشرعي:

- معاينة ضحايا الحرب والجرح العمديين، ضحايا الجروح الخطأ وتقدير نسبة العجز.
- معاينة ضحايا الاعتداءات الجنسية.
- معاينة الإصابات التي تحدث أثناء النشاطات الرياضية وحوادث العمل.
- معاينة أعمال العنف اتجاه الأطفال والمسنين.
- رفع الجثة ومعاينة علامات الموت، بالإضافة إلى التشريح القضائي.
- كشف حالات التسمم.
- فحص البقع الحيوية (دم، مني، بول، بقايا طعام...).
- كشف هوية شخص انطلاقا من جثته[1].

ثالثا: هيكلة الطب الشرعي.

أ-اللجنة الطبية الوطنية للطب الشرعي:

نصبت هذه اللجنة في 1996/7/1 بموجب قرار وزاري، وهي تقوم بمهمة اســتشارية لدى وزارة الصحة وذلك بتقديم توضيحات حول تطور الطب الشرعي وتنظيمه.

ب-مصلحة الطب الشرعي: وتكون موجودة سواء على مستوى المراكــز الاستشــفائية الجامعية"Services hospitalo-universitaires" أو داخل المستشفيات العمومية " Services de santé publique".

تقوم مصلحة الطب الشرعي داخل المراكز الاستشفائية الجامعية، بضمان تكون طلبــة كلية الطب من جهة والأطباء الذين هم بصدد دراسة التخصص في الطب الشرعي مــن جهــة أخرى وتفتح هذه المصلحة بموجب قرار وزاري مشترك ما بين وزارة الصحة ووزارة التعليم العالي.

وأما مصلحة الطب الشرعي الموجودة داخل المستشفيات العمومية، فتفتح بقــرار مــن وزير الصحة، إلى غاية سنة 2005 تم فتح 13 مصلحة طب شرعي بموجــب قــرار وزاري مشترك ما بين وزارة الصحة ووزارة التعليم العالي، و29 مصلحة طب شرعي بموجب قــرار

---

[1] بلال تمار، دور الطب الشرعي في تحقيق العدالة الجنائية، مذكرة لنيل شهادة ماستر، جامعة المسيلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم حقوق، 2018-2019، ص9-10.

من وزير الصحة. وقد وصل عدد الأطباء الممارسين لمهنة الطب الشرعي بهذه المصالح إلى 90 طبيبا شرعيا.

أما من حيث هيكلة المصالح، فنجد تلك التي تفتح على مستوى المراكز الإستشفائية الجامعية داخل المدن الجامعية هي الأفضل، بحيث تحتوي على 5 وحدات تفتح هي الأخرى بقرار وزاري مشترك بين وزير المصحة ووزارة التعليم العالي، وهذا باقتراح من المجلس العلمي للمركز الإستشفائي الجامعي CHU وتماشيا مع طلبات اللجنة البيداغوجية الوطنية للطب الشرعي.

هذه الوحدات هي:

- وحدة الأبحاث والاستكشافات الطبية القضائية.
- وحدة التشريح القضائي.
- وحدة التسممات.
- وحدة إسعاف المساجين.
- وهناك بعض المصالح التي تحتوي على وحدات للتكفل بالأشخاص المدمنين على المخدرات بصفة عامة[1].

المطلب الثاني

مجالات الطب الشرعي

هناك مفهوم خاطئ سائد بين كافة الناس أن مجالات عمل الطبيب الشرعي هو التعامل مع حالات الوفيات وتشريحها فقط وهو ما ينافي الواقع والحقيقة، حيث أن مجالات الممارسة الطبية الشرعية كثيرة ومتعددة وهو ما سنتطرق إليه في الفروع التالية:

الفرع الأول: الطب الشرعي المرضي "الباثولوجي".

يختص هذا القسم بتحديد سبب الوفاة وذلك من خلال فحص وتشريح الجثث في القضايا الطبية القضائية المتعلقة بالمتوفين، وكذلك المساعدة في معرفة نوع الوفاة هل هي طبيعية أم جنائية أو انتحارية أم عرفية، ويمثل هذا النظام محقق الوفاة المعمول به في بعض الدول كما يتعامل الطبيب الشرعي في قضايا الوفيات مع معامل الباثولوجيا الطبية الشرعية، في حالات

---

[1] كبار عمر، مسؤولية الطبيب الشرعي في القانون الوضعي –دراسة مقارنة– جامعة الجيلالي لياس، سيدي بلعباس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2017–2018، ص 20–21.

الوفاة التي يجب على المحقق الجنائي استشارة الطبيب الشرعي الباثولوجي لإبداء تقريره في أسباب الوفاة الطبيعية أم الغير طبيعية وذلك إذا كانت أسباب الوفاة غير معروفة.

-الوفيات بسبب العنف: وهي الحالات التي اشتبه في جنائيتها الانتحار أو القتل، وذلك بحدوث الوفاة مباشرة نتيجة لإصابة أو غير مباشرة بعد مرور مدة من الزمن قد تطول أو تقصر.

-الوفاة الناتجة عن التسمم بالكحول أو المخدرات.

-الوفاة الفجائية.

-الوفاة المثيرة للشك أو الريبة.

-الوفاة بسبب ممارسة طبية كحالة الإجهاض أو أثناء العمليات الجراحية أو أثناء التخدير وغيرها من الأعمال الطبية التي يشتبه فيها.

-الوفاة في السجون أثناء التوقيف من قبل الشرطة.

-الوفاة الناتجة عن أسباب غير معروفة أو الوفاة الغير مفسرة.

وعلى اعتبارات هناك أنواع متعددة للوفاة يوجد بالمقابل تنوع في الأسباب التي قد تؤدي إلى الوفاة وهي:

أ-الوفاة المشتبه فيها (الوفاة المثيرة للشك والريبة):

الوفاة المشتبه فيها المثيرة للشك والريبة تستوجب تدخل السلطة القضائية بهدف التأكد من طبيعة الوفاة وسببها، وغالبا ما تكون الوفاة الفجائية أو الوفاة المشتبهة ويكون سبب الشبهة تقديم أحد الأشخاص شكوى إلى جهات الأمن وكذلك الوفيات المصاحبة للحروق أو الوفاة في السجون.

وكذلك وفيات السموم، كما أنه على رجال التحقيق والطاقم الفني لمسرح الوفاة في الملاحظة الدقيقة عند التعامل مع تلك الوفيات. وذلك بعدم التسرع من قبل رجال التحقيق والطاقم الفني لاستنتاج حالات الوفيات والانتظار إلى أن يعاين الطبيب الشرعي الجثة ويشرحها دون الاهتمام بالشائعات.

ب-الوفيات مجهولة المعالم والهوية: وهي تلك الوفيات التي أصبحت فيها الجثة غير واضحة أو معدومة المعالم، وأصعب من الصعب التعرف على هوية صاحب الجثة أو الجزم بجنسها أو عمرها، أو أية علامات تفيد في معرفتها وأبرزها الوفيات التي لحقها التعفن والتحلل الشديد وعثر عليها بعد فترة من الزمن، حيث قد يضيع في هذه الحالات العديد من الملامح.

والصفات الخارجية للجثة كليا أو جزئيا، إضافة إلى الجثث التي أصابها التشوه المتعمد جنائيا من خلال تقطيع الجثة إلى أشلاء ومن خلال حرق الجثة لدرجة التفحم حيث أصبح أمر التعرف على صاحب الجثة أكثر صعوبة. وكذلك يتعرف على بقايا الجثث كالهيكل العظمي وصفا لابد من تدخل الطب الشرعي للتعرف على الجثة ومعرفة سبب الوفاة[1].

الفرع الثاني: الطب الشرعي الأكلينيكي "السريري".

ويختص هذا القسم بالمسائل الطبية ذات البعد الشرعي أو القانوني خاص بالأشخاص الأحياء ويشمل:

- قضايا الاعتداءات الجنسية ويدخل ضمن الطب الشرعي الجنسي وهذا ما سيتم شرحه في مجالات أخرى للطب الشرعي.
- قضايا تحديد الإصابات ونسبة العجز لدى المصاب وفي حالة الاعتداءات الجسدية سواء كانت جنائية أو عمدية أو غير عمدية أي ناتجة عن خطأ وذلك لمعرفة نسبة التعويضات.
- تقدير السن.
- تقدير الصلاحيات العقلية للفرد وهذا يدخل في نوع خاص من الطب يدعى بالطب الشرعي العقلي[2]. وهو فرع من الطب عامة والطب الشرعي بوجه خاص الذي يبحث ويشخص الاختلالات العصبية والعقلية التي من طبيعتها تؤثر على مسؤولية الشخص وإرادته عن سلوكه وأفعاله وبالتالي عن العقوبة أو التدابير التي ينطق بها القاضي ضده أو طريقة تنفيذ العقوبة وطرق معاملته بهدف علاجه أو إصلاحه وإعادة تربيته[3].

---

[1] فاطمة دردور، الطب الشرعي ودوره في كشف جريمة التسميم، المرجع سابق، ص18-19.

[2] هناء عدوم، دور الطب الشرعي في الإثبات الجنائي، المرجع السابق، ص10.

[3] أحمد غاي، مبادئ الطب الشرعي، المرجع السابقة، ص35-36.

الفرع الثالث: مجالات أخرى.

أولا: الطب الشرعي القضائي.

إن الأشخاص الساهرين على تطبيق القانون هم أشد الناس حاجة إلى أراء الطبيب الشرعي فالجزء الكبير من أعمال هذا الأخير يتم في إطار مساعدته لجهاز العدالة، وكلما تدخل الطبيب الشرعي في هذا الإطار يكون بصدد ممارسة الطب الشرعي القضائي الذي يتفرع إلى:

1-الطب الشرعي الجنائي:

يهتم بدراسة وتشخيص الآثار التي يتركها الجاني في مسرح الجريمة من خلال قيام الطبيب الشرعي بمعاينة مسرح الجريمة في مجال اختصاصه بملاحظة كل ما يمكن أن يفيد التحقيق من آثار تركها الجاني (بقع دم، سائل منوي، شعر...) كما يساهم في الكشف عن هوية الجثة.

2-الطب الشرعي الخاص بدراسة مختلف الجوانب البيولوجية والاجتماعية للوفاة وكذلك تشريح الجثة:

يهتم بدراسة الجثة وعلامات الوفاة فالخبرة الطبية الشرعية في هذه الحالة تساعد في تشخيص الجريمة وتحديد التكيف القانوني لها وذلك استنادا إلى معطيات موضوعية يستنتجها الطبيب الشرعي بفحص المكان الذي وجدت فيه الجثة، وبفحص الجثة وفتحها ومعاينة الجروح وعددها ومواضعها مما قد يساعد على معرفة سبب الوفاة إذا كان قتلا أو انتحار ومعرفة النية الإجرامية للقاتل واستنباط عنصر الإصرار، كذلك فإن التحاليل المخبرية تساعد في إقامة الدليل العلمي لمعرفة سبب الوفاة ووقت ارتكابها.

3-الطب الشرعي الخاص بالرضوض والكدمات:

يقوم بدراسة الجروح، الاختناقات الميكانيكية، خبرة الأضرار الجسمانية والحروق.

4-الطب الشرعي الجنسي:

يهتم بدراسة الاعتداءات الجنسية والناتجة عن جرائم هتك العرض، الفعل المخل بالحياء، ففي مثل هذه الجرائم كثيرا ما يطلب من الطبيب الشرعي فحص الضحية لبيان صحة الاعتداء وبالتالي قيام الجريمة.

كما يهتم هذا النوع من الطب بدراسة جرائم الإجهاض الإجرامي وقتل الأطفال حديثي العهد بالولادة.

5-الطب الشرعي العقلي:

والذي يهتم بدراسة مفهوم المسؤولية الجزائية، أي أن يدرس الركن المعنوي للجريمة، وذلك من خلال دراسة مدى تمتع المتهم بقواه العقلية وقت إتيان الأفعال الجريمة وبالتالي هل قام بها عن إرادة أم كانت معيبة لإصابته بآفة عقلية من شأنها أن تعدم إرادته وتجعله عاجز عن إدراك ما يقوم به وعند ثبوت ذلك فإن الجريمة تنهار في حقه لانهيار أحد أركانها وهو الركن المعنوي ويلعب الطبيب الشرعي دورا هاما في تقرير مدى تمتع المتهم بقواه العقلية من عدمه. كما يدرس العلاقة الأمراض العقلية بالمسؤولية الجزائية ومدى تأثير الحالة العقلية للمجرم على الركن المعنوي للجريمة[1].

-الطب الشرعي التسممي:

يختص بتشخيص حالات التسمم مهما كان نوعه سواء كان نباتي أو كيميائي أو غذائي أو حيواني وذلك بدراسة تأثيرات السموم على البدن والعوامل التي تحدد التأثيرات مثل مقدار السم والحالات الفيزيائية التي يكون عليها صلبا، غازيا، ومقدار تأثيره على الجسم، بالإضافة إلى معرفة طريقة تعاطي السم (الحقن العضلي، البلع عن طريق الفم، عن طريق الجلد)[2].

ثانيا: الطب الشرعي الاجتماعي.

ويشمل هذا القسم دراسة إصابات العمل وأمراض المهنة والوقاية منها، حيث يستعان بالطب الشرعي في مجال المنازعات الطبية ومنازعات الضمان الاجتماعي، خاصة فيما يتعلق بالمشاكل الخاصة بالتأمين على العجز، إذ يتم اللجوء إلى الخبرة الطبية من أجل تحديد نسبة العجز في حوادث العمل، والتي تمكن المؤمن له من الحصول على التعويض المناسب، حيث يراعي الطبيب في ذلك الحالة الصحية للمعني، سنه، مؤهلاته المهنية ويعاين أيضا قوته البدنية والعقلية، ثم يحرر شهادة يعتمد عليها لتحديد نسبة العجز، وهو ما لا يمكن للقاضي الفصل فيه دون اللجوء إلى خبرة الطبيب الشرعي.

---

[1] سنوسي رفيق، دور الطب الشرعي في الإثبات الجزائي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون طبي، 2017-2018، ص9-10-11.

[2] جامع خوخة، دور الطب الشرعي في الإثبات الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة المسيلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2012-2013، ص13.

كما يختص هذا القسم بدراسة كيفية وقاية الجنس، وفحص الراغبين في الزواج، ورعاية الحوامل، والولادة والطفولة والشباب، وحماية الصحة العامة والتحصين الإجباري والإبلاغ عن الأمراض المعدية[1].

ثالثا: الطب الشرعي المهني.

يختص هذا القسم بكل ما يتعلق بمهنة الطب وأصولها خاصة فيما يتعلق بقواعد تحرير الشهادات الطبية، والتي تعد الوثيقة العامة التي يجب على الطبيب الشرعي توفي الدقة في تحريرها واستعمال الألفاظ السهلة والسليمة ليتسنى بالجهة الآمرة بالخبرة معرفة محتواها وقراءتها قراءة سليمة، من أجل إصدار الحكم السليم والصائب.

ويشمل هذا القسم دراسة قواعد ممارسة مهنة الطب الممارسة الغير المشروعة ودراسة النظم الطبية والعرف الطبي، والتقاليد الطبية، وسر المهنة ودراسة المسؤولية الطبية وقواعدها وتطورها التشريعي وتحقيق دفاع الأطباء، ودراسة التذاكر الطبية والشهادات وقواعد تحريرها والدراسات المتعلقة بحقوق الأطباء[2].

---

[1] بمشقاوي منيرة، الطب الشرعي ودوره في إثبات الجريمة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة الجزائر 01، كلية الحقوق، بن عكنون، قسم الحقوق، 2014، ص36.

[2] شيكوش حمينة فاطمة، دور الطب الشرعي في الكشف عن الجريمة، مذكرة لنيل شهادة الماستر الأكاديمي، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2016-2017، ص9-10.

جدول مجالات الطب الشرعي[1].

المجال العام Général	علم الإصابات Traumato logique	الجرائم الجنسية Sexuelle	علم السموم Toxicologique	دراسات الموت Thanatologique	علم الأدلة الجنائية Criminalistique	الطب العقلي والعصبي Psychiatrique
-علم الإجرام -جنوح الأحداث. -الوقاية من جرائم -الدليل الطبي الشرعي. -Simulation et dissimulation medico légale	-الجروح. -الكسور. -التعذيب. -الحروق. -الاختناقات. -قتل الوليد -فحص وتقدير نسبة الأضرار البدنية وتحديد أسبابها. -الأمراض الناتجة عن الإصابات.	-الاعتداءات الجنسية. -الإجهاض. -الحمل. -الأبوة -عدوى الأمراض الجنسية.	-جرائم التسميم. -أعراض التسممات. -السموم الغازية. -السموم الطيارة. -السموم المعدنية. -التسممات الكحولية. -التسممات الغذائية. -التسممات المهنية.	-الموت. -علامات تغير الجثة. -وقت الوفاة. -الموت الظاهر. -الموت الفجائي. -فحص الجثة. -التشريح التحنيط. -تشخيص الانتحار. -الفتك العمدي.	-معاينة وفحص الألبسة. -فحص الهوية. -التعرف على هوية الجثة. -الاستعراف القضائي. -تحليل بقع الدم والمني وشعر. -معرفة البصمة الوراثية. -رفع البصمات. -معاينة ورفع الآثار. -القولبة. -مضاهاة الوثائق والخطوط.	-المسؤولية الجنائية. -الأهلية المدنية. -الأمراض العقلية والعصبية. -الجرائم الناتجة عن الأمراض العقلية والعصبية. -الانتحار.

المطلب الثالث

أهداف ووسائل الطب الشرعي

إن الأشخاص الساهرين على تطبيق القانون، هم أشد الناس حاجة إلى أراء الطبيب الشرعي فالجزء الكبير من أعمال هذا الأخير يتم في إطار مساعدته لجهاز العدالة وكلما تدخل الطبيب الشرعي في هذا الإطار يكون بصدد ممارسة مهنة الطب الشرعي القضائي من أجل تحقيق أهداف معينة باستعمال مجموعة من الوسائل وهذا ما سنحاول التطرق إليه من خلال هذا المطلب.

[1] أحمد غاي، مبادئ الطب الشرعي، المرجع السابق، ص37.

الفرع الأول: أهداف القضاء من الطب الشرعي.

لقد أصبح الطب الشرعي من أهم الوسائل التي يستعين بها القضاء في إثبات الحقيقة والاستعانة به تكون لتحقيق مجموعة من الأهداف وهي كالتالي:

اولا: إثبات وقوع الجريمة من عدمها.

إن تأكيد وقوع الجريمة بأركانها القانونية من أهم ما يهدف إليه القضاء، خاصة مع التطور العلمي الذي أثبت تفنن المجرمين في تنفيذ جرائمهم ومحاولتهم طمس آثارها، وهو ما جعل الجهات المختصة بمكافحة الجريمة تهتم بتطوير أساليبها وتعتمد على التقنية الحديثة للقضاء على الجريمة بشتى صورها، خاصة في حالات الجرائم التي يصعب الكشف عنها كالوفيات المشتبه فيها مثلا، والتي تعتمد على الخبرة الطبية الشرعية لإثبات صحتها من عدمها.

فإذا توفي شخص بأسباب مجهولة باعثة على الشبهة، فإن البينة الطبية القائمة على أساس الكشف الطبي الشرعي على الجثة أو تشريحها وإجراء الفحوصات المخبرية اللازمة، هي التي تحددها إذا كان هذا الشخص قد مات قتيلا أو بأسباب مرضية.

وهناك العديد من القضايا التي لا يمكن للقضاء التقدم فيها إلا بعد الاستعانة بالخبرة الطبية الشرعية، وعلى ذلك فإن التقرير الطبي الشرعي الذي يعده الطبيب الشرعي هو الذي يبين مدى الضرر الذي لحق بالمدعى ومدة العجز وغيرها من الأمور الفنية الضرورية لإظهار الحقيقة[1].

ثانيا: إيجاد العلاقة السببية

المقصود بالعلاقة السببية هي تلك العلاقة الموجودة بين الجاني والأدلة المستخدمة في الجريمة هذا من جانب ومن جانب آخر العلاقة بين المجني عليه وطبيعة الإصابة، فالطب الشرعي من خلال خبراته هو الذي يحدد لنا نوع الإصابة ونوعية الأدلة المستخدمة في إحداثها ومدى وجود العلاقة بين الأدلة والإصابة[2].

[1] بمشقاوي منيرة، مرجع سابق، ص22-23.

[2] جامع خوخة، مرجع سابق، ص16.

ثالثا: بيان مدى مسؤولية المتهم عن الجريمة.

تقع المسؤولية الجنائية إذا كان الفعل يشكل جريمة عمدية أو من قبيل الخطأ، ويقع على سلطة الاتهام إثبات تحقيق المسؤولية الجزائية، وذلك بإيجاد ربط بين المتهم والجريمة من خلال وجود بيانات تربط المتهم بالجريمة ومكانها.

فالقضاء يهدف إلى التحقق من صحة نسبة الاتهام الموجه للمتهم الماثل أمامه ومدى تطابق الأدلة المعروضة عليه مع واقع الجريمة، ومدى تناسب وعقلانية ما يساق من أدلة مع جوهر الجريمة.

وفي هذا تستند سلطة الاتهام إلى الأدلة المقدمة إليها، والتي تفيد في نسبة الاتهام للمتهم، وتتأكد من مدى مطابقتها مع واقع الجريمة لإلحاق المسؤولية بالمتهم وتوقيع الجزاء المناسب عليه.

رابعا: ضبط الآثار المادية والأدلة الجنائية.

إن أول ما يقوم به ضابط الشرطة القضائية لدى وصوله إلى مسرح الجريمة هو جمع الأدلة الجنائية وضبط الآثار المادية للجريمة والتحفظ على كل الأدوات التي استخدمت في ارتكابها، والتي من شأنها الكشف عن الجريمة ومعرفة مرتكبيها والظروف التي حصلت فيها.

غير أنه في كثير من القضايا والجرائم يكون الطبيب أول من يتعامل مع الحالات الجرمية، سواء أكان ذلك بالكشف على مسرح الجريمة أو بالكشف على المصاب أو المجني عليه في مكان المعاينة في المستشفى بعد نقل المصاب، حيث يلفت نظر المحقق إلى البقع والآثار التي يكون قد لاحظها بمسرح الجريمة. ومن خلال المعاينة، يتحرى الطبيب الشرعي أية آثار أو أدلة مادية أو جرمية في جسم المصاب أو ملابسه، والتي تفيده في إعداد تقريره، ومن ثم إفادة الجهة التي انتدبته بالتوضيحات اللازمة التي تفيد في الكشف عن الحقيقة[1].

خامسا: الحصول على التقرير الطبي القضائي.

بعد معاينة مسرح الجريمة وضبط الآثار المادية والجرمية، يتوجب على الطبيب الشرعي أن ينظم تقريرا طبيا شرعيا (قضائيا) لجهة الاختصاص، الهدف منه الإجابة عن جميع التساؤلات والاستفسارات التي تهم سلطات التحقيق أو القضاء فيما يتعلق بتلك الواقعة أو الجريمة.

---

[1] بشقاوي منيرة، المرجع السابق، ص25.

ومن أهم تل التساؤلات التي يهدف التقرير الطبي إلى الإجابة عنها، معرفة سبب الوفاة وتحديد زمنها والأدلة المستخدمة أو السلاح المستخدم في إحداث الإصـــابات وتحديـــد حيويـــة الإصابات بمن عدمها والإصابة القاتلة وإعطاء الرأي الفني الطبـــي الشـــرعي حـــول نوعيـــة الحادث، إذا ما كان حادثا جنائيا أو انتحاريا أو عرضيا أو غيرها من التساؤلات المهمة.

إن هذه الأهداف تساهم في تحديد أركان الجريمة وإفادة الجهة القضائية في الوصول إلى المجرم ونسبة الجريمة إليه[1].

الفرع الثاني: وسائل الطب الشرعي.

يعد التحقيق الشخصية أهم فرع من فروع الطب الشرعي، وهذا ما أدى إلى تعدد وسائله وتقدمها بتقدم هذا العلم حتى أصبح قواعده ثابتة سهلة التطبيـــق لإثبـــات شخصـــية المتهمـــين ومعتادي الإجرام والتعرف على هوية جثث المجهولين.

أولا: الاستعراف.

إن التعرف على هوية الأحياء هو من أعمال الشرطة القضائية، وقد يستعان أحيانا بخبرة الطبيب الشرعي لتحديد سن المجرم أو الضحية لما في ذلك من أهمية قانونية حيث يجب تحديد نوع المحكمة التي سيعرض أمامها المجرم، خاصة إذا كان حدثا صغير السن، وكذلك بالنســـبة للضحية ففي حالات الاغتصاب يهم المحكمة أن تعرف سن المعتدي عليها حيـــث أن للقاصـــر وصفا قضائيا معينا.

ومن جهة أخرى فإن التعرف على الأموات قد يشكل عبئا على الخبير المحترف، لـــذلك فإن الاستعانة بخبرة علماء التشريح وبخبرة طب الأسنان لابد من التأكيد عليها.

عند العثور على جثة ما فمن أوائل الأمور وبديهياتها العمل على التعرف علـــى هويـــة صاحبها خاصة إذا ما كانت الجثة ثمرة عمل جنائي فالتعرف على هويتها تكون نصف المشكلة قد حلت، ولكن إذا ما بقيت مجهولة الهوية فإن معظم الجهود والطاقة ستنفذ في تحليل احتمالات عديدة ومختلفة[2].

ثانيا: التشريح.

يعتبر التشريح من أهم وسائل الطب الشرعي يتم تقريره من طرف الســـلطة القضـــائية لمعرفة سبب الوفاة عند حدوثها في صورة غير طبيعية، وكذا الوسيلة التـــي اســـتخدمت فـــي

---

[1] بشقاوي منيرة، مرجع سابق، ص25-26.

[2] حسين علي شحرور، الطب الشرعيمبادئ وحقائق، بيروت، لبنان، ص234.

ارتكاب الجريمة، فغاية التشريح هي الوصول إلى ما إذا كانت نتيجة خنق أو وخز أو ضـــرب بوسائل حادة أو قتل بسم أو صعق كهربائي وغيرها.

وكذا استنتاج زمن الوفاة وعمر الجنين داخل الرحم لمعرفة إذا ما كان ولد حيا أو ميتـا لو كان مولودا ميتا.

ويتم إجراء التشريح بموجب طلب يرفق بالجثة يتضمن مجموعة من المعلومات تشـمل الصفات والخصائص الخاصة بالجثة، وصف الحالة التي وجدت عليه الجثة، الموضوع الـذي كانت فيه، الإصابات الموجودة، الطريقة والأسلحة والأدوات التـي اسـتخدمت فـي إحـداث الإصابات والجروح التي أدت إلى إحداث الوفاة؟ إذا اشتبه في وجود عنف، طبيعـة العنـف، السبب الظاهري للوفاة كما ذكر في محضر الشرطة وكذلك الأشياء التي يتم ضـبطها، ويـتم إرسالها مع الجثة مع إفرازات وملابس وأسلحة وقيء....، ويوقع من طرف السلطة المختصـة ويذكر فيه تاريخ تحويل الجثة وتجدر الإشارة إلى أن الطلب يحمله الشرطي الذي يرافق تحويل الجثة للطبيب.

يختلف التشريح الشرعي عن التشريح الطي العلمي الممارس في المستشفيات، فالأول يتم كما سبق الإشارة بطلب من السلطة القضائية لكشف الأسباب المحتملة للجرائم، أمـا التشـريح العلمي فيجرى بهدف البحث العلمي بعد الحصول على إذن من أهل المتوفي، وهو خاص بطلبة كلية الطب، حيث يقوم الطلاب بتشريح جثث الموتى تحت إشراف الأطبـاء لمعرفـة تركيـب الجسم وأعضائه الظاهرة ومفاصلها، ومعرفة أجهزته وغيرها من الأغراض العلمية الخاصـة بجسم الإنسان لإعدادهم كأطباء[1].

وقد نصت عليه نص المادة 169 من قانون 05/85 ما يلي: "يمكن إجراء تشريح الجثث في الهياكل الإستشفائية بناء على:

- طلب من السلطة العمومية في إطار الطب الشرعي.
- طلب من الطب المختص قصد هدف علمي[2].

ويتم إجراء تشريح الجثث من أجل هدف علمي مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في الفقرتين 2 و3 من المادة 164 من قانون حماية الصحة وترقيتها".

---

[1] جامع خوخة، المرجع السابق، ص17-18.

[2] قانون رقم 05/85 المؤرخ في 26 جمادى الأولى 1405، الموافق لـ1985/2/16 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، الجريدة الرسمية العدد 8 بتاريخ 1985/02/17.

ثالثا: الخبرة الطبية.

تعرف الخبرة الطبية الشرعية بأنها عمل يقدم من خلال الطبيب الخبير المنتدب مساعدته لتقدير الحالة الجسدية أو العقلية للشخص المعني وتقييم التبعات التي تترتب عليها جنائية أو مدنية ويعتبر الطبيب الخبير المعني مساعدا للعدالة تلجأ إليه كلما تعلق الأمر بطلب توضيحات حول مسائل ذات طابع طبي في شكل أسئلة توجه له من طرف الجهة الآمرة بالخبرة ليقوم بالإجابة عنها في شكل تقرير مفصل يبين فيه معايناته وملاحظته والبرهان عليها بطريقة علمية بسيطة وواضحة بعيدا عن كل غموض يشتمل على الاستنتاجات المعللة ويجيب عن الأسئلة المطروحة عليه بنفس الترتيب الوارد في الأمر أو الحكم الذي انتدبه[1].

رابعا: الشهادة الطبية.

وهي عبارة عن شهادة معاينة أو فحص ابتدائي ينجزها أي طبيب حضر أو عرضت عليه الحالة في الإصابات البسيطة وفي الحالات المرضية، وقد عرفها غالبية الفقهاء بأنها عبارة عن سند مكتوب مخصص لمعاينة أو تفسير وقائع ذات طابع طبي.

وتكتسي أهمية كبيرة في كثير من الإصابات التي تطرأ عليها تغيرات بفعل الزمن أو تأثير عوامل أخرى كحالة الطقس لذا يلتزم الدقة والحرص على وصف الإصابات ومعاينتها من حيث نوعها وشكلها والتشوهات السابقة لها إن وجدت، وكذا سببها وتاريخ وقوعها والمدة التي تتطلبها للشفاء، ذلك أن كل تقصير أو سهو أو إهمال قد يصعب من مهمة الطبيب الشرعي في حالة إعادة الفحص.

ونجد الشهادات الطبية الابتدائية تلعب انعكاسا خطيرا في جرائم الضرب والجرح العمدي والتي تحدد فيها مدة العجز الكلي المؤقت الممنوحة للضحية، وذلك من خلال تكييف الوقائع أما مخالفة أو جنحة، جناية ومنه تحديد الاختصاص ولابد من التنبيه في هذا الصدد أن الشهادة الطبية تسلم بناءا على طلب المعني ولا يمكن للطبيب رفض تسليمها للشخص المفحوص، كما أنها لا تسلم إلا للمعني نفسه لما كانت هذه الشهادة تستدعيها مسؤولية الطبيب أوجب القانون ضرورة ذكر اسم ولقب وعنوان الطبيب إلى جانب اسم ولقب المعني، فكل شهادة طبية يجب أن تكون مؤرخة بيوم الكشف أو الفحص ويختم بعبارة"....سلمت للمعني بناءا على

---

[1] سنوسي رفيق، دور الطب الشرعي في الإثبات الجزائي، مرجع سابق، ص26-27.

طلب منه..." وتستوجب توفر ثلاث شروط: فحص طبي ملائم، حضور المراد فحصه، تحرير وثيقة مكتوبة[1].

خامسا: البصمة الوراثية.

1-لغة: البصمة مشتقة من البصم وهو: فوت ما بين طرف الخنصر إلى أطراف البنصر يقال ما فارقتك شهرا ولا فترا، ولا عتبا، ولا رتبا، ولا بصما، ورجل ذو بصم أي غليظ البصم.

وبصم مبصما: إذا ختم أسبعه والبصمة اثر الختم بالإصبع.

فالبصمة عند الإطلاق ينصرف مدلولها إلى بصمات الأصابع وهي: الانطباعات التي تتركها الأصابع عند ملامستها سطحها معقولا، وهي طبق الأصل لأشكال الخطوط الحلمية التي تكسو جلد الأصابع وهي لا تتشابه إطلاقا حتى في أصابع الشخص الواحد.

2-اصطلاحا: ويقصد بالوراثة هي مجموعة الصفات الفيزيولوجية والنشويحية والعقلية المتشابهة أو المتفرقة بين الأفراد الذين تربطهم صلة قرابة، والمتوارثة من جيل إلى آخر.

وهكذا يقصد بالبصمة الوراثية هو ما يتوارثه الأبناء عن أبائهم من صفات تحدد هويتهم بدقة وتميزهم عن غيرهم، فهي الجنات الوراثية التفصيلية التي تدل على هوية كل إنسان بعينه والتي تتحكم في صفات الشخص الجينية التي يختص بها كل فرد دون سواه.

فهي وسيلة تمتاز بالدقة في التحقيق من النسب البيولوجي، والتحقق من الشخصية ولا يمكن للبصمة الوراثية للشخص أن يتشابه فيها مع غيره، بل لا يتشابه من في أصابع الشخص الواحد. وهي التي تحدد هوية الشخص عن طريق تحليل جزء أو أجزاء من الحمض النووي المعروف بأي.دي.أن. "A.D.N" وهي المادة أو الشفرة الوراثية التي يحملها الإنسان بالوراثة عن أبيه وأمه في خليته الجينية.

فالبصمة معجزة الله في خلقه، ذلك أن البشر مع التشابه في الخلق، هناك اختلاف في البصمات أي في البنية الجينية التفصيلية، لا يتطابق إنسان مع غيره فيها تطابقا تاما، حيث ينفرد ببصماته وصفاته الفيزيولوجية والبيولوجية، منها ما هو ظاهر على سطح جسمه (كأصبع اليد، والقسمات، وشكل العظام)، ومنها ما قد يفرزه الجسم (كاللعاب ورائحة العرق وغيرها)[2]. وقد

[1] شيكوش حمينة فاطمة، دور الطب الشرعي في الكشف عن الجريمة، مرجع سابق، ص23-24.

[2] بن صغير مراد، حجية البصمة الوراثية ودورها في إثبات النسب، دفاتر السياسة والقانون، العدد 9، جوان 2013، ص251.

أشار القرآن الكريم إلى بصمة رائحة العرق في سورة يوسف في قوله تعالى: (إني لأجد ريـــح يوسف لولا أن تفندون)[1].

وذلك أن كل شخص يحمل في خليته الجينية 46 كروموزمات يرث نصفها وهـــي 23 كروموزوما من أبيه و23 من أمه بواسطة البويضة، مما ينتج عنه كروموزما خاصا به مع بقاء التشابه معها في بعض الوجود العلمية (أي في الصفات الوراثية)، وإنما جاءت خليطا منهما[2].

لقوله تعالى: (إن خلقنا الإنسان من نطفة أمشاج)[3]، وقوله تعالى: (سنريهم آياتنـــا فـــي الآفاق وفي أنفسهم حتى يتبين لهم الحق)[4]. وقوله تعالى: (وفي أنفسكم أفلا تبصرون)[5]. وكـــذا قوله تعالى: (ومن آياته أن خلقكم من تراب ثم إذا أنتم بشر تنتشرون)[6].

فتلك هي إذن آية البصمة الوراثية وما تحمله في خفاياها من معجزات وأسرار الحامض النووي والجينات أي المورثات[7].

---

[1] سورة يوسف، الآية 94.

[2] بن صغير مراد، المرجع نفسه، ص251.

[3] سورة الإنسان، الآية02، ومعنى الأمشاج هو الاختلاط.

[4] سورة فصلت، الآية 53.

[5] سورة الذاريات، الآية 21.

[6] سورة الروم، الآية 20.

[7] بن صغير مراد، مرجع سابق، ص251.

المبحث الثاني

التحري الجنائي

تعتبر الجريمة ظاهرة اجتماعية منذ الأزل، فقد تطورت بنمو المجتمعات التي تطور فيها أشكال السلوك الإجرامي، فقد أصبحت الجريمة ترتكب بسهولة وخفة وبنوع من الذكاء، أمام هذا الأمر فرض على الجهات البحث والتحري مجابهة كل أشكال السلوك الإجرامي بمنعه أو التخفيف منه، سوف نقسم هذا المبحث إلى ثلاث مطالب نتناول في المطلب الأول مفهوم التحري الجنائي والمطلب الثاني أهمية هذه المرحلة والطبيعة القانونية لها، والمطلب الثالث يكون بعنوان الجهات المختصة بالبحث والتحري.

المطلب الأول

مفهوم البحث والتحري الجنائي

تعددت التعريفات وتنوعت بشأن مفهوم البحث والتحري الجنائي، وسوف نتطرق إلى أهم التعريفات اللغوية والاصطلاحية حيث سنقسم هذا المطلب إلى ثلاث فروع أساسية الفرع الأول نتناول فيه المفهوم اللغوي والاصطلاحي للبحث والتحري والفرع الثاني يكون بعنوان معايير التمييز بين الضبطية الإدارية والقضائية والفرع الثالث يشمل الخصائص القانونية لهذه المرحلة.

الفرع الأول: تعريف البحث والتحري لغة واصطلاحا.

أولا: لغة.

يقصد ببحث عنه لغة: "منع، واستبحث وانبحث وتبحث فتش"، ومباحث البقر "القفز أو المكان المجهول"، بحث في الأرض بحثا أي حفرها وطلب شيئا فيها، أما البحث فهو "بذلك المجهود في موضوع ما، وجمع المسائل التي تتصل به"، أي "ثمرة هذا الجهد ونتيجته".

أما مصطلح جنائي فهو مشتق من كلمة جنى أي أذنب، ويقال "جنى على نفسه وجنى على قومه"، أما التحري فيقال "تحرى في الأمور أي قصد أفضلها"، وتحرى في الشيء بمعنى قصده وتوخاه واجتهد في طلبه ودقق ويقال:"تحرى عنه".

ثانيا: اصطلاحا.

يعرف البحث الجنائي على أنه: "البحث عن حقيقة أمر معين، أو جمع المعلومات المؤدية إلى إيضاح الحقيقة بالنسبة لهذا الأمر، ويتطلب ذلك للباحث الجنائي أن يتم التحري بصفة سرية.

أما التحري يعرف بأنه: "المعلومات الموثوق فيها والمستقاة من إجراءات بحثية شرعية يقوم بها المختصون من سلطة الاستدلال لكشف حقيقة واقعة جنائية ونسبتها إلى فاعلها".

ويعرف كمصطلح شرطي: "هو الجهد المبذول ميدانيا وديوانيا بواسطة شرطة المباحث الجنائية لمنع وكشف الجريمة وتنفيذ أي واجبات شرطية أخرى بناءا على المعلومات المتحصل عليها".

ويعرف كمصطلح قانوني: "هو مجموعة من الإجراءات القانونية التي تباشرها الشرطة وتكون مسنودة بالقانون الجنائي (الإجراءات الجنائية أو أي قانون إجرائي أو جنائي آخر) وتكون سابقة لارتكاب الجريمة أو معاصرة لها"[1].

ويعرفها الدكتور مالكي محمد الأخضر كما يلي: "مرحلة التحري هي مرحلة البحث عن الجرائم واكتشافها وإبلاغ النيابة العامة بها وقد خولها القانون صلاحية البحث عن مرتكبي الجرائم وجمع ما يتناص إليهم من أدلة إثبات إلى غاية فتح تحقيق قضائي"[2].

أما أحمد غاي عرفها: "مجموعة الإجراءات الأولية التي يباشرها أعضاء الضبط (الشرطة قضائية) بمجرد علمهم بارتكاب الجريمة، والتي تتمثل في البحث عن الآثار والأدلة والقرائن التي تثبت ارتكاب تلك الجريمة والبحث عن الفاعل والقبض عليه وإثبات ذلك في محاضر، تمهيدا للتصرف في الدعوى العمومية من طرف النيابة"[3].

من استقراء التشريعات المختلفة ولاسيما العربية منها نلاحظ أنها لم تفرد تعريفا خاصا لمرحلة التحري، إلا أنها أشارت إلى مضمونها في المواد التي تحدد مهام الضبطية القضائية واختصاصاته، حيث تنص المادة 3/12 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ما يلي:

---

[1] يعقوب ناجي، عثماني عبد الرحمان، البحث والتحري الجنائي بواسطة الطرق التقليدية، مجلة الدراسات الحقوقية، مجلد7، العدد2، جوان 2020، ص526-527.

[2] مالكي محمد الأخضر، قرينة البراءة من خلال قانون الإجراءات الجنائية الجزائري، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة قسنطينة، 1991، ص241.

[3] أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، دار هومة، الجزائر، 2003، ص30.

"...ويناط بالضبط القضائي مهمة البحث والتحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها ما دام لم يبدأ فيها بتحقيق قضائي[1].

الفرع الثاني: معايير التمييز بين الضبطية الإدارية والقضائية.

يمكن رد أهم معايير التمييز بين الضبط الإداري والضبط القضائي فيما يلي:

أولا: المعيار الشكلي أو العضوي.

يمكن التمييز بين الضبطين على أساس صفة القائم به، تتولى السلطة التنفيذية وظيفة الضبط الإداري، أما وظيفة الضبط القضائي يقوم به جهاز شبه قضائي.

رغم سهولة هذا المعيار إلا أنه يصعب التمييز بينهما خاصة عند الازدواج الوظيفي.

ثانيا: معيار الغاية أو الهدف.

تكون الغاية من الضبط الإداري هو حفظ النظام العام وذلك بمنع وقوع الجرائم، بتحقيق العناصر التالية: الأمن العام باتخاذ مجموعة من التدابير لتحقيق الطمأنينة بتقييد سلوك بعض الأفراد لمنع ارتكاب الجرائم كمراقبة المرافق العامة وتوزيع الدوريات على الطرقات وبعض الإجراءات القمعية في حالة وقوع مظاهرات لمنع أعمال الشغب. كما يقع على الضبط الإداري اتخاذ التدابير اللازمة لسلامة الصحة العامة لمنع تفشي الأمراض والأوبئة ... وكل ما يمس بالصحة العامة، بالإضافة إلى التدابير اللازمة للمحافظة على الهدوء والسكينة العامة كمنع الضجيج داخل المناطق السكنية والأماكن العامة.

أما الضبط القضائي فغايته البحث والتحري عن الجرائم بعد وقوعها والكشف عن مرتكبيها بهدف قمع الجريمة.

ثالثا: أهمية التمييز بين الضبط الإداري والضبط القضائي.

وتكمن أهمية التمييز فيما يلي:

-أعمال الضبط الإداري تخضع لرقابة وإشراف السلطة التنفيذية أما أعمال الضبط القضائي فهي تخضع لإشراف ورقابة السلطة القضائية (وكيل الجمهورية، النائب العام وغرفة الاتهام).

---

[1] أمر رقم 15-02 مؤرخ في 2015/7/23 معدل ومتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 جوان 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، العدد 40، بتاريخ 23 جويلية 2015.

-يختص القضاء الإداري بمنازعات الضبط الإداري من حيث الإلغاء والتعــويض أمـــا أعمال الضبط القضائي ومنازعاتها تخضع لاختصاص المحاكم العادية[1].

الفرع الثالث: الخصائص القانونية لمرحلة البحث والتحري.

أولا: مشروعية وسائل الاستدلال.

إن مشروعية وسائل الاستدلال تعتبر من الأمور النسبية التي لا تخضع لمعايير ثابتة، بل يفصح عنها ما يكشف من حقوق وضمانات للأفراد وتنعكس على القوانين، مثل التعذيب المجرم لحمله على الاعتراف الذي كان مشروعا أصبح وسيلة غير مشروعة في الوقت الحاضر وعليه يجب على مأموري الضبط القضائي عند مباشرته للأعمال الاستدلالية أن يتقيد بالشرعية بحيث تكون أعماله متفقة مع القانون بنصوصه ومبادئه، ولا يجوز مخالفتهـــا كـــأن يتجســـس علـــى الأشخاص من ثقوب الأبواب تمهيدا للقبض عليهم، وتتميز أعمال الاستدلال بأن المشرع بـــين أكثر الأعمال التي تكثر على ارض الواقع العملي بموجب قانون الإجـــراءات الجزائيـــة، وقـــد اقتصر المشرع على بيان أهمها وأكثرها شيوعا وهذا أمر منطقي راجع بطبيعـــة الحـــال إلـــى جوهر أعمال هذه المرحلة، فكل ؟؟؟؟؟؟ شرعي من شأنه أن يتحصل منه على معلومات حـــول الجريمة بغية إمداد السلطات المختصة بها، يجوز لمأمور الضبط القضائي إثباته.

ثانيا: خلو مرحلة التحري من العنف والقهر والإكراه.

تتصف أعمال الاستدلال بتجردها من وسائل القهر والإجبار، ذلك لأن غاية الحقيقة منها جمع المعلومات بشأن الجريمة المرتكبة، وبناء على ذلك فإنه ما دام أن هذه المرحلة تخرج من عداد الخصومة الجنائية وتفتقر للضمانات القانونية، فإنه يجب على ضابط الشرطة القضائية عند قيامه بأعماله القانونية أن يتوخى أقصى درجات الحيطة والحذر بها، بما لا يترتب عليها أدنـــى مساس بحقوق الأفراد وحرياتهم، ومثال ذلك عدم تفتيش المساكن دون إذن من وكيل الجمهورية أو رضاء صريح مكتوب بخط صاحبه وعدم إجبار الشهود على الإدلاء بشهاداتهم.

ثالثا: عدم تقييد الضبطية القضائية بشكليات التحقيق الابتدائي.

تخلو مرحلة جمع الاستدلالات من الشكليات التي يتطلب القانون توافرها فـــي التحقيـــق الابتدائي، فعلى سبيل المثال فإن المشتبه به في مرحلة جمع الاستدلالات ليس له أن يصـــطحب محاميه معه، فهذه الشكليات تطلب المشرع توافرها في مرحلة التحقيق الابتدائي، مما يفيـــد أن

[1] محلق جميلة، محاضرات مقياس البحث والتحري ألقيت لطلبة ماستر 2 تخصص قانون جنائي، ص3-4.

القضاء غير مجبر في الاستناد إلى ما تم التوصل إليه في مرحلة التحري، ذلك أن الأصل في الدليل هو ما تستخلصه المحكمة من التحقيق النهائي، وأعمال الاستدلال يمكن أن تكون أساسا لمناقشات تجري في المحكمة فيتولد بذلك الدليل ولذا فقد أصاب من قال بأن أعمال الاستدلال تكون نواة للدليل وليس دليلا كاملا[1].

المطلب الثاني

أهمية مرحلة البحث والتحري والطبيعة القانونية لها

ليس من المبالغة في شيء، القول بأن أهم مراحل الدعوى العمومية وأخطرها هي مرحلة البحث والتحري أو الاستدلال، حيث تلعب هذه المرحلة دور الفاتحة بالنسبة للإجراءات الجزائية، وهي بذلك تحظر وتطبع القضية إلى سلطة إقرار الحكم، بطابع يتعذر أن يزول وجدانها عند التحقيق أو الحكم عنه ثم نقد مرحلة دقيقة تنطوي على خطورة وأهمية قصوى، سواء بالنسبة للمشتبه فيه أو بالنسبة لجهة الحكم[2].

ونظرا لأهمية مرحلة البحث والتحري أو الاستدلال ودورها في الدعوى العمومية نتناول هاته الأهمية من خلال تقسيم هذا المطلب إلى ثلاث فروع ويكون الفرع الأول بعنوان أهمية مرحلة البحث والتحري لجهة الحكم وثانيه أهميتها بالنسبة للمشتبه أما الفرع الثالث فسيكون بعنوان الطبيعة القانونية لهاته المرحلة. كما يلي:

الفرع الأول: أهمية مرحلة البحث والتحري لجهة القضاء

إن مرحلة البحث والتحري أو الاستدلال تعد المصدر الأول والرئيسي لجهات التحقيق والحكم، في إصدار قرارها بشأن الدعوى المعروضة عليها إثبات ونفيا ويتضح كذلك أن لمرحلة البحث والتحري أهمية علمية وقانونية لا يمكن إنكارها[3].

---

[1] خداوي مختار، إجراءات البحث والتحري الخاصة في التشريع الجنائي الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في الحقوق، جامعة طاهر مولاي، السعيدة، 2015–2016، ص16–17.

[2] الدكتور إدريس عبد الجواد عبد الله بريك، ضمانات المشتبه فيه في مرحلة الاستدلال، دار الجامعة الجديدة للنشر، د.ط، سنة 2005، ص143.

[3] المرجع نفسه، ص144.

أولا: سلطة المحكمة في تقدير التحريات.

يأتي الوقوف على دور التحريات في مرحلة المحاكمة والاستدلال عليه من خلال تقدير القاضي لتحريات الضبطية القضائية في الإثبات حال نقره للدعوى العموميـــة، ويبـــدأ تقـــدير القاضي للتحريات منذ بداية الحصول عليها بمعرفة ضابط الشرطة القضائية، وهل تحققت لديه الثقة والإقناع بها من عدمه ثم بعد ذلك يقوم بتقديرها كمبرر لتحريك الدعوى العمومية، وفـــي النهاية يقوم بتقدير مدى دلالتها وما تحتويه من عناصر إثبات في الواقعة محل الحكـــم، إلا أن هذه الرقابة لا تمتد لتشمل العملية التنظيمية لإجراء التحريات، حيث أن المشرع ذلـــك لتقـــدير القائمين عليها، وذلك حتى لا يثقلهم بقيود تمثل عبئا عليهم في البحث عن حقيقة الواقع[1].

ثانيا: حدود رقابة المحكمة على تنظيم التحريات.

إجراء البحث والتحري من طرف ضباط الشرطة القضائية يتم لحساب النيابة العامـــة، ويلتزم القائم بجمعها أن يبلغ النيابة العامة بنتائجها، وتقوم النيابة العامة بما تم التوصل إليه من استدلالات وتحريات جدية لكونها تمثل الوعاء الذي تســـقى منـــه ســـلطة التحقيـــق القضـــائي بالمقومات اللازمة لإصدار قرارها على الوجه الذي تراه مناسبا لكشف الحقيقة.

رغم أن الدور الذي تلعبه التحريات في كشف غموض الحوادث والتوصل إلى حقيقتهـــا يمتد تأثيرها إلى مرحلة المحاكمة حيث أن للقاضي الحق في أن يعتمد عليها في تكوين عقيدته[2].

إن مرحلة البحث والتحري لها دور هام حيث بقيام الضبطية القضائية بالتحريات اللازمة التي تساعد في الحصول على الحقيقة، تستطيع النيابة العامة توجيه القضية الوجهة السليمة، بعد أن يكتسب وكيل الجمهورية فكرة لا بأس بها عنها، استنادا إلى محضر الضبطية القضائية وإلى نوعية الأدلة والقرائن التي تم جمعها والمعلومات التي تم الحصول عليها، حيث بناءا على تلك المحاضر يقوم وكيل الجمهورية بتحريك الدعوى العمومية حسبما تقضيه نتائج البحث إما بإحالة القضية إلى الجهة القضائية المختصة وإما أن يأمر بفتح تحقيق قضـــائي أو أن يـــأمر بحفـــظ الأوراق إذا رأى أن لا محل في الدعوى العمومية، فيما إذا كان الفعل لا يشكل جرما ولا دليل عليه[3].

[1] الدكتور مصطفى محمد الدغيري، التحريات والإثبات الجنائي، دار الكتب القانونية، مصر، المجلة الكبرى، د.ط، سنة 2002، ص504.

[2] اللواء، دكتور سعيد محمد موسى، جدية التحريات، المجلة العمانية القومية، سنة 1986، ص131.

[3] مغنى دليلة، ضمانات المشتبه فيه في مرحلة التحري والاستدلال، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2001، ص28.

1-رقابة القضاء للتحريات كمبرر لتحريك الدعوى العمومية:

رقابة النائب العام للتحريات التي يقوم بها أعضاء الضبطية القضائية كمبرر لتحريك الدعوى العمومية من رقابة على تقرير تدخل النيابة لتحريك الدعوى بناءا على تلك التحريات، أما القرار الخاص برفض التدخل، قرار الحفظ، فيه قرار رئاسي خاضع للسلطة الإدارية للنيابة[1].

2-الرقابة على شكل قرار:

تكمن هذه الرقابة في تحقيق المحكمة من إثبات الإذن باتخاذ إجراء من إجراءات البحث والتحري الماسة بحرية الأفراد وحرمانهم على محضر التحريات مع ذكر أسبابه أو اعتماد الأسباب التي أوردتها التحريات[2].

3-الرقابة على قيام السبب:

الضابط في نشوء السلطة الإجرائية عليه القيام بتحقيق السبب المنشئ لها، ويعني ذلك أن المحكمة حينما تبسط رقابتها على قرارات التحقيق إنما تراقب قيام الواقعة الإجرامية المدعى بحدوثها من حيث الظاهر، قبل إصدار أي من هذه القرارات، ذلك لأن الأعمال الإجرائية محكومة بمقدمتها لا بنتائجها، لذا فإن قول الحكم استدلالا على جدية التحريات أن التفتيش الذي أسفر عن ضبط المتهم بحوزته مخدرات تزيدا لا يؤثر على سلامته ما دامت المحكمة قد أقنعت لأسباب شائعة بأن الإذن صدر بناءا على تحريك جدية سبقت صدوره[3].

4-الرقابة على المشروعية:

مرحلة البحث والتحري مرحلة سابقة على الدعوى العمومية وبالتالي سابقة على العمل القضائي، يجب أن تطبع بطابع المشروعية فلا يجوز مباشرتها ممن لم يخوله القانون صلاحية القيام بها، فلا يجوز لعون من أعوان ضابط الشرطة القضائية باعتباره من رجال السلطة العامة القيام بإجراءات هذه المرحلة، لأنه غير مختص بها لأن القانون لم يخوله تلك الصلاحيات، ولا يجوز للضابط تجاوز حدود صلاحيته المقررة في القانون بموجب وجود مسوغ لذلك، أي وجوب اتباع أسلوب المشروعية فلا يجوز اتخاذ وسيلة قهر في مواجهة المشتبه فيه[4].

---

[1] اللواء د/سعيد محمد موسى، المرجع السابق، ص149.

[2] عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجنائية، د.ط، دار هومة، سنة 2008، ص185.

[3] مصطفى محمد الدغيري، التحريات والإثبات الجنائي، مرجع سابق، ص514.

[4] عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص185.

الفرع الثاني: أهمية مرحلة البحث والتحري للمشتبه فيه.

مرحلة البحث والتحري تقوم بدور ملموس في حماية المشتبه فيه من التعرض لإجراءات لا طائل من ورائها ويكون ذلك عن طريق قيام ضباط الشرطة القضائية بجمع المعلومات والبحث والتحري حول الشبهات والدلائل التي أحاطت بالمشتبه فيه، سواء كان مصدر هذه الدلائل بلاغا أو شكوى أو كانت نتيجة لدلائل أو شبهات أحاطت بالمشتبه فيه، تدل على أنه مرتكب الجريمة أو شرع في ارتكابها أو شريكا فيها.

وإن كان البلاغ والشكوى يلعبا دورا مؤثرا ومهما في مجال البحث والتحري عن الجريمة، حيث يساعدان الضبطية القضائية على الكشف عن الجرائم وإثبات ما تخلف عنها من آثار عقب ارتكابها وقبل أن تندثر وتحديد هوية الجاني بأسرع وقت ممكن، إلا أن لهما مضارهما وأخطارهما الجسيمة على من تقدم ضده، لاسيما إذا قدما ضد شخص معلوم ومع العلم[1].

أولا: أهمية مرحلة البحث والتحري وعلاقتها بالخصومة الجنائية.

إجراءات البحث والتحري أو الاستدلال لا تخرج عن كونها إطار يعطي صورة واضحة عن وقوع الجريمة وكيفية حدوثها والظروف التي رافقتها، ومحاولة الكشف عن الغموض المحيط بها وملاحقة مرتكبيها، وضبطهم تمهيدا لتسليمهم إلى سلطة التحقيق المختصة، وهي بذلك تعتبر إجراءات تمهيدية تساعد في تهيئة أدلة الدعوى إثباتا ونفيا وتسهيل مهمة المحاكمة وكشف الحقيقة[2]، فهي لا تشكل صعوبة على المحكمة في جسم هذه الجزئية حيث أن قواعد الاقتصاص نص عليها المشرع والعبرة منها هي تحقيق الواقع، وإن تراخى ظهوره إلى وقت المحاكمة وقد قضى أن الأصل في الإجراءات الصحة ويلاحظ أن قيام الضبطية القضائية بأخص واجبات وظيفتهم هو إجراء التحري عن الجريمة وجمع الاستدلالات تلتزم التحقيق[3].

وتتضح أهمية هذه المرحلة أيضا من خلال الإجراءات الشكلية التي ينبغي الالتزام بها، فكل خلل من القواعد يجب إتباعها أثناء ممارسة وظيفة التحري والبحث، كضمان حدود الاختصاص المحلي وعدم الخروج عليه في الحدود التي سمح بها القانون، وأن تكون التحريات بشأن جريمة وقعت فعلا وإتباع سجل المشروعية بعدم انتهاك حقوق وحريات الفرد باستعمال

1 د.علي زكي العربي، قانون الجنايات القضاء الجنائي، ج2، ط1، دار الكتب المصرية، القاهرة، سنة 1962، ص3.
2 مغني دليلة، ضمانات المشتبه فيه في مرحلة الاستدلال، مرجع سابق، ص28.
3 مصطفى محمد الدغيري، التحريات والإثبات الجنائي، مرجع سابق، ص518.

وسائل غير مشروعة في التحريات كالتجسس والتحريض على ارتكاب الجريمة لضبط الفرد متلبسا.

وبالنتيجة فإن الأهمية الخاصة بمرحلة التحري والاستدلال تكمن في تسهيل مهمة التحقيق، وبسرعة كشف ملابسات الجريمة والتمهيد لمرحلة الخصومة الجنائية، والمساعدة على تهيئة الأدلة ما أمكنها ذلك بإنجاز التحقيق في أسرع وقت ممكن[1].

ثانيا: أهمية البحث والتحري في اختصار الإجراءات الجزائية.

إن محاضر الضبطية القضائية تساعد في الوصول إلى الحقيقة وبناءا على ذلك يمكن لوكيل الجمهورية القيام بتحريك الدعوى العمومية ويجوز الاستشهاد كدليل في الدعوى، وتلعب التحريات دورا جوهريا في كشف الحقيقة وغموض الحوادث والتوصل إلى الحقيقة فيها وتجهيز عناصرها لتسلسل إجراءات التحقيق[2].

فبذلك تسمح مرحلة البحث والتحري بحفظ الشكوى والبلاغات غير المدعمة والتي لا يجد تحقيقها في إثبات الجريمة، مما يوفر التحقيق الذي ينتهي بأمر بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى العمومية، أو إجراءات المحاكمة التي تنتهي لحكم البراءة ومرحلة البحث والتحري على هذا النحو تساهم في سرعة الإجراءات الجنائية، وفي هذا فإن لمصلحة الأفراد والجماعة على حد السواء حيث تعتبر هذه المرحلة بمثابة ضمان للمشتبه فيهم تمنع عنهم التعرض لمحاكمات مسرعة أملتها كيد الحضور ورغبتهم في الانتقام ومن جهة أخرى فإن تقديم قضايا دون أسباب واضحة ومقبولة تستند إليها في تصنيع الوقت القاضي جريا وراء الأدلة وجمعا لشتاتها من هنا وهناك وما يحقق التعليل من القضايا المعروضة أمام قاضي التحقيق من جهة، وكذلك التي طرحت أمام النيابة العامة إلى مكتب قاضي التحقيق ولا ثقلت كاهله وبذلك نرى أن هذه المرحلة أراحت سلطات التحقيق والمحاكمة من نظر كثير في الدعاوي التي لا فائدة منها ولا أهمية[3].

الفرع الثالث: الطبيعة القانونية لمهام الضبطية القضائية وأساسها.

أولا: الطبيعة القانونية.

تقوم الشرطة القضائية بإجراءات البحث والتحري في الجرائم وتأتي مباشرة عند فشل الضبط الإداري من منع وقوع الجريمة وهذا ما لا يوجد خلاف بشأنه، أما الطبيعة القانونية

---

[1] مغني دليلة، ضمانات المشتبه فيه في مرحلة الاستدلال، المرجع السابق، ص28.

[2] مصطفى محمد الدغيري، التحريات والإثبات الجنائي، المرجع السابق، ص523.

[3] مغني دليلة، ضمانات المشتبه فيه في مرحلة الاستدلال، المرجع السابق، ص29.

لأعمال الضبطية القضائية فقد اختلفت وجهات النظر، فيرى البعض أن إجراءات البحث التمهيدي تعتبر أولى الخطوات في الخصومة الجنائية وبالتالي تعتبر إجراءاته من إجراءات التحقيق، في حين يرى فريق آخر في الفقه الجنائي أن الخصومة الجنائية لا تضم بين إجراءاتها إجراءات البحث التمهيدي ذلك أنها مرحلة تحضيرية لها، فلا تكيف بأنها إجراءات تحقيق قضائي وإنما هي مجرد إجراءات مساعدة وهو ما يعني أن البحث التمهيدي يعتبر مرحلة شبه قضائية Pra. Judiciaire وهو الموقف الذي سلكه القضاء في كل من مصر وفرنسا، أما المشرع الجزائري وبالرجوع إلى أحكام المادة 217 من ق، إ، ج والتي تنص "...وإذا كانت قد اتخذت إجراءات في تلك الفترة فلا يسري التقادم إلا بعد مضي عشر سنوات كاملة-بالنسبة للجنايات من تاريخ آخر إجراء".

هنا يقصد بهذا إجراءات التحقيق والمتابعة، وليس إجراءات البحث التمهيدي وهذا لأن النص باللغة الفرنسية يستعمل مصطلح Aucun acte d'instruction ou de poursuites وانطلاقا مما سبق ذكره نخلص إلى أن الأعمال التي تقوم بها الضبطية القضائية هي أعمال شبه قضائية أي سابقة وممهدة لتحريك الدعوى العمومية من قبل النيابة العامة وبالتالي لا يمكن اعتبارها من إجراءات التحقيق أما الأعمال التي تقوم بها الضبطية القضائية في إطار الإنابات القضائية فهي تفويض صادر من قاضي التحقيق لضباط الشرطة القضائية المختص لتنفيذ مجمل أو بعض أعمال التحقيق القضائي.

إن أعمال الضبطية القضائية تتسم بمجموعة من الخصائص فهي أعمال وإجراءات رسمية مكتسبة الشرعية بموجب ق، إ، ج لاسيما المادة 12-3، وأنها إجراءات شكلية يترتب على مخالفة أحكامها البطلان، بالإضافة إلى أن أعضاء الشرطة القضائية يتمتعون ببعض الصلاحيات في إطار ممارسة مهامهم كالتوقيف تحت النظر، والتفتيش الجسدي، وسماع الأشخاص وتفتيش المنازل وكل هذه الأعمال ونظرا لخطورتها فهي مؤطرة بصفة محكمة من قبل المشرع ولا يجوز لضبط الشرطة القضائية التعسف في استعمالها[1].

ثانيا: أساس الطبيعة القانونية.

نصت المادة 2/12 "ويناط بالضبط القضائي مهمة البحث والتحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات وجمع الأدلة والبحث عن مرتكبها ما دام لم يبدأ فيها بتحقيق قضائي". نجد

[1] صيد خير الدين، مشروعية عمل الضبطية القضائية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2014-2015، ص18-19.

بأن جل أعمال الضبطية القضائية من تحريات أولية ذلك استنتاجا من النصــوص الدســتورية والقانونية، كما استنتج الشراح الآخرون من نصوص قوانينهم مصــطلحات مهــام الضــبطية القضائية، ونرى بأن أغلب المشرعين والفقه ليسوا متفقين على تسمية واحدة للأعمال التي يقوم الضبطية، حيث أن هناك العديد من التسميات القانونية الواصفة لعمل الضبطية، وتبعــا لــذلك وجدت آراء الفقهية الكثيرة والتي كل منها معتنقة بتسمية معينة تبعا لتشــريعها. وعلــى ذلــك فالأعمال والإجراءات التي تدخل في إطار وظيفة الضبط القضائي تكون أعمال بحث وتحري، حتى ولو تماثلت مع إجراءات التحقيق وأي كان من باشرها حتى لو كان عضو سلطة التحقيق مادام قد باشرها باعتباره سلطة ضبط قضائي، واستنادا إلى النصوص التي تجيز له ذلك[1].

وعند الرجوع إلى دستور 1996 نجد أن المادة 48 منه تنص على أنه: "يخضع التوقيف للنظر في مجال التحريات الجزائية للرقابة القضائية، ولا يمكن أن يتجاوز مــدة 48 ســاعة"، والتوقيف الذي تكلم عنه الدستور هنا هو قطعا من أعمال الضبطية القضائية لأنه إن كان مــن وكيل الجمهورية فهو إيداع وإن كان من قاضي التحقيق ولم يسبقه استجواب فهو كذلك إيــداع، فإن سبقه استجواب فهو حبس مؤقت، ومن ثمة لم يبقى إلا توقيف الضبطية الذي جعله المشرع ضمن مرحلة البحث والتحري، وعليه فإن الدستور بصريح النص قد أطلق على مهام الضبطية القضائية مصطلح "التحريات".

أما من بمعنى في النصوص القانونية للإجراءات الجزائية يد أن الباب الأول من الكتاب هو البحث والتحري عن الجرائم في حين وردت الإجراءات التي يقوم بهــا رجــال الضــبطية القضائية في هذه المرحلة في الفصل الثاني تحت عنوان التحقيق الابتدائي[2].

وبالتالي نجد من قانون الإجراءات الجزائري شيوع استخدام مصطلح التحريات بالنسبة لمحاضر الضبطية القضائية، التي يعرض على النيابة العامة لإصدارها الإذن باتخاذها ما تراه من إجراءات القبض والتفتيش وتسجيل المحادثات، وغيرها من الإجراءات التي يمكن أن تمس بحرية الأفراد.

ومن ثمة فإن المشرع الجزائري لم يفصل كذلك في مفهوم التحقيــق الابتــدائي بمعنــاه الحقيقي والدقيق فنصوصه أيضا جاءت غامضة ومتناقضة ومتباينة في عدة مواضيع في نفــس القانون نتيجة وجود خلط واضح حسب الإجراءات التي يقوم بها رجــال الضــبطية القضــائية

---

[1] دكتور إدريس عبد الجواد عبد الله بريك، مرجع سابق، ص136.

[2] مغني دليلة، ضمانات المشتبه فيه في مرحلة الاستدلال، مرجع سابق، ص34.

والإجراءات التي يقوم بها قاضي التحقيق، أي هناك خلط بين مرحلتي التحري والبعث والتحقيق الابتدائي، كما جاء في نص المادة 11 من ق، إ، ج "تكون إجراءات التحري والتحقيق سرية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك".

والمتمعن في هذا النص يجد أن هناك مرحلتين مختلفتين مرحلة التحري والثانية مرحلة التحقيق ويتجلى كذلك الخلط والغموض عند النظر في المادة 63 من ق، إ، ج، التي تنص على "قيام ضباط الشرطة القضائية بالتحقيقات الابتدائية للجريمة فكيف يعقل أن يكون التحقيق من صلاحيات اضبط القضائي، ونص المادة 13 كذلك يؤكد على أن عمل الضبطية القضائية يتوقف ببداية التحقيق وهو ما أشارت إليه بوضوح الفقرة 3 من المادة 12 من ق، إ، ج بقولها: "ويناط بالشرطة القضائية مهمة البحث والتحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبها ما دام لم يبدأ فيها بالتحقيق قضائي"[1].

لذا فإنه ليس من الضروري أن تقتصر التحريات على الوقائع التي تبلغ للقائمين على التحريات فقط بل إن القانون يجيز لهم أيضا إجراء التحريات عن الوقائع التي يعملون بها بأي كيفية كانت ولهم في سبيل إجراءات التحري انتحال صفات والتسرب حتى تبين أنهم الجنات هذا بالنسبة لضابط الشرطة القضائية أثناء قيامهم بالتحري عن جريمة ما كما نصت عليه المادة 65 مكرر 14 من قانون 06/26 المعدل والمتمم لقانون إ، ج[2].

كما أن الدارس للفصل الثاني، الباب الثاني، من الكتاب الأول من ق، إ، ج وبالضبط المواد 63 إلى 65 يجد الحيرة وعدم الوضوح تخول هذه الشرطة القضائية القيام بالتحقيق الابتدائي من تلقاء أنفسهم، بينما المادة 67 لا تخول لقاضي التحقيق القيام بالتحقيق الابتدائي إلا بموجب طلب من وكيل الجمهورية ولو كان ذلك جناية أو جنحة متلبس بها.

وأمام هذا الإشكال، يوجد خلط مرده حصول خلط في الترجمة أدى في النهاية إلى إبراز الأخطار المشار إليها، بحيث عند العودة إلى النص الفرنسي من نفس القانون، نجد أن ترجمة التحقيق الابتدائي في المادة 66 تختلف عن سابقتها في المادة 63، بحيث جاءت صياغتها في المادة 66 L'instruction préparatoire وإذا كانت عبارة L'instruction تعني التحقيق فإن عبارة L'enquête التي وردت في المادة 63 لا تعني ذلك، وإنما تعني التحري والبحث والذي يؤكد هذا المعنى الأخير، المادة 215 من ق، إ، ج ونصت على أنه: "لا تعتبر المحاضر

---

[1] مغني دليلة، ضمانات المشتبه فيه في مرحلة الاستدلال، المرجع السابق، ص34.

[2] دكتور مصطفى محمد الدغيري، التحريات والإثبات الجنائي، مرجع سابق، ص506.

والتقارير المثبتة للجنايات أو الجنح إلا مجرد استدلالات فهي بذلك تخضع إلى قناعة القاضي عند الأخذ بها إن شاء استدل بها وإن شاء لم يعتبرها، هي بذلك تختلف عن إجراءات التحقيق الابتدائي التي تعتبر ذات أهمية، بحيث أن القاضي إذا لزمه أن يستند في حكمه إلى دليل أو أكثر لإدانة شخص فلابد له من اعتماده على الأدلة المحددة قانونا[1].

المطلب الثالث

السلطة المالكة لمرحلة التحريات الأولية

إن مرحلة الضبط القضائي مرحلة شبه قضائية تهدف إلى البحث والتحري عن الجريمة ومرتكبيها فيما يباشر أعضاء الضبط القضائي هذه المرحلة مهام معينة ومختلفة.

فقد حدد قانون الإجراءات الجزائية صلاحيات رجال الضبط القضائي واختصاصاتهم وبث لنا العناصر التي تثبت لهم صفة الضبطية القضائية من خلال ما جاء في نص المادة 14 من ق، إ، ج[2].

الفرع الأول: جهاز الضبط القضائي.

يتكون الضبط القضائي من: ضبط الشرطة القضائية، أعوان الضبط القضائي، الموظفون والأعوان المنوط بهم قانونا بعض مهام الضبط القضائي.

هذا ما نصت عليه المادة 14 من ق، إ، ج.

أما المادة 12 من ق، إ، ج فقد نصت على أنه يتولى وكيل الجمهورية إدارة الضبط القضائي، ويشرف النائب العام على ذلك الضبط بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي، وذلك تحت رقابة غرفة الاتهام بذلك المجلس[3].

أولا: ضباط الشرطة القضائية.

المادة 15 من ق، إ، ج لتحديد الأشخاص الذين يتمتعون بصفة ضباط الشرطة القضائية وهم:

---

[1] مغني دليلة، ضمانات المشتبه فيه في مرحلة الاستدلال، مرجع سابق، ص35.

[2] أمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 8 يونيو 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية عدد 48، المعدل والمتمم بالقانون 06-22 المؤرخ في 2006/9/20.

[3] أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ج2، ط5، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص159.

1- رؤساء المجالس الشعبية البلدية.

2- ضباط الدرك الوطني.

3- محافظ الشرطة.

4- ضباط الشرطة.

5- ذوي الرتب في الدرك ورجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك 3 سنوات على الأقل والذين تم تعيينهم بموجب قرار صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني، بعد موافقة لجنة خاصة[1].

6- مفتشو الأمن الوطني الذين قضوا في خدمتهم بهذه الصفة 3 سنوات على الأقل وعينوا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الداخلية والجماعات المحلية، بعد موافقة لجنة خاصة.

7- ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع ووزير العدل.

نشير إلى أن المشرع أضاف لفئة من الموظفين صفة ضابط الشرطة القضائية بموجب القانون 91-20 المعدل والمكمل لقانون 84-12 المتضمن النظام العام للغابات منح لهم بموجب المادة 62 مكرر صفة ضابط الشرطة القضائية للضباط المرسمين التابعين للهيئة الخاصة لإدارة الغابات المعنيين بقرار مشترك بين وزير العدل والوزير المكلف بالغابات، إلا أن اختصاص هذه الفئة محصور في البحث والتحري عن الجرائم المرتكبة للإخلال بالنظام العام وكل التنظيمات التي نصت على اختصاصاتهم[2].

ثانيا: أعوان الضبط القضائي: نصت عليهم نص المادة 19 من ق، إ، ج وهم:

1- موظفو مصالح الشرطة، وذوو الرتب في الدرك الوطني، ورجال الدرك ومستخدمو الأمن العسكري الذين ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية.

2- الموظفون وأعوان الإدارات والمصالح العمومية الذين يباشرون بعض مهام الضبط القضائي التي تناط بهم بموجب قوانين خاصة وفق الأوضاع وفي الحدود المبينة بتلك القوانين المادة 27 من قانون إ، ج، ج.

---

[1] أنظر المرسوم رقم 66-107 المؤرخ في 1966/6/8 المتعلق باللجنة الخاصة التي تضم ممثلا عن وزير العدل رئيسا وعضوية ممثلي وزير الدفاع الوطني وهي اللجنة التي تشرف على الامتحان النهائي لتربص ضباط الشرطة القضائية.

[2] نصر الدين منوني، ودارين يقدح، الضبطية القضائية في القانون الجزائري، ط2، دار هومة، الجزائر، 2011، ص22.

ثالثا: الموظفون المكلفون ببعض مهام الضبط القضائي.

حددتهم المادتين 21 و27 من قانون إ، ج، ج وهم المهندسون والأعوان الفنيون والتقنيون المختصون في الغابات وحماية الأراضي واستصلاحها، ويقومون بالبحث والتحري بواسطة المحاضر في الجنح والمخالفات لقانون الغابات وتشريع الصيد، ونظام السير وجميع الأنظمة التي عينوا فيها بصفة خاصة حسب الشروط المحددة بالنصوص الخاصة المادة 21 من ق، إ، ج، ج وقد أجازت المادة 23 لرؤساء الأقسام والأعوان التقنيون في الغابات وحماية الأراضي واستصلاحها أثناء ممارسة مهامهم أن يطلبوا المساعدة من القوة العمومية[1].

الفرع الثاني: الاختصاصات العادية للضبطية القضائية.

أولا: الاختصاص الإقليمي "المحلي".

يقوم ضباط الشرطة القضائية بمباشرة اختصاصاتهم في استقصاء الجرائم وجمع أدلتها والقبض على فاعلها وغيرها من الإجراءات الموكلة في الحدود التي يقيدها بها القانون، حيث يجب أن تجري هذه الأعمال في الحدود المكانية للمناطق التي يعيشون فيها والتي تسمى بدائرة الاختصاص المكاني.

والاختصاص المحلي هو المجال الإقليمي الذي يباشر فيه ضابط الشرطة القضائية مهامه في التحري والبحث عن الجريمة ويتحدد هذا الاختصاص بنطاق الحدود التي يباشر فيها ضابط الشرطة القضائية أو العون نشاطه العادي، فتنص المادة 1/16 من قانون إ، ج على ما يلي: "يمارس ضباط الشرطة القضائية اختصاصهم المحلي في الحدود التي يباشرون ضمنها وظائفهم المعتادة". وتنص الفقرة 5 من نفس المادة على ما يلي: "...وفي كل مجموعة سكنية عمرانية مقسمة إلى دوائر للشرطة فإن اختصاص محافظي وضباط الشرطة الذين يمارسون وظائفهم في إحداها يشمل كافة المجموعة السكنية"[2].

فقائد فرقة الدرك الوطني (من، ش، ق) يمارس مهامه على تراب إقليم البلديات التي يمتد إليها اختصاص فرقته وقائد كتيبة الدرك (من، ش، ق) يمتد اختصاصه إلى حدود إقليم الدائرة مع ملاحظة أن قواعد تنظيم العمل ميدانيا اقتضت أن يتركز نشاط وحدات الدرك الوطني خارج المناطق العمرانية في الأرياف وشبكة الطرق، ووحدات الأمن الوطني، ويتركز نشاطها خاصة داخل المدن والمناطق ذات الكثافة السكانية، غير أن من الناحية القانونية وحتى

[1] بارش سليمان، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ج1، دار الهدى، الجزائر، 2007، ص117.

[2] جروه علي، الموسوعة في الإجراءات الجزائية، المجل الأول في المتابعة القضائية، د، ب، ن، ص312.

العملية ليس هناك قيد على ضابط الشرطة القضائية التابع للدرك الوطني في معاينة الجرائم التي تقع داخل المدن وكذا الأمر بالنسبة لزميله التابع للأمن الوطني فليس هناك مانع من أن ينشط خارج المناطق العمرانية وتبقى ضرورة التنسيق بين مختلف المصالح والموظفين من الشروط الضرورية لنجاح وفعالية أعمالهم، وعلى أية حال فإن ضباط الشرطة القضائية سواء كانوا تابعين للدرك الوطني أو الأمن الوطني يخضعون لإدارة وكيل الجمهورية ولهذا الأخير أن يكلف من يشاء في التكفل بالتحقيق في قضية أو يعفي منها ضباط الشرطة القضائية لاعتبارات يراها مفيدة لمجريات التحريات[1].

استثناءا وفي حالة الاستعجال لضابط الشرطة القضائية مباشرة مهامه في كافة دائرة اختصاص المجلس القضائي كما يجوز له مباشرة مهامه في كافة أرجاء الوطن بناءا على طلب من أحد رجال القضاء المختصين، وفي هذه الحالة يتعين على الضابط إخطار وكيل الجمهورية التابع له إقليميا إذا تعلق الأمر بجريمة تمس بأمن الدولة، بالنسبة لضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن فلهم اختصاص على كافة الإقليم الوطني إذا تعلق الأمر ببعث ومعاينة جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف فإن اختصاص ضباط الشرطة القضائية يمتد إلى كامل الإقليم الوطني ويعمل هؤلاء تحت إشراف النائب العام لدى المجلس القضائي المختص مع إخطار وكيل الجمهورية المختص إقليميا بذلك في كل الأحوال، المادة 16 الفقرة 7 و8 المعدلة بموجب القانون رقم 06-22 المؤرخ في 2006/12/20.

إذا كان بصدد الجرائم المذكورة أعلاه في المادة 16 فقرة 7 فقد أجاز القانون لضباط الشرطة القضائية وتحت سلطتهم أعوان الشرطة القضائية بعد إخطار وكيل الجمهورية المختص إقليميا وما لم يعترض على ذلك، أن يمتدوا عبر كامل الإقليم الوطني عملية مراقبة الأشخاص الذين يحتمل ارتكابهم الجرائم أو مراقبة اتجاه أو نقل أشياء أو أموال أو متحصلات من ارتكاب هذه الجرائم أو احتمال استعمالها في ارتكابها طبقا للمادة 16 مكرر من ق، إ، ج[2].

[1] أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2003، ص110-111.

[2] خوري عمر، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، 2008، ص 44-45.

ثانيا: الاختصاص النوعي.

فنقصد بالاختصاص النوعي تلك السلطات التي خولها القانون للضبطية القضـــائية فـــي نوع معين من الجرائم وعلى سبيل المثال الجرائم الجمركية الجرائم العسكرية وغيرها، ولهــذا فقد جعل اختصاصهم يشمل كل أنواع الجرائم ومرة أخرى يكون في جرائم خاصـــة أي علـــى سبيل الحصر[1].

فيجوز للضبطية القضائية البحث والتحري في جميع أنواع الجرائم حيث يتولى الضباط المحددون في المادة 15 من ق، إ، ج دون التقيد بأي نوع منها يساعدهم الأعوان المنصـــوص عليهم في المادة 19 و20 من نفس القانون[2]، دون تقييدهم بنوع معين من الجرائم فالقانون لـــم يذكر الإجراءات التي يباشرونها أثناء البحث والتحري، على سبيل الحصر بل مـــنحهم ســـلطة مباشرة بعض الصلاحيات التي من شأنها الكشف عن الجريمة ومرتكبيها من خلال المواد 12، 13، 17، و18 من ق، إ، ج[3].

الفرع الثالث: الاختصاصات الاستثنائية للضبطية القضائية.

القاعدة العامة أن اختصاصات الضبطية تنحصر في جمع الاستدلالات ولا تمتـــد إلـــى التحقيق، ذلك أن التحقيق هو تحريك للدعوى العمومية الذي هو من اختصاص النيابة العامـــة، غير أن المشرع راعى أن الضبطية القضائية هو جهاز يعاون النيابة العامة في تحقيق مهمتهـــا بغية الوصول إلى الحقيقة، فزود رجالها بجانب من سلطة التحقيـــق يباشـــرونها علـــى ســـبيل الاستثناء في أحوال معينة، لذلك راعى المشرع في اختيار أفرادها شروطا معينة تتناسب مـــع خطورة دورهم، أهمها الحيطة والقدرة الفنية على تحقيق كما حرص على حصر هذا الاستثناء أضيق الحدود وأحاطه بعديد من الضمانات[4].

يستمد رجال الضبطية القضائي سلطتهم في مجال التحقيق إما بنص القانون مباشرة، أو بقرار يصدره القائم أصلا بالتحقيق، لاختصاصات الاستثنائية لضبطية القضائية المستمدة مـــن

[1] هنوتي نصر الدين، يقدح دارين، الضبطية القضائية في القانون الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص53.

[2] عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة، الجزائر، ص215.

[3] عبد الله أوهابية، مرجع نفسه، ص107.

[4] هنوتي نصر الدين، يقدح دارين، المرجع السابق، ص58.

القانون تتمثل في حالة تلبس، أما التي تكون بقرار يصدره القائم أصلا بالتحقيق فهي حالة الإنابة القضائية[1].

أولا: في حالة التلبس.

يقع على عاتق ضابط الشرطة القضائية في حالات التلبس مجموعة من الواجبات، وهي ذات طبيعة استدلالية وتتمثل هذه الواجبات في الآتي:

1- يجب إخطار وكيل الجمهورية حالا والانتقال دون تمهل إلى مكان الجريمة والوقوف بنفسه على التلبس بالجريمة[2].

2- على ضباط الشرطة القضائية فور وصولهم إلى مكان الجريمة القيام بالتحريات اللازمة والمحافظة على آثار الجريمة، وأن يقوم بضبط كل ما من شأنه الكشف عن الحقيقة المادة، 3/42 من ق، إ، ج.

3- التفتيش والضبط شرط الحصول على إذن مكتوب من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق واستظهاره قبل الدخول للمنزل والشروع في التفتيش مع مراعاة شروط التفتيش المنصوص عليها في المادتين 45 و47 من ق، إ، ج.

4- يستمع ضباط الشرطة القضائية لأقوال الحاضرين ولكل من يفيد التحقيق ولا يتم تحليفهم اليمين أو إجبارهم على الكلام[3].

5- على ضابط الشرطة القضائية ضبط كل ما من شأنه كشف الحقيقة من أشياء أو أدوات ويعرضها على المتهم.

6- إذا اقتضى الأمر إجراء معاينات في مكان ارتكاب الجريمة، يمكن للضابط الاستعانة بأشخاص مؤهلين لذلك[4].

7- احتجاز الأشخاص: يجوز لضابط الشرطة القضائية طبقا للمادة 50 من ق، إ، ج، ج[5]، عند وصولهم لمكان الجريمة منع الموجودين من مبارحته حتى الانتهاء من التحريات ولا يستمر بعد تحرير محضر جمع الاستدلالات، كما يمكنهم طلب التعرف على هويتهم أو التحقيق من

---

[1] نصرون وردية، دور الضبطية القضائية في مواجهة الإجرام الحديث في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر، ص29.

[2] المادة 42 من الأمر رقم 66-155، المرجع السابق.

[3] عبد العزيز سعد، أبحاث تحليلية في ق، إ، ج، الطبعة 1، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص18-20.

[4] أنظر المادة 49 من قانون إ، ج.

[5] نص المادة 50، أنظر أمر رقم 155/66 المرجع السابق.

شخصيتهم ويعاقب كل من لا يمتثل لهذا الطلب، كما يمكنهم الحجز تحتح المراقبة لمدة 48 ساعة حرصا على مصلحة التحقيق تضاعف إذا تعلق الأمر باعتداء على أمن الدولة فقد تصل إلى 12 يوم، كما يجوز اقتياد المحجوز إلى وكيل الجمهورية دون حجزه أكثر من 48 ساعة ويخضع الحجز لرقابة سلطة التحقيق ومحكمة الموضوع وإلا كان باطلا[1].

8- القبض على الأشخاص على النحو التالي:

أ-أجاز القانون لكل شخص ضبط الفاعل في حالة تلبس واقتياده إلى ضابط شرطة قضائية دون تطنيشه قصد الحلول دون قراره وهو ما يعرف بالقبض المادي.

ب-اقتياد المتهم الذي توفرت فيه دلائلا قوية ضده على مساهمته في الجريمة إلى وكيل الجمهورية وما يفترض القبض عليه.

ت-في التلبس بالجنايات لوكيل الجمهورية الأمر بإحضار أي شخص يشتبه في مساهمته فيها وبالقبض عليه واستجوابه وذلك إذا لم يبلغ قاضي التحقيق بها فيما بعد، ونذكر في الأخير أن هناك من يكيف هذه الإجراءات بأنها إجراءات التحقيق الابتدائي غير أن المادتين 56 و60 من ق، إ، ج، قد اعتبرتها من أعمال الضبط القضائي فلا تحرك بها الدعوى العمومية ولا تقطع التقادم، ولا يجوز الإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق إذا باشرها[2].

ثانيا: في حالة الإنابة **القضائية.**

كقاعدة عامة، التحقيق هو من اختصاص قاضي التحقيق فلا يجوز لغيره القيام به، غير أن المشرع الجزائري أجاز لهذا الأخير أن يفوض بعض صلاحياته لجهات أخرى وهذا حتى ينجز التحقيق بسرعة وبدون عوائق وهو ما نصت عليه المادة 138 من ق، إ، ج كما يلي: "يجوز لقاضي التحقيق أن يكلف بطريقة الإنابة القضائية أي قاضي من قضاة محكمته أو أي ضابط من ضباط الشرطة القضائية المختصة بالعمل في تلك الدائرة أو أي قاضي من قضاة التحقيق بالقيام بما يراه لازما من إجراءات التحقيق في الأماكن الخاضعة للجهة القضائية التي يتبعها كل منهم، ويذكر في الإنابة القضائية نوع الجريمة موضوع المتابعة وتؤرخ وتوقع من القاضي الذي أصدرها وتمهر بختمه ولا يجوز أن يأمر فيها إلا باتخاذ إجراءات التحقيق المتعلقة مباشرة بالمعاقبة على جريمة التي تنصب عليها المتابعة[3].

---

[1] عبد الله أوهابية، المرجع السابق، ص158.

[2] إسحاق إبراهيم منصور، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995، ص70.

[3] أنظر أمر رقم 66-155، المرجع السابق.

من هنا نستخلص أن الإنابة القضائية هي تفويض قاضي التحقيق لضابط الشرطة القضائية المختص للقيام بإجراء واحد أو بعض إجراءات التحقيق الابتدائي ماعدا الاستجواب والمواجهة وهذا استنادا لنص المادة 139 في الفقرة الثانية من قانون إ، ج، ج.

"ولا يجوز لضباط الشرطة القضائية استجواب المتهم أو القيام بمواجهته أو سماع أقوال المدعي المدني"، ويشترط في الإنابة القضائية ما يلي:

1- أن تكون صادرة من قاضي التحقيق المختص نوعيا وإقليميا وأن تكون مكتوبة وموقعة من طرفه.

2- أن تصدر الإنابة القضائية إلى ضابط الشرطة القضائية المختص إقليميا وشخصيا وأن عدم مراعاة الاختصاص يترتب عليه البطلان.

3- أن تكون الإنابة خاصة، فلا يجوز للمحقق تفويض ضابط الشرطة القضائية للقيام بجميع إجراءات التحقيق، إذ لا تكون محددة ببعض أعمال التحقيق[1].

4- تكون إنابة الضابط للقيام بعمل من أعمال التحقيق ماعدا الاستجواب والمواجهة وسماع المدعي المدني ولا يجوز لقاضي التحقيق إنابة ضابط الشرطة القضائية للقيام بأوامر التحقيق المختلفة، لأن مثل هذه الأوامر التي يصدرها القاضي المحقق يقوم بتنفيذها ضابط الشرطة القضائية.

5- يشتمل أمر الإنابة على بيانات تتعلق بمن أصدر الأمر وصفته وتوقيعه ومن صدر له الأمر والأعمال المراد تحقيقها واتخاذها ونوع الجريمة موضوع المتابعة وتاريخ الأمر.

6- على ضابط الشرطة القضائية أن يلتزم حدود الإنابة القضائية.

7- يجوز له توقيف كل شخص يرى ضرورة لتوقيفه للنظر لمدة 48 ساعة قابلة للتجديد ومتى استدعت ضرورة تنفيذ الإنابة القضائية ذلك.

وأخيرا على الضابط أن يحرر محضرا بشأن ما قام به من إجراءات، يوافي به قاضي التحقيق في المدة التي حددها له، ففي حالة عدم تحديد المدة فله 8 أيام لتنفيذ الإنابة[2].

[1] بن مسعود شهرزاد، الإنابة القضائية، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون العام، جامعة قسنطينة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، فرع قانون العقوبات والعلوم الجنائية، 2010، ص11.

[2] أحمد غاي، الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص79.

الفصل الثاني

دور الطب الشرعي في التحري الجنائي

تمهيد

نظرا للتطور العلمي والتكنلوجي الذي شهدته السنوات الاخيرة والذي استغله المجرمون من جهتهم في التفنن في تنفيذ جرائمهم وطمس آثارها محاولة منهم للإفلات من الملاحقة الجزائية، فقد أصبح للطب الشرعي دورا هاما في مجال التحري والتحقيق الجنائي والكشف عن الجريمة ومرتكبيها بالتنسيق مع مختلف الجهات القضائية ومعاونيها من رجال الأدلة الجنائية ذلك أن المجرم ومهما تفنن في اخفاء جريمته فلابد أن يترك ثغرة تؤدي إلى ضبطه، وهنا يتدخل الطبيب الشرعي كباحث عن الدليل الجنائي نفسه، وهو ما ستناوله في هذا الفصل بدءً بالتطرق إلى اهم النماذج التي يتدخل فيها الطب الشرعي ووصولا إلى القيمة القانونية للتقرير الطبي الشرعي ومدى تأثيره في الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي.

المبحث الأول

نماذج تدخل الطب الشرعي في التحري

إن مساهمة الطب الشرعي في البحث عن الدليل الجنائي تظهر في شكل الأجوبة المقدمة من طرفه عن الأسئلة المطروحة عليه من السلطة التي انتدبته والتي يجب أن تتمحور حول كل ما من شأنه أن يبرز توافر الأركان المشكلة للجريمة وإسنادها للمتهم والتي تختلف باختلاف نوع الجريمة والظروف المحيطة بارتكابها وهو ما سنحاول تبيانه بالتعرض إلى مختلف الجرائم التي يتدخل فيها الطب الشرعي كباحث عن الدليل، والأسئلة التي يجب إن تطرح عليه في كل منها والخطوات التي يتبعها في الإجابة عنها.

المطلب الأول

في جرائم العنف

تعتبر جرائم العنف المجال الأوسع لتدخل الطبيب الشرعي في سبيل الإثبات الجنائي باعتبار أن هذه الجرائم تكون مصحوبة غالبا بآثارها يخلفها الجاني في مكان الجريمة وعلى جسم الضحية أو حتى جسمه هو، وهي الآثار التي قد تساهم في الكشف عن الجريمة وإسنادها إلي الفاعل اعتمادا على ما قد يخلص إليه الطبيب الشرعي في تقريره الطبي الشرعي، وهو ما سنحاول تبيانه في الفروع التالية :

الفرع الأول: في جريمة القتل

جريمة القتل كما هي معروفة في مادة 254 من قانون العقوبات تقتضي لقيامها أن يكون هناك إزهاق روح إنسان عمدا، وعليه فإن مهمة الطبيب الشرعي في إطار بحثه عن الدليل الجنائي مبدئيا تتمحور في البحث عن مدى توافر الأركان المكونة للجريمة كما يتطلبها القانون من السلوك الإجرامي المتمثل في فعل إيجابي والنتيجة، لتمد فيما بعد إلى المتهم، واتخاذه دليلا للإدانة أو البراءة حسب الأحوال[1].

والمسائل الطبية التي تهم رجال القانون في جريمة القتل والتي غالبا ما تطرح في شكل أسئلة على الأطباء الشرعيين عديدة ومتنوعة قد تتعلق بفحص الجثة للوقوف على المتغيرات التي

[1] عبيدي الشافعي: الطب الشرعي والأدلة الجنائية، دار الهدى، الجزائر، 2008.ص:63.

تطرأ عليها بعد الوفاة حتى تاريخ الكشف عن الجثة، وهل الوفاة عريضة أم جنائية أو انتحارية، وهي الأسئلة التي يضطلع الطبيب الشرعي بالإجابة عنها،

أولا: تحديد طبيعة الموت la nature de la mourut

إن مسألة تحديد طبيعة الوفاة ما إذا كانت طبيعة، إجرامية، أو مشكوكا فيها من المسائل التي لا تخلو أية خبرة طبية منها، إذا غالبا ما نجد هذا السؤال يتصدر قائمة الأسئلة الموجهة من النيابة حقق أو المحقق أوجهة الحكم للطبيب الشرعي باعتبار ذلك أحد العناصر الرئيسية المشكلة لجريمة القتل في حد ذاتها، فإذا ثبت بناءا على لخبرة طبية أن الموت كان طبيعيا فجريمة القتل غير قائمة طالما أن فعل إزهاق الروح المشكل لركنها المادي غير قائم، وعليه فإن مصير الدعوى هنا سيكون حفظ الملف إذا كان على مستوى النيابة، وانتفاء وجه الدعوى إذا كان على مستوى التحقيق، وبراءة المتهم إن كان قد أحيل على إحدى جهات الحكم، في حين إذا ظهر له أي شك حول الطابع الإجرامي للوفاة فمن هنا تبدأ مرحلة البحث عن الدليل إذا يقع على الطبيب واجب تحديد الطابع الإجرامي للوفاة فمن هنا تبدأ مرحلة البحث عن الدليل إذ يقع على الطبيب واجب تحديد الطابع الإجرامي للوفاة من عدمه بتبيان الخطوات العلمية المتبعة التي أوصلته إلى النتيجة النهائية، فمثلا إذا التبس القتل بالانتحار وهو الشائع، فهنا تقع مهمة تحديد طبيعة الموت على كل من الطبيب الشرعي الذي يفصح الجثة ليبين أسباب الوفاة، والمحقق الذي يتحرى أسباب القتل، فإذا ظهر من الفحص والتشريح أن الإصابة المسببة للوفاة ناتجة مثلا عن السلاح ناري فإن الجرح الناشئ عن الرصاصة المقذوفة يكون له مظهر مميز وواضح إذ قد تساعد الظروف المحيطة على اعتبار الحادثة انتحارا فقد ثبت بالتجربة أن الشخص لا يستطيع أن يطلق النار على نفسه من مسافة أكثر نصف متر[1]. إي امتداد طول الذراع وهنا يعمد إلى فحص فتحة الدخول وما إذا كانت أوسع من محيط الرصاصة لتحديد المسافة التي أطلقت منها ومن ثمة ترجيح أو استبعاد فرضية الانتحار، وكذلك الشأن في حالات الوفيات عن طريق الشنق إذ كثيرا ما يتلبس على المحققين طبيعة الوفاة وما أذا كان كانت انتحارا أو قتلا فيعمدون إلى الاستعانة بالطبيب الشرعي الذي له تقنياته في هذا مجال إذ يعمد إلى ملاحظة الوسيلة المستعملة في الشنق وموضعها حول الرقبة، فكثيرة هي الحالات التي يكشف فيها جثث معلقة مما يبعث على الاعتقاد أن الأمر يتعلق بجريمة قتل إذ قد يعمد إلى شنقه أو خنقه ثم تعليقه أو حتى تعليقه هو حي لشنقه. وهنا لابد من وجود علامات مقاومة خصوصا إذا كان

[1] معوض عبد التواب: الطب الشرعي والتحقيق والأدلة الجنائية، منشأة المعارف، مصر طبعة 1999، ص:509.

المجني عليه راشدا قويا، والجسم المشنوق إذا وجد متأرجحا فلابد أن يكون المنتحر قد ستعمل كرسيا أو سلما للصعود عليه، ففي هذه الحالة يجب معاينة هذه الأشياء للبحث عن آثار أقدام المنتحر وكذا يجب إعادة التجربة لمعرفة ما إذا كان في مقدور الضحية أن يضع نفسه في الوضع الذي وجد عليه عند العثور على جثته، وهذا وأنه وفي بعض الحالات يجد الطبيب الشرعي سهولة نوعا ما في تحديد طبع الإجرامي للوفاة[1].

كما هو الشأن مثلا في حالات يجد الجثث الطافية على سطح الماء إذ يكفي أن يقوم بتشريح الجثة والتركيز على جهة البطن والرئتين لملاحظة كمية الماء الذي ابتلعته الضحية ليقف على الطابع العرضي أو الإجرامي للوفاة، فإذا ثبت بعد التشريح خلو أحشاء الضحية من علامات وجود الماء فالأمر دون شك ينصرف إلى جريمة قتل ثم رمي الجثة في الماء للتمويه، وكل هذه الأمور بتفاصيلها يجب أن تظهر في التقرير الطبي الشرعي حتى يتمكن القاضي من أخذ نظرة عن ظروف الجريمة ومن ثمة الاقتناع بالطابع العرضي أو الإجرامي للوفاة.

ثانيا: تحديد سبب الوفاة:

لما كانت جريمة القتل تقتضي لقيامها توافر أركانها المكونة لها خصوص ما يتعلق منها بالسلوك الإجرامي المتمثل في عمل ايجابي وإزهاق الروح والعلاقة السببية بينهما باعتبارها من العناصر المكونة لركنها المادي، فإنه من الطبيعي أن تبادر الجهة الآمرة بالخبرة وخصوصا النيابة المكلفة بعبء الإثبات إلى الاستعانة بالطبيب الشرعي لتكليفه بالإجابة عن السؤال المتعلق بتحديد السبب الذي أدى إلى إحداث الوفاة بمعنى إبراز الرابطة السببية بين فعل الجاني والنتيجة التي هي الوفاة إذ كثيرا ما يثير دفاع المتهمين مسألة تدخل عامل خارجي ساهم في وفاة الضحية

غير فعل الجاني كخطأ الطبيب مثلا أو تهم أو وفاته بسبب لا صلة له بالإصابة كساكنة نقل للعلاج فيه[2].

مما يستدعي تدخل الطبيب الشرعي ليبين عن طريق خبرة طبية علاقة فعل الجاني بموت المجني عليه والتي تأخذ أهمية كبرى خصوصا في التشريعات التي تعتمد نظرية السبب المباشر

---

[1] اوساديت عبد الصمد: الأشكال الطبية الشرعية للوفاة محاضرة غير منشورة ملقاة على الطلبة الماجستير، مقياس الطب الشرعي والخبرة الشرعية، تخصص قانون طبي كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان 2008.

[2] أحسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء الأول، الجرائم ضد الأشخاص والأموال، طبعة 202 دار هومة، الجزائر، ص22.

والفوري كأساس للإدانة عند تعدد العوامل المساهمة في إحداث الوفاة وتأسيسا على ذلك يكون مسئولا عنها إذا كان فعله الإجرامي هو السبب الأساسي ذو الكفاية والفاعلية في إحداثها[1]. وهي المسألة ذات الطابع الفني الطبي البحت والتي تنأى بطبيعتها عن اختصاص قاضي الموضوع.

وعمليا فإن الطبيب الشرعي وفي إطار بحثه عن أسباب الوفاة يقوم التعرف على هوية صاحب الجثة بخلع ملابس المجني عليه تماما حتى ولو استلزم الأمر تمزيقها ثم يقوم بملاحظة جميع العلامات الخارجة للموت مثل: زرقة الاختناق، وشحوب الوجه الناتج عن النزيف...غير أن آثار العنف تبقى أهم العلامات التي ينبغي البحث عنها بمنهجية وبدقة على جميع أعضاء الجسم مع الحرص على وصفها بدقة (عددها، شكلها، أبعادها ومقاساتها...الخ) وكذلك ضرورة التميز بين ما إذا كانت الإصابات المعاينة Ante mortem أم أنها أحدثت بعد الوفاة Post mortem.[2]

وفي هذا الصدد فإنه كثيرا ما ساهمت تقارير الأطباء الشرعيين في براءة متهمين أبرياء كانوا قاب قوسين أو أدنى من الإدانة وبعد أن كانوا هم أنفسهم معترفين ومقتنعين بارتكابهم الجريمة في الوقت الذي كان فيه فعلهم لاحقا على حدوث الوفاة post mortem ولا يدخل ضمن الأسباب المؤدية إليها وهو ما يبين بحق أهمية التقرير الطبي الشرعي في البحث عن أدلة الاتهام وأدلة النفي على حد سواء.

ثالثا: تعيين تاريخ الوفاة: La datation de la

إذا كان تاريخ الوفاة ليس عنصرا في الجريمة في حد ذاته إذ لا يدخل في تكوين أركان جريمة القتل فإنه يشكل أحد العناصر المساعدة في البحث عن الدليل الجنائي خصوصا إذا حامت الشكوك حول مشتبه فيه معين إذ أن تحديد الفترة التي حدثت فيها الوفاة من شأنه أن يحصر نطاق البحث عن الدليل الجنائي، فكلما ضاق هذا النطاق كانت احتمالات الوصول إلى الحقيقة أكبر وأيسر بالنسبة للمحقق الذي من مصلحته أن يحصر مجال بحثه عن الدليل من حيث المكان والزمان، والخطأ في تحديد التاريخ التقريبي للوفاة من شأنه في إفلات الجناة المشتبه فيهم من العقاب، فإذا دارت الشكوك مثلا حول احدهم وبعد اتهامه يأتي تقرير الطبيب الشرعي متضمنا تحديد تاريخ وفاة الضحية بعيد كل البعد عن تاريخها الحقيقي فإن ذلك قد ساهم في تضليل المحقق خصوصا إذا شاءت الصدف وأن أثبت المتهم بوثائق قاطعة مثلا عدم تواجده في مسرح

[1] أحسن بوسقيعة المرجع نفسه، ص20.

[2] يحي بن لعلى: الخبرة في الطب الشرعي، مطبعة عمار قرفي، باتنة الجزائر طبعة 1494 ص 78.

الجريمة في الوقت الذي حدد فيه الطبيب حدوث الوفاة كأن يثبت تواجده بالخارج في فترة المحددة في التقرير.[1]

وعليه فمن الضروري على الطبيب الشرعي في جرائم القتل عند التشريح الجثة أن يتحرى اللم دقة قدر الإمكان عند الإجابة على السؤال المار المتعلق بتحديد تاريخ الوفاة حتى لا يكون هناك تباينا واضحا بين التاريخ على المعطيات المستخلصة من عملية رفع الجثة والتحريات الطبية الشرعية عن طريق ملاحظة العلامات الإيجابية للموت (برودة، تلون الجسم، تصلب الأعضاء rigidité ،Lividités cadavériques) ثم يضيف إليها ملاحظة بعض الظواهر الحيوية والتغيرات التي تطرأ على الجثة كلما طالت مدة الوفاة على النحو التالي :[2]

_ جسم ساخن، رطب، بدون تلونات: موت من 6 إلى 8 ساعات.

_جسم دافئ، تصلب، تلون يزول بالضغط عليه : موت لأكثر من 12 ساعة.

_جسم بارد، صلب تلون لا يزول مع الضغط : موت لأكثر من 24 ساعة.

_تصلب شديد، بقع خضراء اللون : موت لأكثر من 36 ساعة.

هذا إضافة إلى تقنيات أخرى يلجأ إليها الطبيب الشرعي كقياس نسبة البوتاسيوم في خلايا العين التي كلما طالت مدة الوفاة قلّت منها، وكذا اعتماد طريقة با لتزار BAL THZAR، [3] التي تقوم على قياس نمو شعر الدغن حيث أن الشعرة تنمو بمعدل 0، 021 ملم في الساعة مما يسمح بتحديد المدة التي انقضت منذ آخر مرة حلق فيها الضحية دفنه، أما إذا كانت الجثة على درجة كبيرة من التعفن فالأمر يقتضي هنا تدخل طبيب خبير في علم الحشرات Entomologiste عن طريق دراسة معمقة لنوعية الحشرات والد يدان التي احتاجت الجثة ومن ثمة وانطلاقا من ذلك يتوصل إلى تحديد تاريخ تقريبي للوفاة، الأمر الذي يحصر مجال البحث عن الدليل الجنائي من حيث الزمان ويعزز فرص العثور عليه.

رابعا: التعرف على الجثة L'identification du corps :

تأخذ مسألة التعرف على الجثة أهمية بالغة في الحالات التي يتم فيها اكتشاف جثث في حالة متقدمة من التعفن في غياب وثائق تثبت هويتها، [4] إذ كثيرا ما يطرح على الطبيب الشرعي

---

[1] مراح فتحية: الوفاة، محاضرات في الطب الشرعي، السنة الأولى المدرسة العليا للقضاء د 14، 2004/2003.

[2] أوساديت عبد الصمد: الوفاة بالعنف، مداخلة غير منشورة، أشغال الملتقى الوطني للطب الشرعي وإصلاح العدالة، يومي 25 و26 ماي لسنة 2005، وزارة العدل، الجزائر.

[3] يحي بن لعلى، المرجع السابق، ص:78.

[4] حسن علي شحرور: الطب الشرعي مبادئ وحقائق، بدون دار وسنة النشر، بيروت، لبنان 1999، ص234.

السؤال المتعلق بتحديد هوية القتيل، ويكون الأمر سهلا إن كانت الجثة حديثة ولم يبدأ فيها التعفن إذ يمكنه بسهولة إثبات هويتها من العلامات المميزة مثل الندب في الجلد ولون العينين والشعر وحالة الأسنان والبشرة والواشمات، [1] كما أن أخذ بيان تفصيلي دقيق عن الملابس وما يوجد عليها من أوراق مهمة في الإستعراف، ومن الواجب التحفظ على الملابس وصاحبها فقد يأتي من يتعرف عليها من أوراق مهمة في حالات الاختطاف والقتل من طرف الإرهابيين إذ كثيرا ما تم التعرف على هوية القتلى بمعاينة الملابس من طرف زوجات الضحايا وكذلك شأن في ضحايا الكوارث الطبيعية، وينصح في هذه الحالات أخذ صور فوتوغرافية وأخذ بصمات الأصابع، أما إذا كانت الجثة في حالة متقدمة من التعفن فإن عملية الإستعراف متوقفة على استخدام تقنية البصمة الوراثية وهي التقنية التي أصبح مجال استعمالها يتوسع يوما بعد يوم في بلادنا، نظرا لدقة نتائجها في هذا مجال.

غير أنه وإن كانت عملية التعرف على الجثة ذات أهمية لتحديد هوية المتوفى فإنه ومن الوجهة القانونية لا فائدة لتحديد الهوية على قيام جريمة القتل إذ طالما أن الجثة لإنسان فإن الجريمة قائمة بغض النظر عن كون صاحبها مجهولا أو معلوما اللهم إلا في الحالة التي يتبين فيها من كشف الهوية عناصر جديدة من شأنها أن تقود التحقيق في منحى معين كما هو الشأن مثلا في توجيه الاتهام لأشخاص على عداوة دائمة مع القتيل، وهو ما قد يمكن القاضي المحقق من الوصول إلى نتائج قد تدعمها دلائل أخرى وبالتالي الوصول إلى إسناد الوقائع المرتكبة إلى الجاني بالطرق الطبية العلمية وعرض هذه الأدلة على جهات الحكم لتقديرها.[2]

الفرع الثاني: في جريمة الضرب والجرح.

تعتبر أعمال العنف العمدية والتي ذكرها قانون العقوبات الجزائري في المواد من 264 إلى 267 مكرر. المجال الحيوي للخبرة الطبية الشرعية ذلك أنه يتعين اللجوء إليها لتحديد حدوث الضرب أو الجرح أو ارتكاب أي عمل أخر من أعمال العنف أو التعدي على المجني عليه. [3]

---

[1] عبد الحكيم قردة، سالم حسين الدميري: الطب الشرعي وجرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال دار المطبوعات الجامعة، طبعة 1996، ص: 278.

[2] بوسقيعة أحسن، المرجع السابق، ص.50.

[3] عرض حول: علم الأدلة الجنائية، من إعداد النقيبين: منصور كمال، كبش سفيان، والملازم: عبد الرحمان نعمان، مديرية المشاريع، قيادة الدرك الوطني، وزارة الدفاع الوطني، الجزائر، أبريل 2006.

يعرف الضرب بأنه كل تأثير على جسم الإنسان ولا يشترط أن يحدث جرحا أو نتج عنه أُثر أو يستوجب علاجا، وتختلف أسماء الجروح من الوجهة الطبية الشرعية حسب الوسائل المستعملة في إحداثها والتي غالبا ما تتخذ الأوصاف التالية:[1]

_ السحباتErosion، excoriation،) (égratignure: التي تحدث نتيجة احتكاك الجلد بسطح خشن مما يؤدي إلى تلف الطبقة الخارجية وتختلف السحبات حسب مسبباتها (أظافر، حبل، اصطدام).

_ الكدمات (Ecchymose) : وتتمثل في تمزق الأوعية الدموية والأنسجة تحت الجلد تسببها أداة صلبة.

_ الجروح الرضية (plaies contuses): ويصاحب هذا النوع من الجروح انكسار في العظام وتمزق في الأحشاء وينتج عن الاصطدام بجسم صلب، حوادث السيارات، السقوط.

_ الجروح بأداة قاطعة (plies par instruments tranchants) : وتسببها أداة قاطعة كالسكاكين، وقطع الزجاج.

_ الجروح الطعنية (plaies par instruments tranchants piquant): وتسببها آلة ذات رأس مدبب وقاطع في نفس الوقت أو دون أن يكون قاطعا وتسمى جروح وخزية.[2]

_ الكسور (fractures): التي هي من الناحية القانونية جروح.

_ جروح الأسلحة النارية: [3]

حيث أن الكثير من الأطباء الشرعيين وقفوا ويقفون أمام قوس العدالة بين يدي القضاة معرضين لسيل من الأسئلة والاستفسارات في هذا المجال على أن الطبيب الواثق من نتائج عمله وتجربته، يضل منتصب القامة واثق الإجابة ساعيا بجد لإظهار وجه الحقيقة، واضعا الأمور في نصابها.

ومن بين الأسئلة التي يسعى القاضي للحصول على أجوبتها نذكر:

هل هذه الجروح ناجمة عن طلق ناري؟

---

[1] شريف الطباخ وأحمد جلال: موسوعة الفقه والقضاء في الطب الشرعي، الجزء الأول، المركز القومي للإصدارات القانونية، بدون سنة، مصر، ص: 131.

[2] باعزيز احمد: مذكرة التخرج لنيل شهادة الماجستير، الطب الشرعي ودوره في الإثبات الجنائي، جامعة ابو بكر بلقايد، الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون طبي، السنة الأكاديمية: 2011/2010، ص: 58

[3] حسن شحرور: الأسلحة النارية في الطب الشرعي، الطبعة الأولى، تموز 2004، منشورات الحلبي الحقوقية، مصر، ص: 28

ما هو عدد الجروح فوق جسم الضحية؟

ما حجم وقياس هذه الجروح؟ وأين موضعها على الجسم ؟

أيهما المدخل والمخرج؟

هل هناك أثار وشم بارودي حول الجرح أو على أيدي الضحية؟

هل هناك أثار رش دموي فوق يدي الضحية؟

على أن جروح الأسلحة النارية تكون إما جروح ثاقبة أو حروقا نافذة في آن معا عندما يصيب الطلق الرأس، فهذا ينتج عنه ثقب للرأس ولكن هناك أيضا نفاذ للجمجمة والدماغ.

أما أمام القضاء فتنقسم إلى ثلاثة أنواع حسب درجة خطورتها:

1- جروح بسيطة: وهي التي لا تترك عاهة وتشفى في مدة قصيرة، أقل من 15 يوم.

2- جروح خطيرة: وهي التي تسبب عجز لأكثر من 15 يوم أو تؤدي إلأى عاهة مستديمة.

3- جروح مميتة: وهي التي تؤدي إلى الوفاة.

وهذا وقد وضعت مصالح الاستعجالات للطب الشرعي معايير قصد تحديد مدة العجز عن العمل استنادا على المعطيات طبية تتمثل في:

- الإصابات الجسدية وما يترتب عنها من قصور وظيفي والذي يمكن تقييمه بمدة عدم الحركة إلى اندمال الجروح، والنتائج السلبية في القيام بأعمال الحركة اليومية (جروح ينجم عنها ضرر تألم ينعكس على الصورة الجسد، ويعرقل السير العادي للحياة اليومية، وعليه فإن مدة العجز الكلى عن العمل يمكن تقديرها إلى غاية الاضمحلال البين للجروح أو ظاهرة التألم).
- جسامة وعدد الإصابات الملاحظة، والتي أخذت بصفة فردية فإنها لا تمنح الاستفادة بأي عجز، أو يعجز صغير، ولكن إذا أخذت بمجموعها فإنها تكون مصدر لحالة ألم كبير، أو بالنظر إلى مكان تمركزها

(منطقة متحركة أو منطقة مكشوفة) وعليه فان مدة العجز عن العمل من جزاء الفقدان الجزئي للتحرك أو لنقص العلاقات العامة تكون معتبرة.

- المكوث في المستشفى قصد تلقي العلاج من جراء الإصابات أو البقاء تحت المراقبة الطبية، ينجر عنه فقدان الحرية التامة للمصاب والتي تبرز عجزا كليا عن العمل يساوي على الأقل مدة المكوث قيد الاستشفاء. في هذا المضمار يمكن استخلاص الملاحظات التالية:
- العجز الكلى عن العمل ليس مفهوما طبيا (notion) بل مفهوما قانونا.

- يختلف العجز الكلى عن العمل عن التوقف عن العمل (arrêt de travail) كونه عجزا شخصيا وليس عجز مهنيا، إذ يمكن تحديد مدة العجز الكلى عن العمل الطبي، لمتقاعد وكذلك البطال
- لا يعني عدم إمكانية الضحية القيام بالمهام العادية (القيام، الجلوس، تناول الطعام) وإنما صعوبة (difficulté) أو عسر (gène) في أيام تلك المهام.

وهذا وأن أهمية الخبرة الطبية الشرعية في هذه الجريمة تختلف باختلاف النتائج الآثار المترتبة عنها، وعليه فإن دور الطبيب الشرعي في هذه الجريمة يزاد تصاعديا بحسب جسامة هذه الآثار على النحو المبين فيما يلي

أولا: أهمية الخبرة الطبية الشرعية في جريمة الضرب والجرح المفضي إلى عجز:

يكلف الطبيب الشرعي في هذه الحالة بمهمة فحص الضحية للوقوف على طبيعة ما تعاني منه من جروح وتحديد سببها وجسامتها ومدى إمكانية تفاقمها وكذا الوسيلة التي أحدثتها وهل هي ناتجة عن أعمال عنف أم أن الأمر لا يعدو أن يكون مجرد حادث عرضي، وهي كلها مسائل فنية ليس للقاضي أن يفصل فيها بمعزل عن تدخل الطبيب الشرعي، [1]وهو ما نلاحظه عمليا إذ غالبا ما تبادر سلطة الاتهام المكلة بعبء الإثبات إلى تكليفه بالبحث عن كل ما من شأنه أن يقوم دليلا على توافر الأركان المكونة لهذه الجريمة وتحديد اختصاص المحكمة، ضعف إلى ذلك البحث عن كل العناصر التي تصلح أن تكون ظرفا مشدد لهذه الجريمة كاستعمال السلاح مهما كان نوعه باعتبار أن الجرح يأخذ غالبا شكل الآلة التي أحدثته كما أن تحديد طبيعة الجروح أو نوعها من شأنه أن يساعد على معرفة نوع الجريمة، فمثلا، إذا تمت معاينة وجود سحجات، أو سلخات ظفرية حول الفم، الأنف، دلّ ذلك على جريمة كتم النفس، وإن كانت حول الرقبة دلّ ذلك على الخنق، كما تأخذ مسألة تحديد موقع الجرح أهمية بالغة في الحالات التي يدفع فيها بتوفر قرينة الدفاع المشروع التي استقرت المحكمة العليا على إعفاء المتهم من إثبات توافر شروطه[2]. وهنا كثيرا ما تستند النيابة في مرافعتها لنفي توافر شروط الدفاع المشروع على تقرير الطبيب الشرعي وذلك بالاستناد إلى موقع الجروح وعمقها، فمثلا

[1] محمد حمادي:30 شهادة عجز تحرر يوميا بمصلحة الطب الشرعي بمستشفى وهران، الحدث، جريدة الشروق، السبت 28 فيفري 2009، العدد 2544، ص09. أنظر الملاحق بخصوص المقالات الصحفية.

[2] مروك نصر الدين: محاضرات في الإثبات الجنائي، الجزء الأول، النظرية العامة للإثبات، دار هومة، طبعة 2003، الجزائر، ص:302.

إذا ثبت من تقرير الطبيب الشرعي أن المتهم أصيب بثلاثة جروح على مستوى الظهر فإن ذلك قد يساهم في تكوين اقتناع القاضي بعدم توافر شروط الدفاع المشروع، كما أنه قد تستند النيابة كذلك على هذا التقرير للمطالبة بإعادة تكييف الجريمة من جناية الضرب والجرح العمد المفضي إلى عجز أكثر من 15 يوم مع توافر ظرف الإصرار أو الترصد (المادة 256 فقرة الأخيرة من قانون العقوبات) إلى جناية محاولة القتل العمد إذا ثبت من التقرير بالنظر إلى موقع الجرح مثلا أن الضحية تلقت طعنتي خنجر غائرتين على جهة حساسة من الجسم مثل القلب أو الرقبة والتي من شأنها عادة أن تؤدي إلى الموت.

وهو ما أكدته المحكمة العليا في قرار لها حين أقرت: [1]أنه لتطبيق مقتضى المادة 442 من ق.ع يستوجب مرض الضحية أو حمل سلاح، ومن ثم فالقضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد مخالفا للقانون.

ولما كان الثابت في قضية الحال أن القرار المطعون فيه لم يشر إلى مدة العجز المترتب عن عملية الضرب والجرح الذي تعرضت له الضحية ولا إلى وجود أية شهادة طبية مقدمة لهذا الغرض ومن ثم فان الغرض ومن ثم فان قضاة الموضوع.[2]

بتطبيقهم لمقتضى المادة السالفة الذكر دون ذكرهم لمدة العجز في القرار محل الطعن يكونوا قد أخطئوا في تطبيق القانون، كان ذلك استوجب نقض وإبطال القرار المطعون فيه. وفي اجتهاد أخر للقضاء الجزائري أقرت المحكمة العليا:2) أنه يستفاد من القرار المنتقد وكذا من الحكم المؤيد له أنه لم ينص على مدة العجز ولا على الشهادات الطبية المقدمة من طرف المطعون فيه.

وفي قرار أخر للمحكمة العليا جاء فيه: إذا كان مؤدى نص المادة 265 من ق.ع أنها تعاقب على الضرب أو الجروح العمدية. التي نتج عنها عجز كلى عن العمل لمدة تزيد على خمسة عشرة يوما فان قضاة الموضوع- في قضية الحال- الذين أدانوا المتهمين بالرغم من أن الضحية قدمت عجز عن العمل لمدة تقل عن 15 يوما يكونوا قد شابهوا قرارهم بالقصور في التسبيب ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه

[1] قرار بتاريخ:1989/07/08، ملف رقم 40246، المجلة القضائية، العدد الثاني 1992، ص:213.

[2] قرار بتاريخ:1989/03/28، ملف رقم 56434، المجلة القضائية، العدد الثاني 1992، ص:222.

ثانيا: أهمية الخبرة الطبية الشرعية في جريمة الضرب والجرح المفضي إلى عاهة مستديمة

تزداد أهمية الخبرة الطبية الشرعية في الحالة التي ينتج فيها عن الضرب أو الجرح عاهة مستديمة والتي تعتبر ظرفا مشددا يرقى بوصف الجريمة إلى جناية، خصوصا وأن العاهة المستديمة في حد ذاتها مفهوم غير معرف في قانون العقوبات والذي اكتفى في مادته 264 في فقرتها الأخيرة على ذكر أمثلة عليها تاركا بذلك أمر تقدير مدى كون فقد الجزء المصاب من جسم الضحية يشكل عاهة مستديمة من عدمه، لقاضي الموضوع يثبت فيه بناءا على حالة المصاب وما يستخلصه من تقرير الطبيب الشرعي والذي يعتبر تدخله ضروريا بل وإلزاميا في هذه الحالات وهذا ما ذهبت إليه المحكمة العليا في قرار لها[1] أين نقضت قرار لغرفة الاتهام أيّد أمر قاضي التحقيق بإعادة تكييف الوقائع من جناية الضرب والجرح ألعمدي المؤدي إلى فقدان أحد الأعضاء والتمثل في استئصال البنكرياس

إلى جنحة الضرب والجرح ألعمدي دون الاستناد إلى تقرير طبي شرعي، إذ جاء في تسبيب غرفة الاتهام" حيث أن البنكرياس أو الطحال يعتبر من الأحشاء الداخلية لجسم الإنسان ويعتبر جهازا وليس عضوا"، وهو التسبيب الذي اعتبرته المحكمة العليا غير كاف في غياب الاستعانة بطبيب شرعي إذ جاء قرارها" حيث أن هذا التسبيب غير كاف بحيث كان يتعين على قضاة المجلس الاستعانة بطبيب مختص ذو خبرة في مسألة علمية لفحص الضحية والقول فيما إذا كان استئصال الطحال يؤدي إلى عاهة مستديمة أم لا، ذلك لإمكانهم تحديد الوصف القانوني الصحيح للفعل المتابع به المتهم...".

ثالثا: أهمية الخبرة الطبية الشرعية في جريمة الضرب والجرح المفضي إلى الوفاة دون قصد إحداثها.

هذا وأن مجال تدخل الطبيب الشرعي يتسع أكثر في الحالات التي يؤدي فيها الضرب والجرح ألعمدي إلى الوفاة دون قصد إحداثها لكون تحديد علاقة السببية بين الضرب والجرح وحدوث الوفاة مسألة ذات طابع فني بحت، وعليه فالقاضي الجنائي سيجد نفسه مضطرا للاستعانة بالطبيب الشرعي لإفادته

بالمعطيات الطبية الشرعية التي من شأنها أن تسهل عليه الإجابة عن السؤال المتعلق بعلاقة السببية بين الفعل والنتيجة خصوصا وأن هذه الجناية وحسب ما جاء في قرار للمحكمة العليا(1)، تتطلب وضع سؤالين: الأول يخص الضرب والجرح ألعمدي والثاني علاقة السببية

[1] قرار بتاريخ:2001/12/25، ملف الرقم254258، م ق ع 2سنة2002، ص546.

بين فعل العنف ووفاة المجني عليه، وغني عن البيان فإن تكوين اقتناع أعضاء محكمة الجنيات في إجابتهم عن هذا السؤال سلبا أو إيجابيا متوقف على ما جاء في تقرير الخبرة الذي يجب أن يناقش أمامهم.

ومن هنا يظهر أن الخبرة الطبية الشرعية تأخذ أهمية كبرى في مجال جرائم الضرب والجرح خصوصا في إثبات العناصر المشكلة لركنها المادي، وتزداد هذه الأهمية تصاعديا كلما تشدد وصف الجريمة، إذ يبدو دورها نسبيا في المخالف ثم يتسع ليأخذ أهمية أكبر في الجنح إذ يجد القاضي نفسه مضطرا للاستعانة به تحت طائلة الوقوع في قصور في التسبيب كما أنه يلعب دورا مهما في مساعدة القاضي

عضو محكمة الجنايات الضرب والجرح المفضي إلى وفاة أو المؤدي إلى عاهة مستديمة كما هو الشأن مثلا في الإجابة عن السؤال الخاص بالعلاقة السببية بين فعل الجاني (الضرب والجرح) والنتيجة التي هي الموت، والعاهة المستديمة والتي يجب أن تستقل بسؤال متميز، ومرد ذلك يرجع إلى أن مسألة البحث عن الدليل الجنائي في هذه الحالات تكتسي طابعا طبيا صارخا وهو ما يجعل من الاستعانة بالطبيب الشرعي أمرا لابد منه بل ولازما لإثبات أركان الجريمة.

الفرع الرابع: الإجهاض الإجرامي: L'Avortement criminel

يعتبر الإجهاض من أكثر الجرائم التي يلجأ فيها إلى الأطباء الشرعيين لإثبات وقوعها إذ لم يعد من السهل على القاضي الجنائي أمام تطور الطب وما صاحبه من تنوع للأدوية والمستحضرات الطبية التي تم استغلالها من طرف الجناة المحترفين وحتى من طرف الأطباء المختصين أنفسهم في ارتكاب هذا النوع من الجرائم الذي يعتبر تعديا صارخا على حق الجنين في الحياة.

وتعرف هذه الجريمة بأنها تعمد إخراج متحصلات الرحم مبكرا في المرأة

الحامل بأي طريقة لأي سبب غير حفظ حياة الأم وهي جريمة معاقب عليها سواء ارتكبت من المرأة على نفسها أو من الغير، كما أنها تقتضي لإحداثها استخدام وسائل ذكرها المشرع الجزائري في المادة304 من قانون العقوبات على سبيل المثال، فقد يلجأ الجاني في الإجهاض إلى مناولة المجني عليها مأكولا أو مشروب أو إلى الحقن أو استعمال آلة ميكانيكية، وقد تلجأ المرأة في إسقاط نفسها إلى ارتداء ملابس ضيقة أو الالتجاء إلى الرياضة أو الرقص، [1]ومهما

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص: 37.

كانت الوسيلة المستعملة فيجب إقامة الدليل على أنها كانت السبب في الإسقاط، والفصل في هذه المسألة لقاضي الموضوع يسترشد فيه برأي الخبراء، ومن هنا تظهر أهمية الخبرة الطبية الشرعية في الكشف عن الوسائل المستعملة في إحداث أو محاولة إحداث النتيجة وهي الإسقاط باعتبارها من العناصر المكونة للركن المادي للجريمة من جهة والقول ما إذا كانت هذه الوسيلة هي التي كانت السبب في الإجهاض من جهة أخرى، ودور الطبيب الشرعي هنا يتمثل في البحث عن الدليل الطبي الذي يسمح

بالقول بأن الفعل قد تم إحداثه أو تم الشروع فيه، وهو الأمر الذي غالبا ما يكون سهل الاكتشاف في الحالة التي ينجم عنها وفاة الحامل، في حين سيكون من الصعب عليه ذلك في الحالة التي تبقى فيها هذه الأخيرة على قيد الحياة خصوصا إذا كانت هي ذاتها من ارتكبت الإجهاض على نفسها، غذ غالبا ما تحرص على إتقان العملية بطمس كل الآثار والأعراض الخارجية التي من شأنها أن تدل على ودود شبهة جنائية في عملية الإسقاط وهو ما يستدعي تدخل طبيب شرعي بموجب خبرة طبية ليؤكد ذلك أو ينفيه حسب ما يستقيه من الفحوصات التي يجب إن تجريها عليها.

وتظهر مساهمة الطبيب الشرعي في البحث عن الدليل الجنائي في هذه الجريمة في شكل إجابة منه عن الأسئلة التي تتوقف عليها إدانة المتهم أو المتهمة التي غالبا ما نجدها تبالغ في وصف آلامها لحمل القاضي على الاعتقاد أن الأمر لا يعدو أن يكون حادثا عرضيا تسبب في فقدانها لجنينها، ومن ثمة، فقد نتج في استعطافه لإفادتها بالبراءة بدلا من الإدانة، وهنا يتدخل تقرير الطبيب الشرعي كعامل مساعد في تكوين اقتناع القاضي بوقوع الجريمة من عدمها ونجاح الطبيب الشرعي في مهمته هذه يتوقف على دقة الأسئلة الموجهة له من القاضي والتي يجب أن تتمحور حول كل ما من شأنه إقامة الدليل على وقوع الجريمة بأركانها القانونية والتي غالبا ما تتمثل في ما يلي:[1]

هل يتعلق الأمر بحالة إجهاض (تشخيص الحمل)؟

_ في أية فترة من الحمل حدثت عملية الإجهاض؟

_ ما هي الوسائل المستعملة في ارتكاب الجريمة؟

وفي الحالة التي يؤدي فيها الإجهاض إلى وفاة الحامل يجب طرح سؤال حول العلاقة السببية بين الإجهاض والوفاة.

[1] فتيحة مراح، دروس في الطب الشرعي، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2003، ص48.

وإذا كان الطبيب الشرعي في هذا الصدد سيكون المطروح.

أولا: بخصوص حدوث الإجهاض من عدمه(تشخيص الحمل).

تقوم جريمة الإجهاض بحدوث فعل الإسقاط أو الشروع فيه وهو كل فعل قد يؤدي إلى موت الجنين أو خروجه من الرحم قبل موعد ولادته طبيعيا.

ويقع على الطبيب الشرعي هنا ملاحظة وتدون علامات الحمل والإجهاض سواء كانت هذه العلامات تدل على أن الإجهاض قد تم فعلا مثل حدوث النزيف الآلام، أو كانت تدل على أنه سيتم حتما كاتساع عنق الرحم وتدلي الأغشية الجنينية، [1] وتدخل الطبيب الشرعي هنا هو الذي يهدي المحكمة إلى تحديد ما إذا كان الفعل قد تم فعلا أو شرع فيه دون أن يتم بلوغ تحقيق النتيجة.

ثانيا: بخصوص تحديد طبيعة الإجهاض(عرضي أو جنائي).

إن تحديد طبيعة الإجهاض وما إذا كان ذا طبيعة جنائية أو ناتجا عن مجرد حادث عرضي من أهم وأصعب الأسئلة المطروحة على الطبيب الشرعي، فقد تثير المرأة المجهضة بأنها فقدت حملها نتيجة سقوطها في بيتها لسبب ما، ويعتبر ذلك من الدفوع الموضوعية التي تتمسك بها المتهمة، وهنا يلجأ إلى الطبيب الشرعي لفحصها والبحث عن أمارات قد تستهدي بها المحكمة للتميز بين الإجهاض الإجرامي والإجهاض العرضي. إذ يمكن للطبيب الخبير الوقوف على ذلك عن طريق ملاحظة العلامات الدالة على عرضيته بملاحظة مثلا، [2] سرعة انقطاع النزيف الدموي عكس الإجهاض الإجرامي الذي يكون مصحوبا بنزيف مستمر، ضف إلى ذلك أنه في الإجهاض العرضي الذي يتم الإنزال على مرحلة واحدة.

وهذا بالنسبة للمرأة المجهضة التي بقيت على قيد الحياة، أما بالنسبة للمرأة المتوفاة فالأمر سهل نوع ما، إذ أن الطبيب يتعامل مع جثة وهو ما يمكن بعد قيامه بعملية التشريح من الحصول على أدلة مؤكدة على حدوث الجريمة كمعاينة وجود مادة أو شيء ما في الرحم، خدوش، تقطع الأغشية المهبلية أو جروح وخزية أو

نزيف أو التهابات، وانطلاقا من ذلك يمكن تحديد الطابع الإجرامي للعملية.

---

[1] بلال تمار، دور الطب الشرعي في تحقيق العدالة الجنائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر الاكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، السنة الجامعية، 2019/2018 ص:35،

[2] مراح فتيحة، المرجع السابق، ص48.

ثالثا: بخصوص تحديد الوسيلة المستعملة في الإجهاض.

بعد معاينة الطبيب الشرعي للآثار الدالة على حدوث الإجهاض، ينتقل إلى البحث عن وسيلة أحاثه والتي تتنوع ما بين أعمال عنف على عموم الجسم أو على جزء منه أو استعمال أدوية وعقاقير أو مشروبات أو أية وسيلة أخرى، وعموما فإن الطرق المستعملة لإحداث الإجهاض تختلف باختلاف عمر الجنين. ويمكن حصر هذه الطرق بمراحل ثلاث من مراحل سير الحمل.

_المرحلة الأولى: أو مرحلة استعمال العقاقير وهي المرحلة التي يمتد فيها عمر الجنين إلى نهاية الشهر الثاني وقد أصبح الحمل متيقنا منه.

_ المرحلة الثانية: أو مرحلة العنف الموضعي على الأعضاء التناسلية، وهي التي يمتد فيها عمر الجنين إلى نهاية الشهر الثالث.[1]

وفي كل الأحوال، فإنه ولإدانة المتهم بجريمة الإجهاض، يجب إقامة الدليل على أنه مسئول عن الوسيلة التي اتبعها والتي أدت إلى عدم استمرار الحمل، كما يجب التثبت على أن المتهم قصد بوسيلته إجهاض المرأة دون مبرر لذلك، ولا وسيلة للتثبت من هذا كله إلا بضغط الآلات الموجودة والتحفظ على مستخلصات إفرازات السيدة في بعض حالات التسمم أو الإغماء لإجراء التحاليل اللازمة عليها لاحقا ومن ثمة تحديد الوسيلة المستعملة في الإسقاط والعلاقة السببية بينها وبين حدوث النتيجة وهو ما يتم بناءا على تدخل الطبيب الشرعي المختص في هذا المجال.

رابعا: بخصوص تحديد علاقة السببية بين فعل الإجهاض وموت الحامل).

تزداد أهمية تدخل الطبيب الشرعي في الحالة التي يؤدي فيها الإجهاض إلى الموت، إذ يجب عليه هنا إثبات أن السيدة وقت المحاولة الإجهاض التي أدت إلى وفاتها كانت حاملا خصوصا في الحالة التي يتم فيها إخفاء الجنين وهو ما لا يتوصل إليه إلا بعد إجراء تشريح للجثة، ثم ينتقل إلى تحديد العلاقة السببية بين محاولة الإجهاض وحدوث الموت وهي عملية فنية بحتة تخرج عن اختصاص القاضي الذي يحدد نفسه مضطرا للاستعانة به، خصوصا إذا علمنا أن المحكمة الجنيات في هذه الحالة ستفرد سؤلا خاصا بالعلاقة السببية بين الإجهاض ووفاة الضحية. ومن المعلوم أن الإجابة على مثل هذا السؤال أمر متوقف على تدخل الطبيب الشرعي في شكل تقرير أو يستدعي شخصيا لشرحها في الجلسة، ويترك بعد ذلك أمر تقدير رأيه إلى الاقتناع الشخصي للقاضي.

[1] مراح فتيحة، المرجع السابق، ص:48.

وأخيرا ينبغي الإشارة إلى أن المساهمة الطبيب الشرعي في سبيل الإثبات الجنائي لا تقتصر فقط على التحقق من وقوع الجريمة أو الشروع فيها، بل تمتد لتطال صورة الإرشاد عن طرق إحداث الإجهاض، [1] أو تسهيل القيام به والتي يمكن أن تقدم من الأطباء وما شابههم باعتبار أن الجزم بأن إرشاد أو وسيلة ما تعد طريقا ناجحا لإحداث الإجهاض مسألة فنية هي الأخرى يتعين الفصل فيها باللجوء إلى أخذ رأيه.

ومن هنا يتبين الإشارة إلى أن مساهمة الطبيب الشرعي في سبيل الإثبات وقوع الجريمة الإجهاض بالعناصر المكونة لركنها المادي أمر أكثر من ضروري، وهو ما نلاحظه في الواقع العملي، إذ لا يكاد يخلو ملف محال على جهات الحكم في قضايا الإجهاض إلا وتضمن من بين مستنداته تقريرا طبيا شرعيا تبين فيه المسائل الفنية التي تشكل الدليل على ارتكاب الجريمة وتبين الوسائل المستعملة في إحداثها.

الفرع الخامس: جريمة قتل طفل حديث عهد بالولادة: L'Infanticide

تنص المادة 259 من قانون العقوبات على أن قتل الأطفال هو إزهاق روح طفل حديث عهد بالولادة، وتقتضي هذه الجريمة لقيامها توافر العناصر المكونة لركنها المادي والمتمثلة في وجود طفل حديث عهد بالولادة من الوجهة القانونية ثم لابد من إقامة الدليل على أنه استهل صارخا بمعنى أنه ولد حيا، وأن يتم إزهاق روحه وهو في مرحلة حداثة عهده بالولادة.

وإذا تمعنا في هذه العناصر جيدا، يتضح لنا أن إقامة الدليل على توافرها مسألة تخرج عن اختصاص القاضي الذي لا يمكنه الجزم بأن الجثة تعود لطفل حديث العهد بالولادة، كما ليس في إمكانه أن يقف على حقيقة أن الطفل ولد حيا، ويزداد الأمر تعقيدا في تحديد مدى حدوث القتل في مرحلة حداثة العهد بالولادة وهي المسائل ذات الطابع الطبي الصارخ، الأمر الذي يستدعي ضرورة لاستعانة بالطبيب الشرعي ليتدخل بناء على خبرة طبية للإجابة عن الأسئلة التي يجب أن يجتهد القاضي في طرحها بدقة عن طريق حصرها في كل ماله علاقة بإثبات قيام الجريمة بأركانها القانونية وإسنادها إلى الفاعلة.

وفي هذا الصدد فإن الطبيب الشرعي وفي إطار بحثه عن الدليل لا يخطر نفسه بنفسه، وإنما هو يعمل بناء على تكليف من القاضي، وهذا التكليف يأخذ شكل قائمة أسئلة تدور كلها حول كل ما من شأنه أن يقوم دليلا على الجريمة وهي عموما لا تخرج عن الأسئلة التالية:[2]

---

[1] المادة 306 من قانون العقوبات.

[2] مراح فتيحة، المرجع السابق، ص50.

_هل يتعلق الأمر بجثة طفل حديث عهد بالولادة؟.

_هل ولد حيا؟

_هل كانت له فرصة في أن يعيش؟

_ما هي أسباب الوفاة؟

هل تلقى إسعافات وهل الموت كانت عرضية أم ناتجة عن أعمال عنف؟

_ما هي المدة التي عاشها الوليد خارج الحياة الرحمية؟

وعمليا فإن الطبيب الشرعي وفي معرض إجابته عن هذه الأسئلة، يلجأ إلى إتباع طرق علمية وطبية دقيقة، وهو ما سنحاول تناوله باستقراء بعض تفاصيل عمله عند تعامله مع جثة الوليد الجنائي والتي نختلف باختلاف السؤال المطروح، وفي كل حالات قتل الوليد يجب على الطبيب الشرعي أن يضمن تقريره عن الحالة توضيحا للنقاط التالية وانطلاقا منها تظهر حجم الأهمية الطبية الشرعية للجرائم.

أولا: بخصوص كون الجثة لحديث عهد بالولادة.

من الوجهة القانونية فإن تسمية حديث عهد بالولادة Nouveau-né مرتبطة بالفترة التي عاشها المولود خارج الحياة الرحيمة وهي المسألة التي وإن كانت ليبين بالطرق العلمية اعتمادا على الملاحظات التي يستقيها من تشريح الجثة أن الأمر يتعلق بحديث عهد بالولادة، وفي هذا الصدد فإن الطبيب قد يلجأ إلى البحث عن آثار الأطعمة التي يكون قد تناولها الوليد بالبحث عن تلونات في الأمعاء Le méconium والتي تأخذ لونا أزرقا، إبتداءا من اليوم الخامس عادة، كما قد يلجأ إلى ملاحظة الانتفاخ الدموي على مستوى رأس الوليد la bosse serosanguine والتي تختفي هي الأخرى بعد يوم الخامس من الولادة، كما قد يعمد كذلك إلى معاينة الحبل السري وملاحظة ظاهرة تبدل الجلد La de l'épiderme discomation والتي من شأنها هي الأخرى ان تدلل على الفترة التقريبية التي عاشها المولود خارج الحياة الرحمية.

وتكمن أهمية الخبرة الطبية الشرعية هنا في إفادة الأم من الظرف الشخصي المخفف عن طريق التميز بين جريمة القتل بمفهوم المادة 255 ق.ع، وهي جريمة قتل طفل حديث العهد بالولادة والتي تتحكم فيها المدة التي عاشها خارج الحياة الرحمية.

ثانيا: بخصوص مدى ولادة الطفل حيّا:

لا يمكن أن نكون أمام جريمة قتل طفل حديث عهد بالولادة ما لم يرتكب الفعل على طفل حي، ما يلجأ الطبيب الشرعي إلى اختبار الرئة المائي les docimasies pulmonaires والذي يعتمد على أخذ جزيئات من الرئتين ووضعها على سطح الماء لملاحظة ما إذا كانت ستبقى

طافية على السطح، ثم يقوم بغمسها تحت الماء وملاحظة مدى وجود فقاعات هوائية تتجه نحو الأعلى وهو ما قد يدل على أن الطفل قد سبق له وأن تنفس، بمعنى أنه ولد حيا، كما قد يلجأ كذلك إلى البحث عن اللعاب في المعدة، [1] والذي يتواجد عادة في معدة الوليد الخارج حيا، والذي يعيش لبضع ساعات عن خروجه وهو لا يتواجد في معدة المولود الذي ولد ميتا.

وتكمن أهمية تدخل الطبيب الشرعي للإجابة عن هذا السؤال في أن هذه الأخيرة هي التي تتحكم في مصير الدعوى العمومية برمتها، فإذا حدث وأن أجاب بالنفي على واقعة ميلاد الطفل حيّا، فهذا يعني أنه لا يوجد للجريمة أصلا لتخلف فعل إزهاق الروح الذي لا يتصور وقوعه على ميت.

ثالثا: بخصوص تحديد سبب الوفاة.

يجدر بكل طبيب يطلب منه تشريح جثة طفل حديث عهد بالولادة أن يكون على علم تام بأسباب الوفاة الطبيعية والعريضة للطفل قبل الوضع، وأثناءه أو بعد حصوله بوقت قصير لأنه كثيرا ما تحدث وفاة حديثي العهد بالولادة من مثل هذه الأسباب، [2]إذ قد يحدث وأن تكون الوفاة ناتجة عن احتمال حدوث كتم التنفس العارض لدى الرضيع حين ينقلب على وجهه وتنسد فتحات التنفس لديه بالوسادة أو الفراش وحتى بثدي الأم التي غلبها النعاس وهي تعطي ثديها لرضيعها.[3]

ويقع على الطبيب أن ينفي عدم وجود شبهة جنائية في الوفاة، وعندئذ تكتفي السلطة القضائية وتعتبر الوفاة طبيعية في حين يلتزم، إن رأى أن في الأمر شبهة جنائية، بتبيان السبب الجنائي والوسائل المستعملة في إحداثها والتي يأتي على رأسها كتم النفس لبساطته وسهولة إخفاء آثاره، ومع ذلك فالطبيب الشرعي مدعو لتقصي علامات العنف بدقة متناهية لملاحظة آثار الضغط بالأيدي حول الفم والأنف، إذ قد تلجأ الجانية إلى الخنق بالأيدي أو لف حبل أو خيط حول رقبة الطفل، وهنا يكتفي الطبيب بملاحظة آثار الأظافر والرضوض المحدثة بأصابع اليد في الجلد أو الأنسجة الغائرة للوقوف على السبب الجنائي، كما قد تعمد إلى قطع الحبل السري بآلة حادة وعدم ربطه مما يسبب نزيفا قاتلا هذا وقد يحدث وأن يكون سبب الوفاة راجعا إلى أفعال سلبية كالامتناع عن تقديم العلاج الحماية ضد البرد،

---

[1] حسين علي شحرور، المرجع السابق، ص:165.

[2] بلال تمار المرجع السابق ص: 39.

[3] بلال تمار المرجع نفسه ص:40

عدم تقديم الغذاء أو الدواء، وفي هذه الحالة، وحدها السلطة القضائية التي لها صلاحية تقدير ما إذا كان هناك قصد جنائي في القتل عن طريق الامتناع، [1]إلا أن الشيء الأهم الذي يقع على الطبيب الشرعي هنا هن إبراز علاقة السببية بين الامتناع والموت وهذا ما أكدت عليه المحكمة العليا في قرار لها جاء فيه (يكون الجاني في جريمة القتل ألعمدي مسئولا عن وفاة المجني عليه متى كانت النتيجة وهي الوفاة مرتبطة بنشاطه ارتباطا وثيقا لا يسمح بالتردد في القول بأن هذا النشاط هو السبب المباشر في حدوث الموت سواء حصل القتل بالترك أو بالامتناع كالأم التي لم تمنع عن قطع الحبل السري ليموت طفلها حديث العهد بالولادة فمات لأن وفاة المولود مرتبطة بامتناع أمه عن القيام بواجبها ارتباط السبب بالمسبب.[2]

ومن البديهي– طبعا – أن القول بأن فعل ما أو امتناعا ما هو السبب في إحداث الوفاة أمر منوط بتدخل الطبيب الشرعي الذي يبقى الشخص الوحيد المؤهل لتحديد سبب الوفاة ومن ثمة الوقوف على طابعها العرضي أو الجنائي.

المطلب الثاني: في جرائم العرض.

إذا كانت جرائم العنف يمكن إثباتها بالطرق الكلاسيكية للإثبات، فإن الأمر غير ذلك في جرائم العرض التي غالبا ما تتسم بالطابع السري، وهو ما يقصي هذه الطرق وخصوصا الشهادة من إثباتها، وبالتالي فالأمر يستدعي تدخل مختصين في هذا المجال للبحث عن الدليل الجنائي بموجب خبرة طبية شرعية والتي تكاد تكون الدليل الوحيد عمليا في إثبات هذه الجرائم. على أن الطبيب الشرعي لا يندب فقط لفحص حالات جنسية من الوجهة الجنائية بل حتى المدنية وأغلبها لها علاقة بإثبات الحمل وانحصار الإرث وإرجاع البنوة إلى شخص وإثبات مبررات أو دفوع على أساس العنة والعقم لها.[3]

الفرع الأول: جريمة هتك عرض:

قد عبر المشرع الجزائري عن هذا الفعل في المادة 336 من قانون العقوبات ومن عناصر هتك العرض لكن المصطلح الأصح هو الاغتصاب، ولم يقم بتعريفه.[4]

---

[1] يحي بن لعلى، المرجع السابق، ص88.

[2] بلال تمار، المرجع السابق، ص:40.

[3] يحي يشريف.محمدعبد العزيز سيف نصر.محمد علي مشالي. المرجع السابق .ص:98.

[4] احسن بوسقيعة، الوجيز في قانون الجنائي الخاص، الجزء 1، الطبعة15، بوزريعة، الجزائر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2013/، ص:103.

نص قانون العقوبات على جريمة هتك العرض في مادة 336 من قانون العقوبات ومن عناصر جريمة هتك العرض وقوع الجماع بإدخال العضو التناسلي في فرج الضحية ونص على الفعل المخل بالحياء في المواد 334 و335 من قانون العقوبات.

وفي مثل هذه الجرائم كثيرا ما يطلب من الطبيب الشرعي فحص الضحية لبيان صحة وقوع الاعتداء وبالتالي قيام الجريمة، وهكذا في جريمة هتك العرض (الاغتصاب) فإن تمزق غشاء البكارة عند وجوده وما يرفق ذلك من نزيف دموي هو العلامة الرئيسية التي تساعد على تشخيص هتك العرض ولو أن غشاء البكارة لا يتمزق دائما عند الإيلاج كما قد يترافق هتك العرض أو الفعل المخل بالحياء بدفق منوي سواء في مهبل المرأة أو على ثياب وجلد الضحية، ويبحث الطبيب الشرعي كذلك على علامات عامة ناتجة عن مقاومة الضحية للفاعل، ونستدل على عدم رضا الضحية بظهور هذه العلامات على شكل كدمات أو سحجات أو خدوش، [1] كما أن الوطء الشرجي يترك علامات تدل على إيلاج القضيب في الشرج.

الفرع الثاني: في جريمة الفعل المخل بالحياء:

لم يعرف قانون العقوبات هذا الفعل على غرار باقي التشريعات، وقد عرفها الفقه بأنها جريمة منافية للآداب تقع مباشرة على جسم شخص آخر، [2]وتتمثل في بسط الجاني يده لملامسة عورة أو موضع عفة سواء لطفل قاصر أو لامرأة دون رضاها.[3]

وإذا كان القانون لا يشترط لإثبات العنف أن يترك أثرا على جسم المجني عليه (ها)، إلا أنه من المفيد بالنسبة للنيابة كسلطة اتهام أن تسعى بكل الطرق القانونية للبحث عن كل ما من شأنه أن يقوم دليلا على توافر العناصر المكونة للركن المادي لهذه الجريمة من وقوع الفعل استطالته لجسم المجني عليه في منطقة تخدش حياءه، والأهم من ذلك هو إقامة الدليل على ارتكاب هذا الفعل باستعمال العنف باعتباره جوهر الجريمة والذي قد يتم عن طريق شهادة الشهود، إذا بادر الجاني مثلا إلى ارتكاب فعله أمام الملأ إرضاء لنزوة عابرة، غير أنه وفي غالب الحالات فإن الجاني يختار مكانا آمنا لارتكاب جريمته بعيدا عن أعين الناس حتى يضمن عدم انكشاف أمره بل ويمنح لنفسه متسعا من الوقت للقيام بذلك، وهنا فمن دون شك فإنه سيلجأ

---

[1] ناصر تلماتين، عبد الرزاق بن سالم، الطب الشرعي والأدلة الجنائية، محاضرة الملتقى الوطني حول الطب الشرعي القضائي، الجزائر، 2006.

[2] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، المرجع السابق ص111.

[3] يحي بن لعلى، الخبرة في الطب الشرعي، المرجع السابق ص:116.

إلى استعمال العنف لبلوغ مراده، كما أن الضحية من جهتها لن تستسلم له بسهولة، فتلجأ إلى المقاومة وهو ما قد يخلف آثارا على جسمها وحتى على جسمه تؤدي إلى ضبطه، وهنا يتدخل الطبيب الشرعي كباحث عن الدليل الجنائي والذي يتم الاستعانة به كخبير في هذا المجال لتكليفه للبحث عن كل ما من شأنه أن يدل على وقوع الفعل وإسناده إلى المتهم كما هو الشأن في جريمة هتك العرض والتي غالبا ما تتمحور في المهام التالية:[1]

- فحص المجني عليه للوقوف على وجود آثار مقاومة على هيئة تمزقات في ملابسها الداخلية أو الخارجية أو على شكل كدمات سحجات حول الفم، الرقبة، المعصمين، الذراعين، الفخذين.
- البحث عن البقع الدموية أو المنوية على جسم الضحية وبالأخص على ملابس الداخلية والتي من شأنها إسناد الفعل إلى المتهم بعد القيام بالتحاليل اللازمة عليها.
- البحث عن الآثار التي تدل على تناول أي مسكر أو مخدر دسّه الجاني للضحية.

والملاحظ أن كل هذه المسائل تكتسي طابعا فنيا مما يستوجب معه ضرورة الاستعانة بالطبيب الشرعي الذي يتعين عليه على ضوء نتائج الفحص الإجابة عن الأسئلة الموجهة إليه من سلطة التي انتدبته والقول ما إذا كانت هناك آثار الفعل المخل بالحياء أم لا، كما عليه إحصاء ما يدل على ممارسة الفعل بعنف أم لا، إذ أن هذه المعلومات وعند استكمال بمعلومات أخرى مستقاة من الملف الجنائي من شأنها أن تصبح دليلا معتمدا ضد الفاعل، ضف إلى ذلك أنها تمكن من تكييف الوقائع جنحة، أو جناية بالنسبة للقصر الذين لم يتجاوزوا 16سنة بحسب ما إذا كنا أمام فعل مرتكب بالعنف أم لا، (المواد: 1/335، 2/335) من قانون العقوبات.

الفرع الثالث: أهمية الخبرة الطبية الشرعية في الكشف جرائم العرض.

يتدخل الطبيب الشرعي هنا كباحث عن الدليل الجنائي ويتم الاستعانة به كخبير في هذا المجال لتكليفه للبحث عن كل ما من شأنه أن يدل على وقوع الفعل وإسناده للمتهم كما هو الشأن في جريمة هتك العرض، يقوم بفحص ملابس الضحية للكشف عن آثار للمقاومة أو وجود بقع دموية أو منوية سواء على ملابس الداخلية أو داخل المهبل يأخذ الطبيب الشرعي عينات ويحللها للحصول على البصمة الوراثية للجاني.[2]

[1] عبد الحكيم فردة، سالم حسن الدميري، المرجع السابق، ص:501.

[2] هناء عدوم، دور الطب الشرعي في الإثبات الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة ام البواقي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2015/2014، ص:48.

يقوم أيضا بفحص الضحية على مرحلتين: الفحص الخارجي أو العام للبحث عن آثار المقاومة والعنف الجسدي كالكدمات وسحجات الأظافر حول الفم والعنف (لمنع الضحية من الصراخ) وحول المعصمين والذراعين والوجه الداخلي للفخذين، أما الفحص الجنسي فيخص الأعضاء التناسلية أي فحص غشاء البكارة بالنسبة للعذراء.

فحص الإفرازات للتمييز بين دم الطمث والسيلان أما بالنسبة للمرأة المتزوجة فمن الصعب الجزم بوقوع الاغتصاب إذا لم تكن هناك آثار عنف خارجية، والأهم من ذلك يمكن للطبيب الشرعي تحديد تاريخ الاعتداء الجنسي على الضحية ومن الآثار المادية التي تدل على وقوع هتك العرض حدوث حمل لدى المجني عليها بحيث لا يستطيع إنكار تعرضها فتبادر إلى التبليغ عن الجاني ولو بعد مرور فترة زمنية ويمكن للطبيب الشرعي تحديد سن الجنين وكذا زمن وقوع عملية الجماع، [1]فكل هذه المسائل تكتسي طابع فني لذا كان على القاضي انتداب الخبير للإجابة على الأسئلة المطروحة من طرفه

المبحث الثاني: القيمة القانونية للدليل الطبي الشرعي ومدى تأثيره على الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي

لاشك أن اتساع مجالات تدخل الطب الشرعي في سبيل الإثبات الجنائي وتسخيره للبحث عن الحقيقة على النحو الذي سبق بيانه في المبحث الأول من هذا الفصل، قد ساهم غلى حدّ كبير في إزالة الغموض الذي ضل يتكيف الجريمة وظروف ارتكابها لمدة طويلة، وقلّل فعلا من احتمال الوقوع في الخطأ القضائي، وزاد من فرص الوصول إلى الحقيقة لدرجة أن أصبح بفضله الدليل الجنائي أقرب إلى اليقين منه إلى الشك، وإذا كان هذا الدليل قد بلغ هذه الدرجة من الأهمية والتي لا ينكرها منصف، فإنه من الطبيعي أن نتساءل عن القيمة القانونية التي يحتلها هذا النوع من الأدلة مقارنة بباقي الطرق الأخرى للإثبات، ذلك ما سنحاول التطرق إليه في المطلب الأول من هذا المبحث، ثم نعرج في المطلب الثاني إلى إبراز مدى التأثير الذي يحدثه هذا الدليل عمليا على القاضي الجنائي، ومدى تحكمه فعليا في توجيه الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي.

[1] هناء عدوم، المرجع السابق ص49.

المطلب الأول: القيمة القانونية للدليل الطبي الشرعي كوسيلة إثبات في المادة الجزائية.

إن التعرض إلى القيمة القانونية للدليل الطبي الشرعي وموقعه من أدلة الإثبات القانونية الأخرى، ومدى احتلاله لمركز الصدارة في هذا المجال، يقتضي منا الإشارة ولو بإيجاز إلى طرق الإثبات الجنائي المعتمدة من قبل المشرع الجزائري والتي أوردها في قانون الإجراءات الجزائية في الكتاب الثاني، الباب الأول، الفصل الأول، تحت عنوان: " في طرق الإثبات" وأفرد لها فصلا وحيدا في المواد من 212 إلى 238 من نفس القانون، أين عرض الأدلة التي يمكن للقاضي الاستناد إليها في الكشف عن الحقيقة وهي نفس الأدلة المتعارف عليها من الفقه والقضاء والمتمثلة في الاعتراف، المحررات، الخبرة، الشهادة والمعاينة.

وإذا كان الدليل الطبي الشرعي من الأدلة التي بات الاعتماد عليها في مجال الإثبات الجنائي واضحا في الآونة الأخيرة، نظرا لدقة وقطيعة النتائج المتوصل إليها بفضله في هذا المجال، إلا أن هذه النتائج لم تشفع له في أن يحظى بمعاملة تفضيلية من طرف المشرع، فلم ينعكس ذلك على قيمته القانونية كدليل إثبات في المادة الجزائية مقارنة بغيره من الطرق الأخرى للإثبات، ذلك أن الاعتراف له بهذه القيمة يصطدم مع مبدأ حرية القاضي في بناء اقتناعه الشخصي المكرس بموجب المواد 212، 307 من قانون الإجراءات الجزائية، والذي مفاده أن القاضي حرّ في أن يبني اقتناعه من أي دليل يطمئن إليه حسب العقيدة التي تكونت لديه من استقراء الأدلة بكامل حريته، إذ لم يشأ المشرع أن يقيد القاضي بأدلة ما، ذات قوة تدليلية معينة يتعين الأخذ بها متى توافرت شروطها القانونية، وتأسيسها على ذلك، فله أن يترك تقرير الخبير والتعويل على أقوال الشهود، وله الأخذ بشهادة شاهد وترك شهادة آخر، وله إهدار الاعتراف والاعتداء بتقرير الخبرة أو العكس، وهو بذلك قد أخضع كافة الأدلة بما فيها دليل الطبي الشرعي إلى مبدأ حرية الإثبات والذي لا يتقيد القاضي بموجبه بوسيلة إثبات ولو كانت علمية.

فالمشرع إذن ساوى من حيث القيمة القانونية بين الدليل الطبي الشرعي أو الدليل الذي العلمي بصفة عامة، وبين باقي الأدلة من شهادة، اعتراف وغيرها، إعمالا لمبدأ عدم تدرج القوة الثبوتية للدليل الذي يبقى خاضعا للاقتناع الشخصي للقاضي الذي له كامل الحرية في الأخذ بالدليل الذي يطمئن إليه وجدانه والتعويل عليه أو بالعكس إهداره إذا أحسّ بعدم مشروعيته أو أنه لا يكشف عن الحقيقة.

فقد يلجأ القاضي مثلا إلى تعيين خبير طبي لتكليفه بالبحث عن سبب أو أسباب موت الطفل حديث عهد بالولادة، ويأتي التقرير الطبي مرجعا ذلك لأعمال عنف مرتكبة من الأم أو

بسبب امتناعها عن قطع الحبل السري للوليد، وقد يلجا إلى تعيين خبير ثاني وثالث يؤكدون في تقاريرهم نفس النتيجة، ومع ذلك يداخله الشك في سلامة هذه التقارير، وعندئذ فله إهدار الدليل الطبي الشرعي وعدم التعويل عليه واعتماد شهادة شاهد نفي طالما أنه حرّ في بناء اقتناعه على أي دليل اطمأن إليه، ولا رقابة للمحكمة العليا عليه في ذلك فلا عبرة بالقوة الثبوتية للدليل مادام أن القانون لا يخوله قيمة قانونية تجعله يسمو على سائر الطرق الأخرى للإثبات وهو ما يجعل من الدليل العلمي أو الطبي، يخضع كغيره من الأدلة إلى تقدير قاضي الموضوع.

وقد أكدت المحكمة العليا على ذلك في الكثير من القرارات والتي جاء في أحدثها، [1] أن " الخبرة كغيرها من أدلة الإثبات خاضعة لتقدير قضاة الموضوع " وبالتالي فإن حجيتها حتى وأن كانت قطعية إلا أن ذلك لا يعفيها من أن تطرح في الجلسة لتناقش كغيرها من طرق الأخرى للإثبات، غذ كثيرا ما شددت المحكمة العليا على هذا المبدأ كلما سمحت الفرصة لذلك.+

وقد جاء في قرار لها أيضا[2] " إن تقرير الخبرة لا يقيد لزوما قضاة الموضوع، وإنما هو كغيره من أدلة الإثبات قابل للمناقشة والتمحيص متروك لتقديرها وقناعتهم"، كما جاء في آخر أنه[3] " يجوز لقضاة الاستئناف أن يستبعدوا ما ورد في تقرير الخبرة الطبية من أنه لا توجد صلة بين وفاة الضحية الجروح التي تلقتها من المتهم على شرط أن يعللوا عدم أخذهم برأي الطبيب الخبير وإلا تعرض قضاؤهم للنقض ".

إذن ومن خلال ما سبق، يظهر أن المبدأ المحسوم في قانون الإجراءات الجزائية والذي يتفق معه الاجتهاد القضائي بخصوص القيمة القانونية للخبرة بشكل عام[4]والخبرة الطبية الشرعية بشكل خاص، فهي شأنها شأن باقي الطرق الأخرى للإثبات تخضع للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع.

غير أنه وإن كان القانون لم يؤهل الخبرة الطبية الشرعية ومن ورائها الخبرة العلمية لأن تحتل موقع الصدارة بين أدلة الإثبات رغم النتائج البالغة الأهمية المحققة بفضلها في مجال الإثبات الجنائي، إلا أن الممارسة القضائية في الواقع العملي تميل إلى غير ذلك وهو ما سنحاول تباينه في المطلب الموالي من هذا المبحث.

---

[1] قرار صادر يوم: 22-01-1981 ملف رقم 22641، جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة 2002، الجزائر، ص:357.

[2] قرار بتاريخ 24-12-1981 ملف رقم 24880، جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص: 358.

[3] قرار بتاريخ 15-05-1984 ملف رقم 28616، جيلالي بغدادي، المرجع نفسه، ص:358.

[4] قرارا صادر بتاريخ2002/06/04/، ملف رقم256544، نشرة القضاة، العدد:58ص:255.

المطلب الثاني: حجية الدليل الطبي الشرعي ومدى مساهمته في تكوين الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي.

إذا كنا قد خلصنا في المطلب الأول من هذا المبحث أن الدليل الطبي الشرعي يتساوى نظريا من حيث قيمته القانونية مع سائر الطرق الأخرى للإثبات، أعمالا لمبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي الذي له كامل الحرية في الأخذ بأي دليل اطمأن له وجدانه وإهدار ما دون ذلك من أدلة، دون أن يكون خاضعا في ذلك لرقابة جهة النقض، وإذا كان المشرع الجزائري في المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية قد فتح الباب واسعا أمام القاضي الجزائي للأخذ بكل الوسائل التي تساعده في تكوين اقتناعه الشخصي بغض النظر عن درجة حجيتها وقطعيتها، فإنه عمليا ونظرا للقوة الثبوتية للأدلة العلمية وما تتميز به من دقة وموضوعية، وما توفره للقاضي من نتائج غاية في الدقة والقطعية باستعمال التقنيات العلمية المتطورة نتج عنها أن أصبح الاقتناع الشخصي للقاضي في حدّ ذاته مهددا بالزوال خصوصا مع تطور العلم والطب الذي فرض عليه معطيات وحقائق علمية غير قابلة للتشكيك فيها، الأمر الذي ساهم من جهة في تقليص حرية القاضي الجنائي في تكوين قناعته الذاتية أو حتى إلغائها.[1]

ومن جهة أخرى غلق كل المنافذ التي كان يمنحها وجود هامش الشك للمتهم لإثبات براءته إذا وجد هناك دليل قطعي يفرض نفسه على ضمير القاضي ليدفعه إلى إدانة هذا الأخير، كما هو الحال مثلا في البصمة الجينية ومدى قطعيتها في إثبات هوية شخص ما، وهو الأمر الذي نجده عموما في أغلب الأدلة العلمية دون غيرها من باقي الأدلة، وهنا يثور الإشكال حول مدى تأثر الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي عمليا بهذا الدليل الذي أعطى نتائج على قدر عال من الثقة جعلته مقبولا أمام المحكمة كنظام جديد يغني عن الحاجة، إلى العملية الذهنية التي يسعى إليها القاضي وصولا إلى الحقيقة، لدرجة أن بعض من أنصار المدرسة الوضعية ذهب إلى قول أنه لا مكان للاقتناع القضائي مع وجود القرينة العلمية القاطعة، بل بلغ الأمر بالبعض منهم إلى حد إرساء قاعدة مفادها أن الخبير أكثر قضاء من القاضي نفسه، أو إذا كان القاضي قاضي الموضوع، فإن الخبير قاضي وقائع، ومن بين هؤلاء "العالم بيسور poussoir" الذي انطلق من إشكالية موضوعية تساءل من خلالها بالقول (كيف يكون للقاضي الذي يقر بجهله متى عيّن الخبير أن يناقش خلاصة تقريره أو أن يستبعده آمرا بخبرة جديدة؟.) وهو التساؤل

[1] محمد زكي أو عامر، الإثبات في المواد الجنائية، الفنية للطباعة والنشر، الإسكندرية، مصر، بدون سنة ص:59.

الذي يترجم بحق مدى مساهمة تقرير الخبرة عمليا في التأثير على الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي.

والكلام عن مدى تأثير الدليل العلمي ومن ورائه الدليل الطبي الشرعي، في تكوين القناعة الشخصية للقاضي الجنائي وهو موضوع دراسة في هذا المطلب، ارتأينا أن نتناول الموضوع بدءا بالتعرض إلى أهمية الدليل الطبي الشرعي ومدى تأثيره في اقتناع الجهة المكلفة بالمتابعة، مرورا بما يمكن أن يمليه هذا الدليل من تصورات على مستوى الاقتناع الشخصي للقاضي في مرحلة التحقيق، وصولا إلى المجال الأمثل لإعمال قناعة الشخصية للقاضي الجنائي ومدى تحكم الدليل الطبي الشرعي في توجيهها عمليا في مرحلة الحكم.

الفرع الأول: الدليل الطبي الشرعي ومدى تأثيره في تكوين قناعة جهة المتابعة.

لما كان عبء الإثبات يقع على عاتق النيابة باعتبارها سلطة اتهام، فإنها كثيرا ما تجتهد في البحث عن الأدلة التي من شأنها إقامة الدليل على وقوع الجريمة وإسنادها للمتهم، ومع ذلك فإنها وقبل أن تبحث عن الوسيلة الفعالة التي يمكنها بواسطتها التأثير في الاقتناع الشخصي لجهات التحقيق والحكم وبالتالي إفادتها بالتماساتها، فمن باب أولى أنها تبدأ أولا بتكوين اقتناعها هي حتى تتمكن من اتخاذ الإجراء المناسب بشأن الدعوى العمومية، وفي سبيل ذلك فإنها تلجأ إلى استخدام كل الطرق القانونية التي خوّلها إيّاها المشرّع، والتي من بينها تسخر الخبراء من الأطباء الشرعيين في المسائل الطبية البحتة، وهو الإجراء الذي كثيرا ما يتحكم في سير الدعوى العمومية، إذ غالبا ما تجد النيابة نفسها في وضع المنتظر للتقرير الطبي الشرعي قبل اتخاذ أي إجراء بشأن مصير هذه الدعوى.

فإذا كانت المتابعة تقوم على مبدأين، [1] أولهما قانونية المتابعة، والثاني ملائمة المتابعة، فإن تقرير الطبيب الشرعي قد يكون حاسما في الحالة الثانية لدرجة أنه يتحكم في تكييف الجريمة، كما هو الشأن مثلا في الحالة التي يخلص فيها تقرير الطبيب الشرعي في جرائم الضرب والجرح العمدي، إلى انعدام العجز توافر أي ظرف مشدد آخر، قد تجد النيابة نفسها هنا مضطرة لإحالة الملف على محكمة المخالفات وليس لها من وسيلة تناقش بها ما تضمنه التقرير إلا بواسطة تقرير طبي آخر، وعليه فهي تجد نفسها عمليا ملزمة بالتكييف الذي فرضه عليها التقرير الطبي الشرعي، طالما أن هذا التكييف مرتبط بما يتضمنه هذا التقرير من مدة

[1] لعزيزي محمد: الطب الشرعي ودوره في إصلاح العدالة، مجلة الطالب القاضي المدرسة العليا للقضاء، عدد تجريبي، سنة 2005، ص:16.

عجز، كما يخلص من التقرير الطبي الشرعي في نفس الجريمة، أن الآثار المحدثة على جسد الضحية إن كانت لم تسبب لها عجزا كبيرا، إلا أنه وبالنظر إلى شكلها قد أحدثت بواسطة سلاح حاد مثلا، ومن ثمة واعتماد على هذا التقرير وفقط، يتم تكييف الجريمة على أنها جنحة مهما كانت مدة العجز حتى ولو لم يتم ضبط هذا السلاح في مسرح الجريمة أو أنكر الجاني استعماله.

وإذا كان التقرير الطبي الشرعي يلعب دورا مهما في التأثير على سلطة الاتهام لدرجة أنه قد يتحكم في تكييف الجريمة، فإن هذا التأثير يزداد حدة في بعض الحالات، إذ قد يصل إلى إقناع النيابة باتخاذ إجراء الحفظ، وبالتالي وضع حد للمتابعة كما هو الشأن في الجرائم الجنسية خصوصا جريمة الاغتصاب (هتك العرض) التي يتطلب القانون لقيامها إقامة الدليل على حصول الإيلاج في المكان الطبيعي للوطء، وزيادة على ذلك أن يكون الفعل قد تم غياب رضا الضحية، وهنا إذا أنكر المتهم التهمة أو لم يضبط متلبسا فإنه يستحيل إثبات هذه الوقائع ما لم يلجأ إلى خبرة طبية شرعية، هذه الأخيرة التي قد تتحكم في سير الدعوى العمومية تحريكا أو حفظا، فإذا فرضنا مثلا أن نتائج الخبرة جاءت مؤكدة أنه لا وجود لآثار الإيلاج أصلا ولا أثر لعلامات العنف أو الإكراه، فهنا النيابة دون شك ستبادر استنادا لما جاء في التقرير الطبي الشرعي إلى حفظ الملف، وإن حدث فهنا النيابة دون شك ستبادر استنادا لما جاء في التقرير الطبي الشرعي إلى حفظ الملف، وإن حدث وأن أحالته على جهة من جهات التحقيق أو الحكم فإن أثر الخبرة الطبية الشرعية يمتد ليشمل هذه الأخيرة، وبالتالي فإن الملف سيعرف نفس المصير، بمعنى أنه وإن كان التقرير الطبي الشرعي يلعب دورا مهما في تكوين قناعة جهة الاتهام لاتخاذ الإجراء المناسب بشأن المتابعة، فإن هذا الدور يبقى محدودا إذا ما قارناه بالدور الذي يلعبه الدليل الطبي الشرعي في التأثير على الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي في مرحلتي التحقيق والحكم.

الفرع الثاني: تأثير الدليل الطبي الشرعي على الاقتناع الشخصي لجهات التحقيق.

للكلام عن مدى تأثير الدليل الطبي الشرعي على جهات التحقيق، يجب دراسة الموضوع من مجال هذا التأثير، هو مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي، فالقاضي المحقق لا يتأثر بأي نوع من الأدلة إلا أثناء تكوين اقتناعه الشخصي، الأمر الذي لا يتم إلا في مرحلة إصدار أوامر

التصرف فإذا كانت النصوص القانونية قد كرسّت مبدأ الاقتناع الشخصي ليطبق أمام جهات الحكم، فإنه يجري العمل به حتى أمام جهات التحقيق، [1]وهو ما يستخلص ضمنيا

من أحكام المادة162من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الأولى والتي تنص: " إذا رأى قاضي التحقيق أن الوقائع لا تكون جناية أو جنحة أو مخالفة، أو أنه لا توجد دلائل كافية ضد المتهم، أو كان مقترف الجريمة ما يزال مجهولا...". فعندما يبحث قاضي التحقيق في وجود أدلة مكونة للجريمة ضد المتهم، فإنه يقرر كفاية أو عدم كفاية الأدلة وبالتالي فإنه يقرر الإحالة أو إصدار بأن لا وجه للمتابعة حسب ما يمليه عليه ضمير أي حسب اقتناعه الشخصي.

وإذا كانت هذه الأدلة تتدرج في قوتها الثبوتية، ومن ثمة للقاضي المحقق حيّزا من الحرية في اتخاذ أي أمر حسب ما استقر في وجدانه من اقتناع إذا تعلق الأمر بدليل قطعي كشهادة الشهود أو المعاينة أو حتى الاعتراف، إلا أن الأمر يختلف في الحالة التي يجد فيها القاضي نفسه أمام تقرير طبي شرعي فاصل في مسألة فنية، قد يتوقف عليها إصدار الأمر ولا يستأنس من نفسه الكفاية العلمية اللازمة للفصل فيها، فهنا وإن كان هذا الدليل يخضع نظريا كغيره من أدلة الإثبات إلى السلطة التقديرية للقاضي وغلى مبدأ حرية الإثبات الذي بموجبه لا يتقيد القاضي المحقق بوسيلة إثبات ولو كانت علمية. إلا أنه ومن ناحية العملية فكثيرا ما يجد هذا الأخير نفسه مضطرا للأخذ بهذا النوع من الأدلة، ويرجع ذلك إلى قوة هذه الأخيرة وحجيتها من جهة وإلى عدم قدرة القاضي على مناقشة الدليل العلمي أو الطبي لعدم تحكمه في هذا المجال من المعرفة من جهة أخرى، الأمر الذي يدفعه إلى إهمال اقتناعه الشخصي وإعمال الدليل الطبي الشرعي أو العلمي الذي قد يشكل في بعض الأحوال مصدرا من مصادر اليقين في مجال الإثبات، كالحالة التي يتابع فيها المتهم مثلا بجريمة القتل الخطأ، ثم يخلص الطبيب الشرعي في تقريره بعد تشريح الجثة أن فعل المتهم المرتكب خطأ على المجني عليه كان لاحقا على حدوث الوفاة Post mortem، بمعنى أنه لا يدخل ضمن الأفعال المساهمة في إحداث الوفاة، ومن ثمة فإن مصير هذا الملف على مستوى مكتب قاضي التحقيق سيكون الأمر بانتفاء وجه الدعوى، وهو ما يعادل حكم البراءة لدى جهات الحكم.

أو كما هو الشأن كذلك في التقرير الطبي الذي يبين بكيفية لا تترك أي مجال للشك أن وفاة المريض بالمستشفى راجع غلى خطأ طبي واضح من الطبيب الجراح الذي نسي في أحشاء المجني عليه أداة حادة من أدوات الجراحة... إن القاضي المحقق أمام هذه الحالات وغيرها، لن

[1] العربي شحط عبد القادر، نبيل صقر: الإثبات في المواد الجزائية في ضوء فقه والاجتهاد القضائي. ص 31.

يجد هامشا له لإعمال اقتناعه الشخصي إلا في إطار المنحى الذي رسمه له الطبيب الشرعي، ومن ثمة فالأمر الذي يتخذه سيكون ترجمة لما خلص إليه هذا الأخير في تقريره.

غير أنه وإن كان قاضي التحقيق مدعوا هو الأخر إلى إعمال اقتناعه الشخصي عند إصداره الأوامر المتعلقة بالتصرف في الملف، والذي قد يلعب الدليل الطبي الشرعي دورا حاسما في التأثير عليه، لدرجة أنه قد يصل إلى حدّ تهديد الاقتناع الشخصي للقاضي المحقق، وبالتالي إهماله في بعض الحالات، إلا أن هذا التأثير يبقى ضئيلا إذا ما قارناه بالدور الذي يلعبه هذا الدليل في تكوين الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي في مرحلة الحكم.

الفرع الثالث: أثر الدليل الطبي الشرعي على الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي في مرحلة الحكم.

إذا كان الدليل الطبي الشرعي– كما سبق وإن أشرنا– مساهمة مباشرة في التأثير على جهات المتابعة والتحقيق لدرجة أنه قد يصل أحيانا إلى حدّ إلغاء السلطة التقديرية لهذه الأخيرة، لما يتسم به من دقة وموضوعية فإنه وأمام قاضي الحكم يشكل هذا الدليل عاملا أكثر تهديدا لمبدأ حرية القاضي في تكوين اقتناعه الشخصي، ذلك أن طبيعته العلمية البحتة قد تجعل القاضي عاجزا حتى على تكييفه ومناقشته باعتباره وسيلة إثبات، مما قد يساهم في التقليص من سلطته التقديرية، وما يؤثر على الاقتناع الشخصي للقاضي في حد ذاته، أو حتي إلغائه في بعض الأحيان، فالحجية التي غالبا ما تتسم بها هذه الأدلة تضع القاضي في مأزق حقيقي خصوصا في الحالة التي لا يتفق فيها هذا الدليل مع ما استقر عليه اقتناعه الشخصي، وهنا نجد القاضي نفسه أمام خيارين فإما أن يلغي اقتناعه الشخصي ويسلم أو لنقل يستسلم لما خلصت إليه نتائج الخبرة الطبية الشرعية، أو يستبعد الأخذ بهذه الأدلة حتى وإن كانت قطعية وباتة.[1]

وفي هذا الإطار فإنه من الطبيعي سيتحكم القاضي الجنائي في حكمه على العقل والمنطق، ومن ثمة فإنه سيميل إلى اعتماد أدلة الإثبات التي يمكنه أن يقف على صحة مطابقتها مع المنطق والعقل واستخلاصها استخلاصا علميا بالحكمة والدقة، [2] فهو لن ينشد من الأدلة التي يتوسم فيها أنها ستكون مصدرا من مصادر اليقين لديه، وهو ما يجعلها أكثر قبولا لديه مقارنة بغيرها من الأدلة الكلاسيكية الأخرى، كالاعتراف والشهادة التي تعتريها من المؤثرات النفسية ما يفرض على القاضي الحيطة والحذر وفي التعامل معها في مرحلة تكوينه لاقتناعه الشخصي، إذ قد يكون من غير المتوقع مثلا من القاضي الجنائي الجالس للنظر في قضية جنائية في

[1] باعزيز أحمد، المرجع السابق ص: 90.

[2] عبد الحافظ عبد الهادي عابر، الإثبات الجنائي بالقرائن، دار النهضة العربية، طبعة مصر، 1991، ص757.

محكمة الجنايات في جريمة هتك العرض أن يعتمد في بناء اقتناعه على شهادة شاهد يسند فيها فعل الاغتصاب إلى المتهم بدعوى أنه شاهده وهو بصدد ارتكاب جريمته على المجني عليها لا تعود على المتهم الذي أنكر التهمة المنسوبة إليه، أو كأن يظهر من نفس التقرير بعد الفحص الطبي الشرعي على المتهم أن هذا الأخير يعاني ضعفا جنسيا متقدما لدرجة أنه لا يقوى حتى على الانتصاب، أو أن يكون أجبّا مثلا، ففي مثل هذه الحالات وغيرها وحتى وعلى فرض أن المتهم اعترف بارتكاب جريمته، فإن القاضي لا يجد هامشا لإعمال قناعته الشخصية وهو ما يدفعه إلى إهمالها تحت تأثير قطيعة الدليل الطبي الشرعي، وبالتالي فسيكون مدفوعا تحت تأثير قطيعة الدليل الطبي الشرعي، وبالتالي فسيكون مدفوعا تحت تأثير هذا الدليل إلى الإجابة ب " لا " عن السؤال الأصلي المتعلق بإدانة المتهم مع أن القانون لا يفرض عليه تسبيب اقتناعه الشخصي.

وهذا أن درجة تأثير الدليل الطبي الشرعي على الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي في مجال الإثبات يظهر أكثر في جانبه المتعلق بإثبات وقوع الجريمة بعناصرها القانونية أكثر من الجانب المتعلق بإسناد هذه الوقائع إلى المتهم. إذ وفي الجانب الأول مثلا، قد يصعب بل يستحيل على القاضي الحكم في بعض الحالات الفصل في مسألة توافر الأركان المشكلة للركن المادي للجريمة في غياب الاستعانة بخبرة طبية شرعية، كما هو الشأن في جريمة التسميم التي تقتضي وجوبا أن يتم مناولة المجني عليه مادة من شأنها أن تؤدي غلى الوفاة عاجلا أم آجلا، إذ أن الكشف عن هذه المادة ومدى صلاحيتها لإحداث الوفاة مسألة تنأى بطبيعتها عن اختصاص القاضي خصوصا إذا تعلق الأمر بمادة يندر استعمالها في التسميم والتي لا يمكن للطرق الكلاسيكية الأخرى من شهادة ومحررات وحتى الاعتراف أن تكشف عنها.

وبالتالي فلن نكون مبالغين إذ جزمنا أن الخبرة هنا ستكون الدليل الوحيد على توافر هذه العناصر، لا سيما إذا كان الجوهر السام من النوع الغازي، ومن ثمة فليس للقاضي عمليا أن يبني اقتناعه إلا على النتائج المتوصل إليها من طرف الطبيب الخبير وهو ما يجعله يميل إلى اعتماد التقرير المقدم له من هذا الأخير والذي وغن كان القانون قد خوّله حق مناقشته ومن ثمة استبعاده والأمر بخبرة جديدة، إذا تراءى له أنه غير مقنع أو إهماله كلية، وبناء الحكم على الأدلة الأخرى المقدمة له في معرض المناقشات طالما أن القانون يخوّلها نفس قيمة الدليل الطبي أو العلمي، إلا أنه وفي الواقع العملي فإن الأمر يسير عكس ذلك بما خلص إليه هذا الأخير في تقريره من نتائج واعتمادها كأساس لبناء اقتناعه الشخصي متى لمس فيه النزاهة والموضوعية

التي تجعله يحكم وهو مطمئن على سلامة حكمه طالما أن الأمر يتعلق بدليل طبي علمي مبني على أسس علمية دقيقة لا تحمل في الغالب أي مجال للظن والتخمين.

وهو ما تبين لمحكمة تلمسان– قسم الجنح العادية – حين برأت ساحة الأطباء الثلاثة من التهمة المنسوبة إليهم طبقا لأحكام نص المادة 364 من قانون الإجراءات الجزائية بحكم أن أركان جنحة الامتناع ألعمدي عن تقديم مساعدة لشخص في حالة خطر غير قائمة وغير ثابتة وذلك واضح من خلال تقرير الخبير الطبيب الشرعي الذي أكد بين بأن وفاة المريضة كانت نتيجة المضاعفات التي ألحقت بها بعدا إجراء عملية جزائية في عيادة خاصة. وأن عدم إجراء لها عملية جراحية على مستوى المستشفى الجامعية تلمسان لا علاقة له بوفاتها وخاصة أنها دخلت المستشفى وهي في حالة إنعاش.[1]

إذن ومن خلال ما تقدم، يظهر أن الدليل الطبي الشرعي وإن كان بلعب دورا بالغ الأهمية في التأثير على الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي في كافة مراحل الدعوى العمومية عن طريق إقامة الدليل القطعي ليس فقط على قيام الجريمة بأركانها القانونية، وإنما كذلك حتى في إسنادها إلى المتهم لدرجة أن الاقتناع الشخصي للقاضي نفسه لم يصمد أمام حجية الأدلة العلمية ومن ورائها الأدلة الطبية الشرعية التي حلّت محل هذا الاقتناع وجعلت لنفسها القول الفصل في الدعوى، فمسؤوليته الطبيب الشرعي كبيرة وخطيرة فعلى خبرته تتوقف التبرئة أو الإدانة أو تقرير التعويضات ومسؤوليته أمام ضميره أكبر.[2]

إلا أنه ورغم ما لهذه الأدلة عمليا من أهمية فإنها لم تشفع في أن تحظى بموقع مواز لأهميتها هذه من بين أدلة الإثبات الجنائي، وهو ما نلاحظه نظريا باستقرائنا لأدلة الإثبات المعتمدة من طرف المشرع الجزائري الذي جعل للخبرة بصفة عامة قيمة قانونية مساوية لسائر الأدلة الكلاسيكية الأخرى للإثبات.

---

[1] أنظر محكمة مقر المجلس تلمسان، الجزائر، فصلا في قضايا الجنح (العادية)، رقم الجدول:08/3656، رقم الفهرس:08/10715.

[2] براجع مختار، العلاقة بين الطب الشرعي القضاء والضبطية القضائية، مرجع سابق، ص:40.

خاتمة

خاتمة:

توصلنا من خلال دراسة موضوع الطب الشرعي كآلية من آليات التحري والتحقيق الجنائي أن الكشف عن الجريمة لاسيما في مرحلة التحقيق الجنائي في جرائم التي تمس بجسم الإنسان سواء كانت جرائم عمديه أو غير عمديه يحتاج إلى خبرة طبية شرعية يقوم بها الطبيب الشرعي بأمر يتلقاه من جهات التحقيق حيث يعود إلى الطبيب الشرعي الدور الفعال في توجيه قناعة قاضي التحقيق في اتخاذ القرار فيما يخص الواقعة الإجرامية حيث أصبح تصرف جهات التحقيق الجنائي في القضايا ذات الطابع الفني الطبي مرهون بنتائج الخبرة الطبية الشرعية، وعلى ذلك أصبح التعاون بين الطب والقضاء أمرا حتميا.

وقد خلصت من خلال هذه الدراسة إلى جملة من النتائج والتوصيات أوجزها

فيما يلي:

- النتائج:

- أنّ الطب الشرعي هو ذلك العلم الذي يساعد العدالة عموما وجهات التحقيق خصوصا في كشف ملابسات ذات الطابع الفني الطبي.

- أنّ مهمة الطبيب الشرعي لا تخرج عن المسائل الفنية البحتة ولا يمكنه البت في مسائل ذات طابع قانوني حيث يقوم بمهامه تحت مراقبة قاضي التحقيق.

- أنّ الطبيب الشرعي يتصل بجهات التحقيق بموجب أمر بإجراء خبرة طبية شرعية والتي نظم المشرع إجراءات سيرها بموجب قانون الإجراءات الجزائية في المواد 143 وما يليها.

- أنّ جهات التحري والتحقيق تلجأ إلى الطب الشرعي كآلية من آليات التحقيق الجنائي للكشف عن جرائم الاعتداء على حياة الإنسان وسلامة جسمه لاسيما ما تعلق بالضرب والجرح وغيرها كما يتدخل أيضا في الكشف عن جرائم الاعتداء على عرضه أيضا.

- أنّه رغم النتائج العلمية الدقيقة للخبرة طبية شرعية إلا أن المشرع الجزائري لم يمنحها حجية قطعية بل إعتبرها كأية وسيلة من وسائل الإثبات الأخرى تخضع للسلطة التقديرية للقاضي.

- عدم صياغة قانون خاص ينظم مهنة الطب الشرعي في الجزائر.

- قلة الوسائل والمعدات اللازمة والتي تساعد الطبيب الشرعي القيام بمختلف المهام المنوطة به.

- تعرض الأطباء للإصابة بالأمراض الخطيرة، والتي يكون مصدرها مثلا الجثث التي يقومون بتشريحها خاصة إذا كانت هاته الجثث على درجة كبيرة من التحلل والتعفن.

- نقص التكوين من جانب القضاة في مجال تخصص الطب الشرعي، وخاصة الأمور العلمية والمصطلحات الطبية والتي يجهلها الطلبة القضاة.

- يتحمل الطبيب الشرعي مسؤولية تأديبية بموجب عدة قوانين هي مدونة أخلاقيات الطب المرسوم التنفيذي 95–310 وقانون الوظيفة العامة قد تصل إلى الشطب النهائي من قائمة الخبراء إذا أخل بالتزاماته المهنية.

- أنّ هذه الحماية والمساءلة إيجابا على نتيجة الخبرة وتخدم الضحايا وجهات التحقيق بصفة خاصة والقضاء بصفة عامة

التوصيات:

- على المشرع الجزائري التنبه إلى الجمع في قانون موحد كل ما يخص هذه المهنة (الطب الشرعي) حيث يلم من خلاله بمختلف الجوانب الفنية والقانونية.

- لابد من التعاون المشترك بين جهات القضائية والجهات المختصة في الطب الشرعي لأن ذلك هو المطلب الذي ينادي به الأطباء الشرعيون تقديم تحفيزات للأطباء للقضاء على هذا العزوف من طرفهم لاختيار هذا التخصص الذي يخدم العدل والقضاء من أجل توفير التغطية الكاملة لكل المجالس القضائية.

- إدراج الطب الشرعي كمقياس يدرس لطلبة الحقوق على كل المستويات لاسيما في كليات الحقوق وفي المعاهد المتخصصة بتكوين الطلبة القضاة ودورات التكوين الخاصة بالحصول على شهادة الكفاءة المهنية للمحاماة حتى تنسى معرفة المجالات التي يجب فيها اللجوء إلى هذه الآلية.

- إدراج مقياس المسؤولية الطبية كمقياس مستقل يدرس للطلبة الأطباء الشرعيين من أجل تمكينهم من معرفة التزاماتهم المهنية والقانونية.

- تعزيز تدابير الحماية المقررة للطبيب الشرعي حتى يؤدي مهامه بعيدا عن كل الضغوطات.

- القيام بتفعيل الاجتهاد القضائي ونشر مختلف القرارات في مجال الطب الشرعي.

- القيام بإجراء زيارات ميدانية للطلبة القضاة لمصالح الطب الشرعي من أجل التعرف على مختلف مهام التي يقوم بها الطبيب الشرعي.

- القيام بكتابة التقارير الطبية بواسطة أجهزة الإعلام الآلي وتفادي كتابتها بواسطة اليد.

- القيام بندوات ولقاءات دورية وجهورية وإقامة دورات تدريبية بين الأطباء الشرعيين ومختلف مصالح الأمن والقضاة والمحامين من أجل المساهمة في الرفع من المفاهيم الطبية والقانونية.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولا/ الكتب والمؤلفات:

أ- بالغة العربية:

1. أحسن بوسقيعة: الوجيز في شرح القانون الجنائي الخاص بالجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال، الجزء الأول، دار هومة، طبعة 2002.

2. أحمد شوقي الشلقاني: مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء2، الطبعة4، بن عكنون، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2008م.

3. احمد غاي :مبادئ الطب الشرعي: د، ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، للجزائر، د، س، ن

4. إدريس عبد الحواء، د/ عبد الله بريك، ضمانات المشتبه فيه في مرحلة الاستدلال، دراسة مقارنة لحقوق الإنسان في ضوء آخر تعديلات قوانين الإجراءات الجزائية، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية، 2005.

5. إسحاق إبراهيم منصور، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995.

6. جروه علي، الموسوعة في الإجراءات الجزائية، المجلد الأول في المساعدة القضائية،

7. حروزي عز الدين: المسؤولية المدنية للطبيب، أخصائي جراحة في القانون الجزائري والمقارن، دراسة مقارنة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.

8. حسن علي شحرور: الأسلحة النارية في الطب الشرعي، الطبعة الأولى، تموز 2004، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان.

9. حسن علي شحرور: الدليل الطبي الشرعي ومسرح الجريمة، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى 2006، بيروت، لبنان.

10.حسن علي شحرور: الطب الشرعي مبادئ وحقائق، بيروت، لبنان، 1999.

11.شريف الطباخ، الدكتور أحمد جلال: موسوعة الفقه والقضاء في الطب الشرعي، الجزء الأول، المركز القومي للإصدارات القانونية، بدون سنة، مصر.

12.ضمانات المشتبه فيه في التحريات الأولية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2003.

13.عبد الحكيم فوده، سالم حسين الدميري: الطب الشرعي وجرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، دار المطبوعات الجامعية، طبعة 1996.

14.عبد العزيز سعد، أبحاث تحليلية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة1، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.

15.عبد الله أوهابية: شرح قانون الإجراءات الجزائية، د، ط: درا هومة، سنة 2008.

16.عبيدي الشافعي: الطب الشرعي والأدلة الجنائية، دار الهدى، الجزائر، 2008.

17.علي زكي العربي: قانون الجنايات القضاء الجنائي، ط1، ج2، دار الكتب المصرية، القاهرة سنة 1962.

18.مارس سليمان، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزء1، دار الهدى، الجزائر، 2007.

19.مرروك نصر الدين: محاضرات في الإثبات الجنائي، الجزء الأول، النظرية العامة للإثبات، دار هومة، طبعة 2003.

20.مصطفى محمد الدغ يدي، التحريات والإثبات، د، ط: دار الكتب القانونية، سنة 2002.

21.معوض عبد لتواب: الطب الشرعي والتحقيق والأدلة الجنائية، منشأة المعارف، طبعة 1999، مصر.

22.الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر، 2005.

23.يحي الشريف، محمد عبد العزيز سيف النصر، محمد مشالي: الطب الشرعي والبوليس الفني الجنائي، الجزء الثاني، الهيأة العامة للكتب والأجهزة العلمية، مطبعة عين شمس، السعودية، 1981.

ب: باللغة الفرنسية.

24. C.f jean. La responsabilité du médecin. 2 édition. Dalloz. Paris 1996.

25. Jurgen thowald. La grand aventure de la la criminologie cents ans de police scientifique a travers les crimes célébres. Traduit de L allemand par J. M. ursyn édition Alibin michael paris.1967.

ثانيا: الرسائل والمذكرات.

أ: الرسائل.

26.مالكي محمد الأخضر، قرينة البراءة من خلال قانون الإجراءات الجنائية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراء، جامعة قسنطينة، 1991.

ب: المذكرات.

27.بن مسعود شهرزاد، الإنابة القضائية، مذكرة لنيل درجة الماجستير في قانون العام فرع قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة، 2010.

28.معني دليلة، ضمانات المشتبه فيه في مرحلة التحري والإستدلال، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2001.

29.نصرون وردية، دور الضبطية القضائية في مواجهة الإجرام الحديث في التشريع الجزائري مذكرة لنيل الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، بن عكنون الجزائر.

30.شيكوش حمينة فاطمة، دور الطب الشرعي في الكشف عن الجريمة، مذكرة لنيل الماستر كلية الحقوق، المسيلة، 2016، 2017،

31.سويسي رفيق، دور الطب الشرعي في الإثبات الجزائي، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون طبي، كلية الحقوق، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2018، 2017.

32.هناء عدوم، دور الطب الشرعي في الإثبات الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون جنائي للأعمال، كلية الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2015، 2014.

33.بلال نهار، دور الطب الشرعي في تحقيق العدالة الجنائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة المسيلة، 2019، 2018.

34.فاطمة دردور، الطب الشرعي ودوره في كشف جريمة التسميم، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة المسيلة، 2014، 2013.خداوي مختار، اجراءات البحث والتحري الخاصة في التشريع الجنائي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، 2016، 2015.

35.بشقاوي منيرة، الطب الشرعي ودوره في إثبات الجريمة، مذكرة لنيل شهادة الماستر فرع القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر1، 2015، 2014.
36.قورشال هجيرة، دور الطب الشرعي في المواد الجنائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون عام " الإجرائي والقضائي"، كلية الحقوق، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2018، 2017.
37.صيد خير الدين، مشروعية عمل الضبطية القضائية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق، جامعة محمد حيمز، بسكرة، 2015، 2014.
38.أحمد عادل مزور، الطب الشرعي كآلية من آليات التحقيق الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2020، 2019.
39.عبار عمر، مسؤولية الطبيب الشرعي في القانون الوصفي– دراسة مقارنة، كلية الحقوق، تخصص قانون الصحة، جامعة الجيلالي الياس، سيدي بلعباس، 2018، 2017.
40.جامع خوخة، دور الطب الشرعي في الإثبات الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة المسيلة، 2013، 2012.
41.باعزيز أحمد، الطب الشرعي ودوره في الإثبات الجنائي، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون طبي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقا يد تلمسان، السنة الجامعية، 2011، 2010.
42.تمار بلال، دور الطب الشرعي في تحقيق العدالة الجنائية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماس تر، تخصص قانون جنائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، السنة الجامعية، 2019، 2018.

ثالثا: المجلات والمقالات.

43.يعقوب ناجي، عثمان، عبد الرحمن، "البحث والتحري الجنائي بواسطة الطرق التقليدية"، مجلة الدراسات الحقوقية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعيدة، الجزائر، العدد2، المجلد7، جوان2020.

44.سعيد محمد موسى، جدية التحريات، " المجلة العمانية القومية، سنة 1968.

45.بن صغير مراد، حجية البصمة الوراثية ودورها في إثبات النسبة، "مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 9، جوان 2013.

46.براجع مختار، طبيب شرعي بمستشفى معسكر: العلاقة بين الطب الشرعي والقضاء والضبطية، مجلة الشرطة، العدد:70، وحدة الطباعة بالروبية، ديسمبر 2003، الجزائر.

47.محمد لعزيزي، نائب عام لدى مجلس قضاء بحياة: الطب الشرعي ودوره في إصلاح العدالة، مجلة الطالب القاضي، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2005.

48.أوساديت عبد الصمد: الوفاة بالعنف، مداخلة غير منشورة، أشغال الملتقى الوطني الأول حول الطب الشرعي وإصلاح العدالة، المنعقد يومي 26، 25 ماي2005 بنادي الصنوبر وزارة العدل، الجزائر.

49.محمد حمادي: 30 شهادة عجز تحرر يوميا بمصلحة الطب الشرعي بمستشفى وهران الحدث، جريدة الشروق، السبت 28فيفري2009، العدد2455، ص:09.

رابعا: المحاضرات.

50.محلف جميلة، محاضرات مقياس البحث والتحري، ألقيت لطلبة ماستر2 تخصص قانون جنائي.

51.خوري عمر، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية بن عكنون الجزائر، 2008.

52.أوساديت عبد الصمد: محاضرات غير منشورة في الطب الشرعي، ملقاة على طلبة الماجستير، مقياس الطب الشرعي والخبرة الشرعية، تخصص قانون طبي، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقا يد، تلمسان، الجزائر، السنة الدراسية 2009، 2008.

53.مرروك نصر الدين: محاضرات في الإثبات الجنائي، ألقيت على طلبة القضاة، السنة الأولى دفعة15، مديرة الدراسات، المدرسة العليا للقضاء، وزارة العدل الجزائر، السنة الدراسية 2005، 2004.

54.مراح فتحية: محاضرات غير منشورة في الطب الشرعي، ألقيت على الطلبة القضاة، السنة الأولى، مقياس الطب الشرعي، السنة الأولى، الدفعة الرابعة عشر 14، مديرة الدراسات، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، السنة الدراسية 2004، 2003.

55.عرض حول علم الأدلة الجنائية، من إعداد النقيبين: كبش سفيان ومنصور كمال، والملازم عبد الرحمان نعمان، مديرية المشاريع، قيادة الدرك الوطني، وزارة الدفاع الوطني، الجزائر، أفريل 2006.

خامسا: النصوص القانونية.

56.قانون رقم 08/85، المؤرخ في 26 جمادى الأولى 1405 الموافق ل1985/2/16 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، الجريدة الرسمية العدد8، بتاريخ 1985/02/17.

57.الأمر رقم 02/15 مؤرخ في 23 جويلية، 2015 معدل ومتمم للأمر رقم 155/66 المؤرخ في جوان 1966، والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية العدد 40 بتاريخ 23 جويلية 2015.

58.الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386، الموافق ل 8 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية العدد 48 المعدل والمتمم بالقانون 22/06، المؤرخ في 2006/09/20.

59.الأمر 66- 156 المؤرخ في 1996/06/08، المعدل والمتمم يتضمن قانون العقوبات

60.الأمر رقم 66- 156 المؤرخ في 1996/06/08، المعدل والمتمم يتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

61.المادة 306، من قانون العقوبات.

سادسا: المواقع الإلكترونية.

62. Http // www. Amanjordan.org/ studios/Sid=24.htm.le 25avril 2009.

سابعا: المجلات القضائية.

63.المجلة القضائية العدد الرابع 04، لسنة 1984.

64.نشرة القضاة، العدد 44.

65.نشرة القضاة، العدد 58.

66.المجلة القضائية، العدد الثاني 02 لسنة 1992.

67.المجلة القضائية، العدد الثالث 03 لسنة 1994.

68.المجلة القضائية، العدد الثاني 02 لسنة 2002.

فهرس المحتويات

شكر وتقدير.....

إهداء .....

مقدمة: ..... أ

الفصل الأول

ماهية الطب الشرعي والتحري الجنائي.

المبحث الأول: مفهوم الطب الشرعي 7

المطلب الأول: تعريف الطب الشرعي لغة واصطلاحا. 7

الفرع الأول: لغة واصطلاحا. 7

الفرع الثاني: التطور التاريخي للطب الشرعي. 9

الفرع الثالث: تنظيم مهنة الطب الشرعي في الجزائر. 11

المطلب الثاني: مجالات الطب الشرعي 14

الفرع الأول: الطب الشرعي المرضي "الباثولوجي". 14

الفرع الثاني: الطب الشرعي الأكلينيكي "السريري". 16

الفرع الثالث: مجالات أخرى. 17

المطلب الثالث: أهداف ووسائل الطب الشرعي 20

الفرع الأول: أهداف القضاء من الطب الشرعي. 21

الفرع الثاني: وسائل الطب الشرعي. 23

المبحث الثاني: التحري الجنائي 28
المطلب الأول: مفهوم البحث والتحري الجنائي 28
الفرع الأول: تعريف البحث والتحري لغة واصطلاحا. 28
الفرع الثاني: معايير التمييز بين الضبطية الإدارية والقضائية. 30
الفرع الثالث: الخصائص القانونية لمرحلة البحث والتحري. 31
المطلب الثاني: أهمية مرحلة البحث والتحري والطبيعة القانونية لها 32
الفرع الأول: أهمية مرحلة البحث والتحري لجهة القضاء 32
الفرع الثاني: أهمية مرحلة البحث والتحري للمشتبه فيه. 35
الفرع الثالث: الطبيعة القانونية لمهام الضبطية القضائية وأساسها. 37
المطلب الثالث: السلطة المالكة لمرحلة التحريات الأولية 40
الفرع الأول: جهاز الضبط القضائي. 40
الفرع الثاني: الاختصاصات العادية للضبطية القضائية. 42
الفرع الثالث: الاختصاصات الاستثنائية للضبطية القضائية. 44

الفصل الثاني

دور الطب الشرعي في التحري الجنائي

تمهيد 50
المبحث الأول: نماذج تدخل الطب الشرعي في التحري 51
المطلب الأول: في جرائم العنف 51
الفرع الأول: في جريمة القتل 51

الفرع الثاني: في جريمة الضرب والجرح 56
أولا: أهمية الخبرة الطبية الشرعية في جريمة الضرب والجرح المفضي إلى عجز: 59
ثانيا: أهمية الخبرة الطبية الشرعية في جريمة الضرب والجرح المفضي إلى عاهة مستديمة 61
الفرع الرابع : الإجهاض الإجرامي: L'Avortement criminel 62
الفرع الخامس: جريمة قتل طفل حديث عهد بالولادة: L'Infanticide 66
المطلب الثاني: في جرائم العرض. 69
الفرع الأول: جريمة هتك عرض: 69
الفرع الثاني: في جريمة الفعل المخل بالحياء: 70
الفرع الثالث: أهمية الخبرة الطبية الشرعية في الكشف جرائم العرض. 71
المبحث الثاني: القيمة القانونية للدليل الطبي الشرعي ومدى تأثيره على الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي .. 72
المطلب الأول: القيمة القانونية للدليل الطبي الشرعي كوسيلة إثبات في المادة الجزائية. 73
المطلب الثاني: حجية الدليل الطبي الشرعي ومدى مساهمته في تكوين الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي. .. 75
الفرع الأول: الدليل الطبي الشرعي ومدى تأثيره في تكوين قناعة جهة المتابعة. 76
الفرع الثاني: تأثير الدليل الطبي الشرعي على الاقتناع الشخصي لجهات التحقيق. 77
الفرع الثالث: أثر الدليل الطبي الشرعي على الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي في مرحلة الحكم. 79
خاتمة: 83
قائمة المراجع 86
ملخص .....

ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في .....
الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي: جامعة محمد بوضياف المسيلة - كلية الحقوق والعلوم السياسية

نموذج التصريح الشرفي
الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لانجاز بحث

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة) طرشي سمية بلوخاط تيماء الصفة طالب، أستاذ، باحث د/ الوفي السعيد

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: والصادرة بتاريخ

المسجل(ة) بكلية / معهد الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه).

عنوانها: الطب الشرعي و التحري الجنائي

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2021/06/10

توقيع المعني(ة)

الملخص:

إن الطبيب الشرعي بصفته مساعد للقضاء, يعتبر الركيزة الأساسية في دولة القانون من خلال مساعدة العدالة في التحريات الجنائية والجناحية ومختلف الخبرات الطبية, لاسيما الجزائية.

وهكذا يستطيع القاضي تكوين إقناعه الشخصي ويصل إلى مستوى التحكم والفهم الجيد للملف الجزائي المطروح عليه, وذلك من شأنه أن يجعله يصدر أحكاما منصفة وعادلة.

Résumé:

Le médecin légal est considéré comme un assistant à la magistrature, c'est la base principale dans l' é tat de droit par l'appui de la justice sur les enquêtes pénales et ainsi qu'avec diverses expériences médicinales, surtout pénales.

Par ce biais, le juge peut construire sa persuasion et arriver au stade du contrôle et de la compréhension parfaite du dossier pénal posé à lui, à pour but de faire dé livres des décisions justes et équitables.